حاشية الصفتي

على

شرح ابن تركي على العشماوية

المعروفة باسم حاشية سنية وتحقيقات بهية

للعالم العلامة الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي

من أول البسملة إلى آخر العلم وسبعة وعشرون حرفاً على الشرح المسمى

بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية

للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي

قدس الله سرهم ونفع المسلمين بعلومهم آمين

الطبعة الرابعة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

يطلب من
مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
شارع الصارغتمش بجوار الأزهر بمصر

يطلب من
مكتبة الفكر
طرابلس - ليبيا
تلفون ٣٤٦٠٥

(وقال ابن حزم) قال بعض الناس لو خلقت امرأة لها فرجان متحدان واعلاها متحدد
لها مرج واحد يمسح الأنسى وتغسل الوجهي والأبدي الأربعة وتغسل الرجلين
ويجزئها على المعتمد كما ان صلاة الرجل عرفة لأن محل الوطء متحد وترث ارث
امرأة واحدة اه صحيح عليها نومها ما انتبها معاً. واما ان انتبهت واحدة منهما
دون الاخرى فترث ارث ضرتين كما ابتدى بهذا على مرهم السوحلي آخر رقم ٥٥)

واول عيد عيدها رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة (رقم ٨٦)

ويمنع الحيض صحة الصوم والصلاة وجوبها وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الملاعبة
ويقع بها ان ابانها وجبا يجب على الرجعة، ويمنع ايضا الحيض دخول المسجد والاعتكاف
والطواف ومس المصحف. ويجوز لها القراءة في حالة السيلان مطلقا اهم رقم (٧٥)

الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. وهي صلاة النهار الا الجمعة والآخرة من صلاة المغرب والآخرتين من
صلاة العشاء. وكانت صلاة النهار كلها جهرية وهم المنافقون يكثرون اللغط فشرع
الاسرار قطعا لذلك فايتهم بها دون ما اربع سنين وبقي حكمه اهـ رقم ٩٠)

المتقدمون من علمائنا انهم لا نفسلع مقتدون. ومن اعمالهم خلافهم. اذ امدح احد منهم خلاف ما يقال
ما يظنون مراغبين في ان لا يجعلوه اهل من البوصية العربية)

((عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تزوجها النبي ﷺ))

(٢) وهي بكرا رقم ١٩٢٢

واول عيد ٨٤ هارسول الله (حق) عيد العطوفي الله اللاتي سنة ١٩٢٦

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

(الحاء الخطبة في يوم الجمعة ثمانية ٨ رقم ١٤٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الدم والفحم ماء حرجا خالصين لا بنقض الوضوء ولا الصلاة والدود

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة توصلنا إلى طريق رشاده ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الأمين القائل ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأتباعه وأحبابه وأحزابه

(وبعد) فيقول أسير الشهوات وكثير المساوى والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتي المالكي أحسن الله عمله وبلغه في الدارين أمله . هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية أتيت فيها بالأقوال المعتمدة المرضية معتمداً في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها شيخنا وشيخ مشايخنا وأشياخهم الشيخ الصعيدي العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان ونبهت فيها على بعض أقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب ونبهت أيضا على بعض أقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري والأصيلي معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل ووشحت ذلك بفوائد منيفة وأبحاث شريفة من فيض شيخنا الإمام والبحر الهمام الشيخ محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى وزيادة ، وحيث قلت شيخنا وأطلقت فهو المراد نفع الله به العباد ، وحيث عبرت بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره أولا وضممت إلى ذلك فوائد شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الأمير . والله أسأله العون والتوفيق والإخلاص إنه على ذلك قدير (قوله بسم الله الخ) ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه بدىء فيه بالبسملة وعملا بقوله ﷺ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » أي ناقص وقليل البركة قال الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من أهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه إشكال : أن مذهبنا أن البسملة ليست في أوائل السور من القرآن أصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه بدىء فيه بالبسملة فهو مفتتح بها . والجواب أنه لا منافاة لأنه لا يلزم من كونه مفتتحا بها أنها منه ألا ترى أن أسماء السور وكونها مكية أو مدنية وعدد الآيات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شيء منها بقرآن فتأمل. ثم إنه ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم في البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم أن الأحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والإباحة . أما الندب بالمعنى الأعم

(قوله الصفتي) هذا هو المشهور ووصوابه السفطي بالسين والفاء والطاء كما في القاموس اه مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

العامل

((وصلى عليه ﷺ اللهم اسقه عبادك وبهيمتك .. الخ رواه ابو داود))
((وخلف النبي صلعم)) رأسه أربع مرات رقم 169 ((٣))

الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الأصلي لأنها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا في الأكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الأكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الأمور ذوات البال ولو شعرا إذا كان محتويا على علم أو وعظ لا إن كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما أفاده الحطاب وغيره وأما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما إذا قلت نذر علي أن أبسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب أصالة أبدا إلا على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه القائل بأنها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها في الصلاة. فإن قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فإنها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة. فالجواب أن الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بخصوصها والمعتمد أنه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والأكل فيزيدها على المعتمد والفرق أن الذبح ليس محلا للرحمة لأنه تعذيب للحيوان. فإن قلت إن الأكل أيضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ. قلت هذا بعيد غاية البعد وإلا لفيلزم عليه أن شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حتف له ولا وجه له. فإن قلت إذا نذر البسملة في الصلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا إن من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع أنه مكروه أو لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر إنما يلزم به ما ندب. قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الأمير أنها تلزم لأنها عهد لها طلب في الجملة فيها إذا قصد الخروج من الخلاف وأما الكراهة فتتعلق بها في الأمور المكروهة كعند شرب الدخان لأنه مكروه على الأظهر وكالاتيان بها في الوطء المكروه كأن يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان بها أيضا في الأذان والذكر والصلاة الفرض. فإن قلت لم كرهت في هذه الأمور مع أنها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا. قلت لأنها مشتملة على الذكر أو هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر آخر فتأمل. فإن قلت ما حكم الاتيان بها في أول براءة وفي أثنائها. قلت لم أر نصا في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في أول براءة واستحبابها في أثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما أخبر فيه به جماعة من الثقات من أشياخي الشافعية خلافا لقول ابن حجر تحرم في أولها وتكره في أثنائها فإنه ضعيف وأما الحرمة فقد تعرض لها كتبلاوتها للجنب على أنها التي في سورة النمل لا على أنها ذكر بقصد التحصن وتحرم أيضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الأظهر لما ورد أن الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال إن الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة. ففي الخلاصة أن من قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام أو عند الزنا يكفر وفي الدر المختار إذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الأصح لأنه مرتد حينئذ وإنما حكم بكفره لأن التبرك والاستعانة باسم الشيء لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي أن الله راض بذلك - إذا اعتقد ذلك كفر أفاده الخادمي قال شيخنا الأمير وهذا مردود لأن الإنسان يستعين بالله في جميع شهواته لأنه المعين له على الخير والشر وإذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلازم مذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي أنها في الحرام مكروهة وله وجه لأنها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن أصلها إلى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر إذا اعتقد حل ذلك أو قصد إهانة اسمه تعالى وأما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لأنها

((وصلاة صلعم على ذا ماتت او آدم اتضع على ٢١ من ثلاث: الى رقم 169))

ذكر وأقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول بإباحتها في النفل وقال الخادمي إنها مباحة في أول العقود والقيام لأنها تطلب في ذي البال دون هذا اه وما قاله الخادمي مردود بأنه إن أتى بها في غير ذي البال إن كان قصده التبرك أو التحصن فيرجع للذكر وإن كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال أي تتأكد فيه. وأما الطلب الكلي الذي أتى لها من حيث الذكر فلا بد منه. فإن قلت إنها تطلب في التكتيف مع أنه ليس بذي بال قلت أجاب الشيخ بأنه ذو بال من حيث إنه محل لقضاء الحاجة وأجاب الخادمي بأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم أنه ينبغي لمن يأتي بها عند كب الماء والتفلة ونحوه من المحقرات أن يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للتفلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات فإن قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت أجاب شيخنا الأمير بأن المراد بالجواز في كلامه عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد (فائدتان: الأولى) قال الناصر اللقاني وغيره وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين أي الحلف واليمين أي التبرك والاستعانة. فإن قلت يؤخذ من هذا أن قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي فقلا عن صاحب الخصال من أن بسم الله يمين تكفر قلت أجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بأن الأصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا (الفائدة الثانية) ذهب الامام مالك وجماعة إلى أن البسملة في أوائل السور ليست من القرآن أصلا وإنما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ يقول الله تعالى «قسمت الصلاة» يعني الفاتحة أو قراءتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سأل، رواه مالك في الموطأ ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من أوضح أدلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فإن قلت لو كانت البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم قلنا الجواب أن قرآنيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها ألا ترى أن من استحل شرب النبيذ فإنه لا يكفر لأن أبا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته وأجيب أيضا بأن هذا الاشكال معارض بالمثل وهو أن يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالإجماع فكذا الملزوم فتأمل. وذهب الإمام الشافعي إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة أيضا منها قوله ﷺ «فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم». والحاصل أن المالكية قالوا إن البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية قالوا انها منه وأقاموا على ذلك أدلة قال سيدي أحمد الزرقاني في شرح الموطأ قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا وكل من الأمرين صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي أوضح صحة الأمرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل في مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وإن الله هو الغني الحميد وإن الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك أحد أن القراءة بإثبات

الألف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الإثبات وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وأن الحذف والإثبات سواء في التواتر وكذلك القول في البسملة إنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فإن نصف القراء قرأوا بإثبات البسملة ونصفهم قرأوا بحذفها وقراءة السبع متواترة وألف من ذلك أن ناقله راويان قرأ أحدهما عنه بإثباتها والآخر عنه بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة وإن أردت بقية الكلام على البسملة مما ينا سبها من فن الفقه فعليك برسالتي منزهة الأفهام فيما يعتري البسملة من الأحكام، فإن فيها أزيد من ذلك والله أعلم (قوله الحمد لله) قال بعضهم الحمد تعتريه أحكام أربعة: الوجوب كالحمد في العمرة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية: واعلم أن هذا الحمد الذي صدر من الشارح حميد مقيد لأنه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يناب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه أفضل لأنه لم يرد في القرآن إلا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق أفضل من المقيد ويرد على كل من القولين إشكال أما الأول فيرد عليه أنهم قالوا إن عبادة الله لذاته أفضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد أن المطلق أفضل. وأجاب شيخنا بأن هذا في النعم المترقب حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل أداء الدين الواجب وأما الثاني فيرد عليه ما قالوا إن من جملة أركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا إلا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق وأجاب الشيخ في تقريره على ألفية العراقي بأن المراد المطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي أنه مقيد بذاته تعالى (قوله على نعمه) جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملائم أي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر لأن مصيره إلى النار أفاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق أن الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) والحال أنهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قاله شيخنا الأمير وقيل الخلاف لفظي ولا الحاصل أن الصحيح أن الكافر منعم عليه وأن الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف أيضا هل الكافر منعم عليه في الآخرة أم لا ذهب إلى الأول المعتزلة وإلى الثاني أهل السنة وأما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب مأكول ومشروب وبالضم السرور والأولى أن المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشيء المنعم به لأن الحمد على الانعام الذي هو من أوصاف المنعم سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الانعام لأنه على الأول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة أولى كما في المطول (قوله المتواترة) أي المتتابعة التي لا تنقطع لأن التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك أن نعم الله متتابعة شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا نهاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم أن الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا الأمير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على أن نعم الله لا تنحصر قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) أي وإن شرعتم في عددها فلا يمكنكم أن تحصوها فإن قلت النعمة الواحدة قد تحصى، قلت الجواب أن نعمة مفرد مضاف فيعم أي وإن تعدوا أنعم الله لا تحصوها (تنبيه) اعلم أن نعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى باعتبار الأفراد لكنها تنحصر باعتبار الأجناس في جنسين دنيوي وأخروي والأول قسمان كسبي وهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بأن تكون موصوفة بالأخلاق المحمودة خالية عن الأخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الأوساخ وقص الشارب والأظفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة الروح والعقل والفهم والصحة وكمال الأعضاء ويدخل فيه الحسن الذي

الحمد لله على نعمه المتواترة

هو عبارة عن تناسب الأعضاء وقوله المتواترة نعت النعمة فهو مجرور لكن ينبغي أن يقرأ بالسكون لأجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لأجل الوقف وكذا يقال في قوله الآخرة والباهرة (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة أو على معنى الحمد لأنه على معنى أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية إذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذ أو مؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وتجيء بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب أي أقر وأذعن الخ لكن استعمالها في إقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون إذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المنافقين قرو مشيخنا وأتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي في النقص وهذا الحديث صحيح، وقيل حسن (قوله أن لا إله إلا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا إله خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق إلا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا إليه ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم (قوله إلا الله) بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من الله. فإن قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة. فالجواب أنه مؤول بنكرة أي متوحداً أي منفرداً كما قال ابن مالك:

والحال أن عرف لفظا فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده أي في ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نفياً للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات والصفات والأفعال وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده أي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لأن الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من أن الخطب محل إطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهداً أو بيان الحامل على التأليف ينبغي فيه البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب إذا لم يمكن خلافه أفاده شيخنا (قوله شهادة) مفعول مطلق لقوله أشهد (قوله أعدها) بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا أي أهيئها وأحضرها على حد قوله تعالى (أعدت للمتقين) (قوله للنجاة) أي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود (قوله من أهوال) جمع هول وهو المخافة من الأمر المشق يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي أن الاضافة في أهوال الآخرة للملابسة ليندرج في ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد في الأحاديث (قوله الآخرة) أي اليوم الآخر وله أسماء كثيرة تزيد على المائة: يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم القهر ويوم الحاقة إلى غير ذلك وأوله من النفخة الثانية إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار على الصحيح وقيل إلى ما لا نهاية له (قوله وأشهد أن سيدنا الخ) هذه الجملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند إليه مع مناسبة في متعلقهما وإنما وصل الثانية بالأولى لدفع توهم الرجوع عن الأولى ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وأيدك الله كما في السعد (قوله أن سيدنا) بفتح السين وتشديد الياء المكسورة أي عظيمنا وإنما منعنا قراءتها بتشديد الياء أشهر على ألسنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خطأ لأن السيد بكسر السين وسكون الياء هو الذئب كما هو في القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا أي معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه إشارة إلى جواز إطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى (وسيدا وحصورا) وقوله صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإن قلت كيف هذا مع أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقل ذلك إنما السيد الله»

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدها للنجاة من أهوال الآخرة، وأشهد أن سيدنا

فالجواب

فالجواب أن هذا منسوخ من قبيل التواضع أو باعتبار السيادة المطلقة. وأما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ (قوله محمداً) فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع أن أسماءه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين. قلت لأنه أشرفها وأشهرها ولتكرره في القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن قرب ولادته مع إشاعة أهل الكتاب أنه يبعث نبي اسمه محمد سمى جماعة أولادهم محمداً طمعاً في النبوة والله أعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم أربعة عشر وقيل خمسة عشر قد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي بكسر العين ومحمد بن أحيحة بضم الهمزة وحاء مهملتين بينهما ياء ساكنة ومحمد بن اليحمدي بفتح الياء وضم الميم وفتحها وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله كما قال شيخ الإسلام (فائدة) نقل المناوي عن كعب الأحبار أنه قال: اسم النبي عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس وعند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الأنبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار (وقوله عبده) عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لأنها أشرف أوصاف الانسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله، وقد مدحه الله به في مقام الاسراء فقال (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) وفي مقام الانزال بقوله (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب) وفي مقام الوحي بقوله (فأوحى إلى عبده ما أوحى) وفي مقام الدعوة بقوله (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) ومن نظم القاضي عياض:

ومـــا زادني شرفا وتيها ... وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيرت أحمد لي نبيا

(قوله ورسوله) أي الذي أرسله تعالى للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى (ليكون للعالمين نذيراً) فان قلت إن قوله تعالى (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) إلى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص إرساله بالانس فالجواب أن الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح أنه أرسل إلى الملائكة أيضا بل قال بعضهم إنه أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها إدراك المؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل أحد لما صعد النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي ﷺ برجله وقال اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي إشارة إلى أن رسالته أشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بأن الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لأن الانسان لا يثاب إلا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح (قوله ذو المعجزات) أي صاحبها وذو يجمع على ذوى على غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضي انه قياس وأما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فرد وود كما قال المحققون وإنما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لأن الأول لا يضاف إلا لذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة (قوله المعجزات) جمع معجزة وهي الأمر الخارق للعادة واعلم أن الأمر الخارق للعادة إن وقع من نبي بعد النبوة فيسمى معجزة وإن وقع قبالها فارهاصا وإن وقع من ولي فيسمى كرامة وإن وقع من بعض العوام فيسمى معونة وإن وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وإن كان على خلاف مراده فيسمى إهانة. واعلم أن معجزاته ﷺ كثيرة جدا منها القرآن وهو أعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين

فرقة فوق جبل أبي قبيس وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب. وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من أن القمر نزل فى كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا أصل له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجر فى وجه الغار ومنها شهادة الضب والذئب بالرسالة له وشهادة الشجر له وإتيانه إليه فستره حتى قضى حاجته وإتيانه إليه فأظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها أن حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها نبع الماء من بين أصابعه حتى روى الجيش وسقوا إبلهم وخيولهم وملئوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد أن سالت على خده فكانت أحسن عينيه ومنها تفله فى عين علي وهو أرمد فعوفى من ساعته ولم ترمد بعد ذلك أبدا ومنها مسحه على رأس أقرع فذهب داؤه ومنها أنه مسح على جسد عتبه فكان يشم منه رائحة المسك دائما ولا يمس طيبا ومنها أنه أعطى عكاشة يوم بدر جذلا من الحطب فصار فى يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله بن جحش يوم أحد ومنها حنين الجذع وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما وضع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع إلى المنبر فسمع له كل من كان فى المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد ان ينشق أسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فصار يئن كأنين الصبي الذى تضمه الأم إليها وتسكته عند بكائه ومنها غير ذلك (قوله الباهرة) أى الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره أى غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهى جمع بالباهرة وهى مفرد وكان الأولى الباهرات قلت هو جائز أيضا وإن كان الأفصح خلافه لأن الأفصح فى جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة أو كثرة والأفصح فى جمع الكثرة مما لا يعقل الأفراد كما قال الأجهورى:

وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يا فل
وفى سواه الأفصح المطابقة ... نحو هبات وافرات لائقة

الباهرة ، صلى الله عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم الخ) أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفى الآخرة بشفاعته فى أمته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية إشارة إلى أن الصلاة والسلام وقوعهما محقق على حد قوله تعالى (أتى أمر الله) أى يأتى فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع فى كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلى استعارة تصريحية تبعية أى أسألك يا الله أن تصلى عليه فهى جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج إلى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه فى العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة فى أن الله تعالى أمرنا أن نصلى عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسأل الله أن يصلى عليه ولم نصل عليه بأنفسنا قلت لأنه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلى من فيه المعايب والنقائص على الطاهر الكامل فنسأل الله أن يصلى عليه لتكون الصلاة عليه من رب غافر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسى لكن ينبغى للمصلى أن لا يقصد ذلك (فائدة) هل تجوز قراءة الفاتحة للنبي ﷺ أو لا قال الأجهورى لا نص فى هذه المسألة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فنرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل يقبل زيادة الكمال ، قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وقال البناني على كبير الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه (قوله عليه) عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال أى أنزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد أن صلى بمعنى دعا وهو مع اللام الخير ومع على للمضرة مع أنه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يثبت له سائر أحكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه لأن الأول لا يفهم منه إلا المنفعة والثانى لا يفهم منه إلا المضرة وفى على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي ﷺ بارتباط المستعلى بالمستعلى عليه المطلقين واستعار الثانى للأول

فسرى التشبيه إلى الخاصين فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبي ﷺ (قوله وسلم) كذا في بعض النسخ بإثبات وسلم وهو إما من التسليم وهي زيادة التحية والإكرام أو من السلامة وهي بمعنى السلامة من النقائص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لأن الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله أو السلامة بمعنى الأمان أي أمان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالأمان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع أن الجنة لم تخلق إلا لأجله بل الأشياء كلها لم تخلق إلا لأجله صلى الله عليه وسلم. فالجواب أن خوفه خوف إجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ما شيا على القول بعدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام أو أنه أتى بالسلام لفظا وتركه خطا (قوله وعلى آله) هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الإمام أحمد وقال الشافعي هم بنو هاشم والمطلب وافقه أشهب وقال أبو حنيفة هم فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لأن المقام مقام دعاء. فان قلت لم قدم الآل على الصحابة مع أن من الصحابة من هو أفضل من الآل كأبي بكر رضي الله عنه فكان الأنسب تقديم الصحابة في الذكر على الآل؟ قلت إنما قدم الآل لأن الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتأمل (قوله وصحبه) بكسر الحاء وأصله صاحب فحذفت الألف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع معه ﷺ من جنس العقلاء ولو جنيا أو ملكا أو غير ميز اجتماعا متعارفا على وجه الأرض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو أعمى فعيسى والخضر وإلياس صحابة على المعتمد لأنهم اجتمعوا به في الأرض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو أفضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا:

من باتفاق جميع الناس أفضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

وقولنا أو غير ميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحرث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لأنه اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الأرض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض صحابة وبقولنا في حال حياته خرج من اجتمعوا به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهذلي فإنه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به أيضا الأولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة (قوله ومن عاونه) أي أعانه (قوله وناصره) عطف مرادف معناه أعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة أي لفظة ناصر لم أجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي أنه يقال ناصره بمعنى أعانه على العدو ونصه والمناصرة مفاعلة من النصر بمعنى الإعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس وإنما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت. ثم اعلم أن المفاعلة هنا إما على بابها أي نصرهم ونصروه وإما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لما شاكلة قوله عاونه وفائدة، قال شيخنا الأمير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلة في السجع فلا يتم السجع إلا بالراء. قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى (قوله وبعد) قال بعض أهل المذهب يستحب الإتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به

وسلم وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره (وبعد)

صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري في كتاب هرقل «أما بعد أسلم تسلم» الحديث. فإن قلت كان المناسب للشارح أن يقول أما بدل قوله و بعد لأنه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا أدري كيف يعدلون عن أما إلى الواو مع أن أما هي الواردة في السنة . فالجواب أن الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو لأنهم نزلوا الكلمة و بعد منزلة أما بعد فأعطوها حكمها إعطاء الفرع ما ثبت للأصل. فإن قلت فعلى هذا الإتيان بالواو محصل للسنة. قلت نعم و دليل ذلك الإجماع من المؤلفين على الإتيان بالواو ووجه ليلهم قياس الواو على أما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف أعني قوله و بعد متعلق بمحذوف والتقدير أقول والفاء زائدة وقال شيخنا الأمير في حاشيته الأظهر أنه متعلق بيقول المذكور أي يقول العبد بعد ما تقدم وأما جعله متعلقا بمحذوف فإنما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم و بعد فهذا شرح أي وأقول بعد ما سبق فهذا شرح وأما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع بين يقول وأقول انتهى (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ونكتته التوطئة إلى الوصف بالعبودية والفقر . فإن قلت كان يمكنه أن يقول أقول وأنا العبد الخ. قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لأن الحال فضلة مع أن المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لأن القلم أحد اللسانين أو المراد به الكلام النفسي لأن إثبات الشيء في التأليف يكون بعد استحضاره وإجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة. فإن قلت كان الأنسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة لأنهما مقولان له . قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التأخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة فتأمل (قوله العبد) أل فيه للعهد الخارجي وله معان أربعة عبد بالإيجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في تحصيلهما وخدمتهما دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان أبيض أو أسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا وهو الإنسان مطلقا ذكرا كان أو أنثى والمراد بالعبد هنا عبد الإيجاد ويصح أن يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح أن يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فإن قلت إرادته صحيحة نظرا لتواضع وكثيرا ما يقول الصلحاء أنا عبد بطني وأنا عبد الدنيا. قلت إرادته فيها تعرض لدعاء النبي ﷺ بقوله «تعس عبد الدينار والدرهم» ولا ينبغي للشخص أن يتعرض لدعاء الشارع عليه (قوله الفقير) أي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة أو الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا أحسن وأما الأول ففيه شيء لأن الشارح وغيره دائم الاحتياج لإنعام ربه لا كثيره المفيد أنه قد لا يحتاج إليه أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن. فإن قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع أنه أبلغ. قلت تأسيا بالقرآن لقوله تعالى: «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء» والله الغني وأنتم الفقراء» (قوله الحقير) أي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار و بين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى «ويل لكل همزة لمزة» وفي الحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وفيه أيضا «الحمد لله الذي سوى خلقي وزان مني ما شان من غيري» (قوله المضطر) أي الملجأ بضم الميم وسكون اللام أي الذي اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غياث له إلا مولاه واعلم أن المضطر أخص من الفقير لأن الفقير معناه المحتاج سواء كان مختارا أم لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار وأصله المضترأ بدلت التاء طاء لعسر النطق بها (قوله لرحمة) تنازعه الفقير والحقير والمضطر وأعمل الأخير وقدر فيما قبله واللام بمعنى إلى ولا يصح جعل اللام للتعليل لأن الرحمة علة في المعنى لا في الفقر وأراد بالرحمة الإنعام (قوله ربه) إما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى الحد الذي أراده

فيقول العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه

المربي أطلق عليه تعالى مبالغة وإما اسم فاعل وأصله رابب حذفت الألف وأدغمت الباء في الباء وإما صفة مشبهة وأصله ربب أدغمت الباء في الباء والرب له معان منها السيد ومنه واذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والأرض والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لأنهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في غيره من أسمائه تعالى وهو أنك إن قرأته طرداً كان من أسمائه تعالى وإذا قلبته كان من أسمائه تعالى وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن (قوله القدير) بمعنى قادر أي صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لأن الفقر يلزمه العجز (قوله الصمد) أي الذي يقصد في الحوائج وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي لا جوف له أي لا يأكل ولا يشرب وقال أبي بن كعب رضي الله عنه هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وأفعاله وقيل هو الدائم بعد فناء خلقه وقال الإمام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه أحد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة (قوله أحمد) بالرفع بدل من العبد أو عطف بيان (قوله ابن تركي) بالرفع صفة لأحمد وقوله ابن أحمد بالجر صفة لتركي فهو اسم أحمد وأبوه تركي وجده أحمد واعلم أن المؤلف هو إمام المحققين وتاج المدققين أحمد بن تركي المنشيلي نسبة إلى منشيلي قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر له تآليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح على الأربعين وله شرح على الجزرية في علم التجويد واختصر الشفاء للقاضي عياض وله شرح على الآجرومية وله اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ الأخضري توفي شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ أحمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما في الجامع الأزهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبين من بعضهما وقوله إمام بالرفع صفة لأحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزي كان إماما بها رحمه الله تعالى نسبة لمن أنشأها وهو بشير ولا أدري هل كان سلطانا بمصر أو أميراً قال الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الأشياخ المرة بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي أن بعض شراح المتن ضبطه البشيرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس وأما الأول فشاذ كما في كتب العربية (قوله المالكي) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها أنه كتب بيده مائة ألف حديث وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله إن مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك بمالك فانه وارث علمي وإمام داري وقال الإمام الشعراني قد ورد على شخص من علماء المالكية زائراً فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال لي لم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا إذا لم نقرأها فنمت في تلك الليلة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الأمر سهل ثم أمرني بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتهما ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري انتهى وكان مكتوبا على نقد مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله في أرضه واتفق أن امرأة غاسلة غسلت امرأة فانتصفت يدها بفرج الميتة فاستفتت أهل المدينة فأتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسألوها ما قالت فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه تقال اجلدوها تخلص يدها الجلد وها تخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه:

القدير الصمد، أحمد بن تركي بن أحمد، إمام البشرية المالكي

إذا رفع الزمان مكان شخص ... وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده ... ينيلك إن دنوت وإن تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه ... تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس ... ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس إلا مالكا فأرسل له يعتب عليه فأرسل إليه إنى شيخ كبير ولى عذر من الاعذار عذر لا يذكر فأرسل إليه يا أبا عبد الله نريد أن تأتينا لتحدثنا بكتابك فأرسل إليه إن هذا العلم عنكم أخذ وأنتم أولى بصيانته العلم يؤتى له ولا يأتى فقال صدقت ثم ركب الرشيد إلى مالك فجبه ببابه فقال يا أبا عبد الله لم تأتنا وإذا أتيناك حجبتنا بالباب فقال علمت أن أمير المؤمنين قصدنى إلى حديث رسول الله ﷺ فأردت أن أتأهب لذلك فطلب أن يقرأ عليه فى مجلس خاص به فقال الإمام اعلم أن الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسى فقعد عليه فقال الإمام حدثنا فلان عن النبى ﷺ أنه قال : «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه» فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الأرض بين الناس ولد مالك رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين على الصحيح واختلف فى حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الحولين فى الرضاع فانها تدل على أنه يكون بليدا وتوفى يوم الأحد فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره على هذا ست وثمانون سنة وقيل غير ذلك . ومات رحمه الله وفى يده خاتم منقوش فيه : حسبى الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا أسود وكان يلبسه فى يساره (قوله غفر الله له) أى اللهم اغفر له ذنوبه أى أعمها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك أنه لا يؤاخذه بها أو معناه لا تؤاخذه بها وإن كانت موجودة فى كتب الملائكة والأول أصح ويشهد له «إن الحسنات يذهبن السيئات» وإنما قدم نفسه لقوله تعالى «رب اغفر لى ولوالدى رب اغفر لى ولأخى» ولحديث «ابدأ بنفسك» قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعاء الواقع فى كلام المصنفين وأما فى المكاتبات فروى عن مالك أنه إذا كان الكاتب أكبر من المكتوب إليه قدم نفسه وإن كان المكتوب إليه أكبر بدأ به وإن تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة (قوله ولوالديه) بكسر الدال أولى من فتحها ليعم الآباء والأجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الأب والأم وقوله ولوالديه اعترض بأن فى ذلك اعترافا بذنب والديه ولا يليق ذلك وأجيب بأن ذنوب والديه لم تكن حقيقية لهم بل صرت منه لهم أو على فرض وقوعها منهم أو أن المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وأن هذا الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء أدب لظاهر قوله تعالى «رب اغفر لى ولوالدى» قاله الشيخ فى حاشية الأخضرى (قوله وللمسلمين) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولجميع المسلمين فهو من إضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فإن قلت انه قد ورد أن كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا لا بد من نفوذ الوعيد فى بعض منها ولو واحدا قلت أجاب الشيخ فى الحاشية بأن قوله جميع المسلمين أى ماعدا البعض الذى يتحقق فيه الوعيد وأجاب شيخنا الأمير بأن الوعيد يتحقق فى عصاة الكفار لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى «ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين» الآية أو أن الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم أن كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بأن يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا . فان قلت المسلمين جمع مسلم وهو وصف للذكر فلا يشمل المؤنث وهذا غير مناسب لأن المقام دعاء والمناسب فيه التعميم فالجواب أن المراد بالمسلم من اتصف بالإسلام ذكرا كان أو أنثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف (قوله بمنه وكرمه) يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا أى بانعامه فقوله وكرمه أى تكرمه عطف تفسير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه

فأراد بالكرم صفة الفعل التي هي الإنعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والأصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بأن يقول المنعم لمن أنعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم إلا من الله تعالى والشيخ والوالدين فليس مذموماً قال بعضهم إن حق الشيخ أقوى من حق الوالدين ولذا قالوا إذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فافتخار الشيخ ليس بحرام وإنما كان حق الشيخ أقوى لأن تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان ، وما أحسن قول بعضهم :

يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته ... أتطلب الربح مما فيه خسران
أنهض إلى الروح فاستكمل فضائلها ... فأنت بالروح لا بالجسم إنسان

(فائدة) قال شيخنا الأمير في حاشيته الأظهر أن الباء في قوله به للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه إنشاء كالدعاء هنا أي أقسم عليه بمنه أن يغفر لي ولوالدي وللمسلمين انتهى (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من أسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به الكتاب أهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور في اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف (فائدة) قال ابن العربي آمين من خصائص هذه الأمة ولم تكن لمن قبلها فإن قلت هذا يأتي فيما ورد أن موسى كان يدعو وهارون كان يقول آمين فالجواب أنه لا منافاة لأن قول ابن العربي إنها من خصائص هذه الأمة أي دون الأمم السابقة فلا ينافي أن هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث أعطيت ثلاث خصال إلى أن قال وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاه لنبيه هارون فإن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن على دعائه وقال ابن عباس : ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم على قول آمين (قوله قد التمس) قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على أن جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل أو لا محل له بناء على أن جزء المقول لا محل له (قوله التمس مني) أي طلب مني طلب مساومن مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شأن الكمل الذين لا يرون لأنفسهم شيئا قال بعضهم:

إن التواضع من خصال المتقي ... وبه التقي إلى المعالي يرتقي

(قوله بعض الإخوان) الظاهر أن هذا البعض متعدد بدليل قوله أن ألخص لهم وهو الموجب لإجابتي للسائلين (قوله الإخوان) بكسر الهمزة على الأشهر وضمها لغة ضعيفة جمع أخ والأخ يطلق على من شاركك في رحم أو في صلب أو فيهما معا أو في رضاع ويطلق على من شاركك في صفة حميدة كالإسلام وأكثر ما يجمع أخ على إخوان في الصداقة وفي النسب على إخوة وقد يجمع أخ على إخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة (قوله المرة بعد المرة) قال شيخنا الأمير ليس المقصود أنهم طلبوا منه مرتين فقط بل المراد أنهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الآتي وتكرير السؤال مرارا فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين انتهى بإيضاح واعلم أن دخول أل على مرة لغة أعجمية سرت إلى العرب والمرة منصوب على الظرفية أو المفعولية المطلقة لأنهم قالوا إن مرة وطورا وتارة ألفاظ منصوبة على الظرفية أو على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الإخوان طلبا مكررا أو في زمن مكرر إلا أنه مخالف لما في القاموس من أنه لا يستعمل إلا ظرفا وإذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وإن صح المعنى بتأويله بمكررا قاله الشيخ في حاشيته على الأخضري (قوله أن ألخص لهم) أي أذكر لهم بعضه في عبارة سهلة أي أجمع لهم زبدة ما فيه والضمير في لهم للإخوان (قوله الشرح) هو لغة الكشف والإيضاح واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة (قوله الذي جعله) يأتي جعل بمعنى أوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى

-آمين، قد التمس مني بعض الإخوان المرة بعد المرة أن ألخص لهم الشرح الذي جعله

اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صيره كقولك جعلت الطين إبريقا وبمعنى أوجد وهذا المعنى هو المراد هنا أى أوجده أى أنشأه وألفه (قوله الشيخ) يحتمل أن أصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل أن أصله أشيخ نقلت حركة الياء إلى الشين ثم حذفت الهمزة أو أنه مصدر شاخ بشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير فى السن واصطلاحا المنتهى فى العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الرائدة ونقل العلامة القليوبى عن على كرم الله وجهه أن الشخص فى بطن أمه يقال له جنين فإذا خرج منها يقال له صبى إلى اثنتى عشرة سنة ثم يقال له غلام إلى أربع وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا إلى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب إلى ثمانية وأربعين سنة ثم يقال له كهل إلى ستين سنة ثم شيخ إلى ثمانين سنة ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف (قوله الأجل) أى الأعظم (قوله العالم) أى المتصف بالعلم والعلم يطلق على الإدراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله إطلاقات ثلاث والحق أن العلم والمعرفة مترادفان وإنما يطلق على الله عارف لأن أسماءه تعالى توقيفية أى تعليمية وقال بعضهم العالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم أحد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد فى إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهتدى به الباقى (فائدة) ورد فى فضل العلماء أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ (١) « نظرك إلى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها فى سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة » وقال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » قال بعضهم وفى الحديث سر لطيف وهو أن من فقهه الله فى الدين يموت على الإسلام لأن النبى ﷺ أخبر بأن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال ﷺ « لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » وقال ﷺ « إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما » وقال ﷺ « خيار أمتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وإن الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا » وقال ﷺ « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب » وورد « إن العالم يشفع فى جيرانه وإخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة إذا جاع أو سقاه شربة ماء إذا عطش » ومنها غير ذلك (قوله العامل) هذا كالتأكيد لقوله العالم لأنه لا يقال له عالم حقيقة إلا إذا كان عاملا بعلمه . قال بعضهم :

العلم زين بالعمل ... لا بالتباهى والأمل فمن أتى فى وصفه ... بالقول والفعل كمل

ومن نأى عن فعله ... فهو حمار أو جمل يحمل أسفارا فلا ... يدرى لمعنى ما حمل

(قوله الفيشى) نسبة إلى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا أدرى تعيين القرية التى هو منها وكان سيدى محمد الفيشى من أعيان المالكية بمصر توفى فى رجب سنة سبع عشرة وتسعمائة ومن أشياخه الناصر اللقانى والتتائى والدميرى والطخيخى والشمس اللقانى ومحمد الشامى صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافى القاضى ووصف بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدى أحمد بابا (قوله تغمده الله برحمته) أى جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشى بسيف مجعول فى الغمد تشبيها مضمرا فى النفس والجامع الحدة فى كل فكما أن السيف حاد فى القطع كذلك الشيخ الفيشى حاد فى الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل أنه طلب من الله تعالى أن يجعل الرحمة محيطة به كإحاطة الغمد بالسيف والمقصود من هذا تكثير الرحمات والإنعامات والظاهر أن المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هو المنعم به فتأمل (قوله على مقدمة) بضم الميم وكسر الدال أفصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدى قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله (قوله الربانى)

الشيخ الأجل الإمام العالم العامل سيدى محمد ابن محمد بن أحمد الفيشى تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الربانى

(١) ينظر من خرج هذا فإنه مع غرابة مدلوله عن مألوف الشريعة غير مشهور التداول بين المحدثين وأمارة وضع الحديث زيادة الأجر على العمل الضئيل فإن مألوف الشريعة مقابلة الحسنة بعشر أمثالها إلى مائة ضعف وفى هذا الحديث المكيال بالآلاف .

منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطاعته ، وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني (قوله عبد الباري) اسم المصنف وفي الحديث خير الأسماء ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمها كما قرىء بهما قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم) وهو اسم من أسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برأ الله الخلق أي خلقهم وقيل الباري هو الذي يسوي الشيء بعد وجوده ومنه قوله بريت العود إذا نحته (قوله العشماوي) نسبة إلى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب ، وقيل إن بعض الصحابة دعا لأهلها بالبركة (قوله الرفاعي) نسبة إلى سيدي أحمد بن الحسين الرفاعي ، وكنيته أبو العباس وكان أكبر الأقطاب الأربعة سناوكراماته شهيرة توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبعين وخمسمائة بأم عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالى عنه:

ألا قل لمن بات لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب
فظنك في خالقي سيء ... لأنك لم ترض لي ماوهب
فكان جزاؤك أن زادني ... وسد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة إلى رفاعة جده أو قبيلته أمدنا الله بمدده آمين (قوله فإنها) أي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الأمير وهذا أظهر من قول بعضهم إنه تعليل لقوله جعله الشيخ فتأمل (قوله كثيرة النفع) النفع إيصال الخير للغير أو دفع الضر عنه وإسناد النفع لها مجاز وإلا فالنافع مع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا القطب العيدروس عن سيدي أحمد القشاشي إنه قال قرأت المقدمة العشماوية في مذهب مالك عن النبي ﷺ في المنام كلها اهـ (قوله جدا) بكسر الجيم لا غير كما في المختار أي نفعها كثير كثرة قوية (قوله خصوصا) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أقيم هذا المصدر مكانه والتقدير أخص خصوصا (قوله للمبتدئين) جمع مبتدئ بالهمز وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بضم الباء بالهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداية بكسر الباء بلا همز ولا مد والمبتدئ من شرع في الفن ولم يصل إلى تصوير مسائله والمتوسط من وصل إلى تصويرها وعجز عن الاستنباط والمنتهى من وصل إلى التصوير وقدر على الاستنباط . فإن قلت قضية قول الشارح خصوصا للمبتدئين أن هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدىء ولا يخفى ما فيه قلت أجاب الشيخ في الحاشية بأنها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسائل ، وأجيب أيضا بأنها تنفع الكل باعتبار الثواب فإذا علم المنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه النفع (قوله فأجبته) أي بعض الإخوان وهذا مرتب على قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فإن قلت كان الأنسب أن يقول فأجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا أن ألخص لهم وقوله فيما سيأتي وهو الموجب لإجابتي للسائلين . قلت لعله إنما أفرد الضمير نظرا إلى لفظ بعض فإن بعض مفرد بأعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتأمل (قوله لذلك) أي إلى التلخيص (قوله بعد التوقف) فإن قلت قد ورد في الحديث « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ولا شك أن التأليف من العلم بل نال العلماء التأليف أفضل من التدريس وحينئذ فلا معنى لتوقفه . قلت أجيب عنه بأنه اتهم نفسه لخشية أن لا يكون خالصا كما أشار إليه شيخنا الأمير في حاشيته أو أنه رأى أن غير التأليف من العبادات أفضل أو أنه لم ير نفسه من أهل التأليف وهكذا شأن العلماء الكمل لأن البصيرة كلما انفتحت ظهر للإنسان جهله لأنه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يعطى ما انكشف له كما إذا نظر التلميذ لشيخه فيرى نفسه بالنسبة له ليس بشيء (قوله وبلغني) أي وصلني وبابه دخل وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة إلى تلخيصك لأنه يمكنك أن تأمرهم بالتوجه إلى شرح الشيخ البرماوي فأجاب بأنه بحث عنه فلم يجده حتى يأمرهم بالتوجه

عبد الباري العشماوي الرفاعي فإنها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدئين . فأجبته لذلك راجيا الثواب بعد التوقف وتكرير السؤال مرارا

إليه (قوله لطيفا) قال الناصر معناه رقيق القوام أو كونه شفافا لا يحجب البصر عن إدراك ما وراءه فإذا تقرر ذلك فهو مستعمل فى قليل الألفاظ على الأول أو سهل المأخذ على الثانى على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطيف الذى هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الألفاظ أو سهل المأخذ (قوله للبرماوى) نسبة إلى برمة قرى من قرى المنوفية (قوله مناسبا) أى موافقا لغرض المصنف أى لمقصوده من حيث إن عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدى. (قوله وقد تتبعته) أى طلبته أى فتشت عليه تفتيشا تاما (قوله وبحثت) البحث فى الأصل النبش فى الأرض يعود ، والمراد به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون فى الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الأرض بعود استعارة مصرحة (قوله فلم يتيسر لى تحصيله) أى فلم أجده (قوله وأما الشيخ محمد) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هم وإن سألوك كنت تأمرهم بالتوجه إلى شرح الشيخ محمد الفيشى (قوله عن قصد المصنف) أى وقصد المصنف المبتدى. وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدى. فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف ويحتمل أن قوله فقد خرج عن قصد المصنف أى من حيث إنه أتى بعبارات طويلة وقوله وعسر الخ أى من حيث أن عبارته صعبة لا يفهمها المبتدى. والقصد بمعنى المقصود أى مقصود المصنف وعبر أولا بغرض وهنا بقصد تفننا وإلا فالمعنى واحد (قوله وعسر) بضم السين قال فى المختار عسر الأمر بالضم عسرا فهو عسير (قوله على أكثر المبتدئين) لما كان عسر فهم الشىء مطلقا معيبا لأنه إنما ينشأ عن خلل فى المعنى احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على أكثر المبتدئين وفيه إشارة إلى أن بعض المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها (قوله فهمه) من إضافة المصدر للفعول بعد حذف الفاعل أى فهمه إياه والفهم هو الإدراك وفى الكلام حذف مضاف أى فهم معانيه (قوله وهو الموجب) إن قلت المناسب أن يقول وهما الموجبان لأن الذى تقدم شيئان الخروج عن قصد المصنف وعسره على أكثر المبتدئين قلت إنما أفرده لتأويل هو بالمذكور أى ما ذكر من الخروج والعسر (قوله ورجاء) قال شيخنا الأمير يقرأ بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أى رجاء أن أدخل موجب أى رجائى الدخول فى الحديث موجب أى مقتض لإجابتى أيضا أو عطف على قوله وهو وأفرد الخبر إشارة إلى أن المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفى حاشية الشيخ ما يقتضى الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير أجبتهم لما ذكر ولرجاء الدخول فى قوله ﷺ قال شيخنا الأمير ولا يخفاك أن هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف فتدبر والرجاء بالمد لغة الأمل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل مع الأخذ فى المستقبل مع الأخذ فى العمل وإن تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن ويطلق الرجاء على الخوف نحو وآخرون مرجون أى خائفون والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين، وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البئر أى ناحيته (قوله إذا مات ابن آدم الخ) لفظ الحديث « إذا مات ابن آدم وفى رواية الإنسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات مأخوذ عن الموت فأصله موت قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الأعراض يضاد الحياة وقوله ابن آدم قال بعضهم آدم مشتق من الأدمة وهى الحمرة لأنه كان أديم اللون وقيل مشتق من الأديم أى أديم الأرض وهذان القولان على أنه عربى وهو ضعيف والصحيح أنه أعجمى ومتى كان أعجميا فلا يقال أنه مشتق وقوله انقطع عمله أى تجديد عمله ومضاعفة ثوابه. فان قلت ما السر فى التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع أن المعنى واحد؟ قلت العمل

وبلغنى أن عليها شرحا لطيفا للبرماوى مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لى تحصيله وأما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج فى شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على أكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لإجابتى لسائلين فى تلخيصه ورجاء أن أدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله

أخص من الفعل لأنه ما نشأ عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشأ مطلقا سواء عن روية أم لا فلذا ورد فعل العجماء جبار فالسر فى التعبير بالعمل هنا الشرف كما ذكره بعضهم (قوله إلا من ثلاث) أى فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع. فإن قلت قوله إلا من ثلاث يعارض ما ورد فى الأحاديث إذا مات ابن آدم ختم على عمله إلا عشرة أو إحدى عشرة فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط فى الثغر وحفر البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا يفيد أنها أكثر من ثلاثة والحديث الذى ساقه الشارح يفيد أنها ثلاثة فحصل تعارض بين الأحاديث . فالجواب أن وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به والبقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطى فى أبيات من بحر الوافر فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر

ثم زاد بيتا على ما فى بعض تآليفه ، فقال :

وتعليم القرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة وهى داخلة فى تعليم العلم النافع (قوله صدقة جارية) أى دائمة متصلة كالأوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله أو علم ينتفع به أى علم شرعى وما يحتاج إليه من آلته وروى أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أنا عليم أحب كل عليم وقال على : العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال، المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغى لطالب العلم أن يأخذ من كل فن ما يحتاج إليه من المسائل النافعة قال بعضهم : إلا من ثلاث .

اجهد على كل علم تستريح به ... ولا تعيشن بعلم واحد كسلا
النحل لما جنى من كل فاكهة ... حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضيء يستضاء به ... والشهد داء يرى لنا الأسقام والعللا

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه :

لن يبلغ العلم جميعا أحد ... لا ولو حاوله ألف سنه
إنما العلم عميق بحره ... فخذوا من كل شىء أحسنه

وينبغى أن تكون نيته به رضاء الله والدار الآخرة . قال بعضهم :

تعلم ما استطعت لقصد وجهى ... فإن العلم من سفن النجاة
وليس العلم فى الدنيا بفخر ... إذا ما حل فى غير الثقات
ومن طلب العلوم لغير وجهى ... بعيد أن تراه من الهداة

وقوله ينتفع به أى كتعليم وتصنيف قال السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالها على فوائد جديدة مستفادة من المؤلف أو من الشيخ، ومن كلام ابن عرفة:

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة ... وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو حل مقفل ... أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... ولا تتركن فالترك أقبح خلة

فأجابه تلميذه الأبى بقوله :

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة ... وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكلها ... على حينها عنها المجالس ولت
فأبقاك من رقاك للخلق رحمة ... وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال وإني لصادق في يميني فقد كنت أكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب أصلا وما تقدم من أن التدريس والتأليف لا يدخلان إلا إذا اشتملا على فوائد الخ هو ما في الحاشية وأصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الأمير والظاهر أنه شرط كما يدل عليه قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه. وقوله أو ولد صالح أي مسلم يدعو له قال المناوي وفي الحقيقة الإنسان ينتفع بالدعاء سواء كان من ولده أو من غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد بأعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لأنه هو السبب في وجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى ففيه دليل على أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وورد أن الإنسان ينعم به في الآخرة بنعيم عظيم فيقول من أين هذا النعيم فاني لم أعمل في الدنيا عملا يوجب لي ذلك فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك (قوله فذكر منها) أي من الثلاثة (قوله علما) منصوب بإلا أو مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الأمير وفي نسخة أو علما قال الشيخ في الحاشية والمناسب أن يقول أو علم بالجر لأنه الواقع في الحديث لا بالنصب. وأجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو أنه نصب مراعاة لقوله فذكر فتأمل (١) قوله (وإن لم أكن الإكرام أهلا) أي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجاء أن أدخل وإن زائدة أي رجاء أن أدخل والحال أني لست أهلا الإكرام والفاء في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الأمير ويصح أن تكون إن شرطية والواو ليست للحال والفاء في قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب أني وإن كنت لست أهلا الإكرام لدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للإكرام أهلا والمصطفى أفضل الكرام وأكثلهم وإني طفيلي في ذلك المعنى فأكرم عند المصطفى سيد الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي بقولي ورجاء أن أدخل الخ (قوله وإن لم أكن) أصله أكن أكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم أك بغيا إلى غير ذلك من الآيات (قوله فقد يكرم الطفيلي) بضم الطاء وفتح الفاء وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش أيضا كما في المختار وكلام الشارح هذا مأخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير: إن لم نكن لرحمتك أهلا أن تنالها فرحمتك أهل أن تنالها وذكر الطفيلي ضرب مثال (قوله ثم إني أسلك الخ) ثم هنا للترتيب الإخباري وإن لترتيب الكلام أو لمجرد التأكيد اعتناء بشأن الخبر لأنه ليس هنا منكر وأسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب والإدخال وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا أي أدخل في هذا الشرح وأرتكب فيه عبارة سهلة (قوله إن شاء الله تعالى) أتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، أي إلا مصحوبا بقولك ذلك وإن شرطية ومفعول شاء محذوف أي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى أي تنزه وارتفع عما لا يليق به (قوله في هذا الشرح) أي في تأليف هذا الشرح. واعلم أن لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار إليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فإذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم أن الشرح اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع

فذكر منها علما ينتفع به وإن لم أكن للإكرام أهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم للإكرام أهلا ثم إني أسلك إن شاء الله تعالى في هذا الشرح

(١) بأدنى تأمل يظهر أنه مفعول ذكر فلا يعد في جواب شيخه كما يراه وإنما البعد في البعد عن الرأي القريب السديد والله أعلم اهـ مصححه.

اليقين واستعارلها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية (قوله أسهل عبارة) من إضافة الصفة للموصوف أى عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير، قال بعض حواشى المطول العبارة فى الأصل من عبر الرؤيا إذا فسرنا فلفظ عبارة مدلوله الأصلى التعبير الذى هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة فى التعبير عن المعانى بألفاظ مؤدية إلى تلك المعانى ثم استعمل فى المعبر به أى فى اللفظ المعبر به (قوله وأوضح بيان) من إضافة الصفة للموصوف أيضا أى بيانا واضحا وعطفه على ماقبله من عطف اللازم على الملزوم فتأمل (قوله فإن الشيخ) أى المصنف الذى هو عبدالباري والفاء بمعنى لام التعليل علة لقوله أسلك (قوله إلا للولدان) فى المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون ولو كبارا فى السن . قال بعضهم :

فإن كبير القوم لاعـــلم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل

واعلم أنهم نصوا على أن من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لأن ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام أو مكروه نعم نص البرزلى على أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لأنهم يتوصلون بذلك إلى كتابة المعصية والموصل إلى المعصية معصية (قوله خاصة) كذا فى بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة أى أخص بها الولدان خاصة (قوله فلذلك) أى لكون المصنف لم يجعلها أى لم يؤلفها إلا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله فلم أراع أى لم ألاحظ طريقة الشارح الفيشى من الصعوبة لأن المصنف لم يؤلف هذه المقدمة إلا للمبتدئين (قوله المشار إليه) أى المتقدم ذكره (قوله بل سلكت الخ) هذا ضراب انتقالى لا إبطالى وقوله به أى فيه أى أدخلت فى هذا الشرح طريقة الخ (قوله طريقة) فى الصحاح الطريق يذكر ويؤنث أى فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فإذا ذكر يجمع جمع قلة على أطرقة كرغيف وأرغفة وإذا أنث يجمع على طرق وقيل يجمع على أطراق (قوله مستقلة) أى مباينة ومخالفة لطريقة الفيشى من حيث إنها قد يرة سهلة (قوله من شرح الشيخ) أى الفيشى (قوله وغيره) أى غير شرح الشيخ الفيشى من شراح المتن وغيرهم كشراح الرسالة فإنه ينقل عن أبى الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر (قوله وسميته) معطوف على سلكت أى سميت ذلك الشرح ويجوز أن تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى لمفعولين الأول الضمير والثانى الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثانى بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ (قوله الجواهر) جمع جوهرة وهى اللؤلؤة وكل شىء نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والأشياء التى تشوبها وسمى كتابه بالجواهر إشارة إلى أنه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لأنه خلصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التى لا كدر فيها (قوله الزكية) صفة للجواهر ، فإن قلت مقتضى الظاهر أن يقول الزكيات ليطابق العت المنعوت . فالجواب أن جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالأصح فيه الإفراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ ويدنى أن يقرأ العشماوية والزكية بالسكون إذا نصبت الأولى وجررت الثانية لغات السجع (قوله فى حل الخ) أى حل والحل فى الأصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففى الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت ألفاظ العشماوية بشىء معقود عليه تشبيها مضمرا فى النفس وإثبات الحل تخييل إما باق على حقيقته أو فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذى هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه أو مجاز مرسل من باب إطلاق

أسهل عبارة وأوضح بيان فإن الشيخ لم يجعلها إلا للولدان خاصة بذلك لم أراع طريقة الشارح المشار إليه بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها من شراح الشيخ وغـــيره وسميته :
« الجواهر الزكية فى حل

الملزوم على اللازم فيراد بحل الألفاظ بيان معانيها لأن الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح (قوله ألفاظ العشماوية) إن قلت العشماوية اسم للألفاظ فيلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين إذا تغاير المضاف والمضاف إليه لفظا وهو الصحيح كما قاله ابن عرفة وأجيب أيضا بأنه من إضافة الأعم للأخص لأن الألفاظ أعم من ألفاظ المتن وغيره وإضافة الأعم للأخص هي التي للبيان أو أنه من إضافة الأجزاء إلى كلها أي لحل كل لفظ من ألفاظ العشماوية وهذا كله مبني على أن العشماوية اسم للألفاظ أما على القول بأنها اسم للمعاني فيكون من إضافة الدال للمدلول (قوله فأقول) معطوف على قوله أسلك (قوله وبالله الخ) قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر أي وليست الاستعانة إلا بالله اه وفيه بحث لأن الحصر لا يخاطب به إلا من عنده إنكار فليتق عليه الكلام حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم أن المخاطب بهذا ليس منكرا إلا أن يقال إن هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتأمل والمستعان أصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا للقاعدة المشهورة (قوله قال المصنف رحمه الله باب الخ) ظاهر عبارة الشارح أن المصنف قال باب ولم يأت بهما ولا بالخطبة مع أن الموجود في المتون الإتيان بالبسملة والخطبة والجواب أن قول المصنف باب أي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فإن قلت إذا كان الواقع أن المصنف أتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما ؟ قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدىء وكان شأن التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدىء ليس من أهلها ترك الشارح التكلم على ذلك فإن قلت كان يمكنه أن يتكلم عليها على وجه سهل إذ هو من مادة الإمكان الوقعي قلت نعم إلا أنه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدىء وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ في الحاشية في أول خطبة الشارح فإن قلت كان ينبغي للمصنف أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ عقب البسملة كما فعل الشارح لأن ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قاله بعضهم:

(باب نواقض الوضوء)

قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة أما تذكيره فظاهر وأما تأنيثه فباعتبار كونه ترجمة (فائدة) قال ابن محمود في شرح أبي داود قد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا في أي زمن وفي الموطأ التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على أن الإمام مالكا من التابعين أو في زمن تابع التابعين بناء على الإمام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا في تقريره على الخرشي إن استعمال لفظ كتاب أقدم من استعمال باب اه والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الأولى للمصنف أن يقول موجبات لأن الناقض للشيء يقتضي تأخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سؤالا عن التتائي وهو أنه كان الأنسب للمصنف تقديم الوضوء على نواقضه لأنه يجب تقديم التصور على التصديق لأنه حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الأول عند الوضع وأجاب بأنا لا نسلم أن فيه تقديم الحكم على التصور وإنما فيه تقديم الحكم على التصور للغير وحكم الشخص على شيء مصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع ، ولا شك أن المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بأنه ينقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لأن قولهم : وقدم الأول عند الوضع ، أي عند الذكر في التأليف ، وهذا بعينه هو التصوير للغير فالأولى في الجواب أن يقال إن تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقهاء، على أنك إذا تأملت تجد السؤال من أصله لا يرد لأنه ليس

ألفاظ العشماوية ، فأقول والله المستعان : قال المصنف رحمه الله : (باب نواقض الوضوء)

فى كلام المصنف تقديم تصديق على تصور وإنما فيه تقديم تصديق على تصديق آخر لأن ما يأتى للمصنف من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصوير الوضوء بل الحكم على الوضوء بأن النية مثلا فرض فيه وأنه يبطل بتركها، نعم كلام التتائى ربما توجه على الرسالة لأنها إنما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتأمل أفاده شيخنا الأمير فى حاشيته مع زيادة من تقريره (قوله أى هذا باب) فيه إشارة إلى أن باب خبر لمبتدأ محذوف وهذا اقتصار على الأحسن وإلا فيصح أنه مفعول لفعل محذوف أى اذكر باب الخ وأما جره بحرف مقدر والتقدير أنظر فى باب الخ فهو شاذ .. واعلم أن اسم الإشارة فى قوله هذا باب راجع للبحث بتمامه من أول الباب إلى آخره فيحتمل أنه راجع للمعانى التى فى ذهنه أو للألفاظ أو للنقوش أو للمعانى مع الألفاظ أو للمعانى مع النقوش أو للألفاظ مع النقوش أو للثلاثة فهذه سبع احتمالات أبداها السيد الجرجانى ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثى (قوله فيه الخ) من ظرفية المدلول فى الدال لأن الباب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فتكون الألفاظ دالة والأحكام مدلولة فيكون فى الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه إلى الالتباسين الخاصين فاستعير لفظة فى الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف الالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول أو استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا فى النفس وإثبات فى تخييل لأنها من ملائمات المشبه به أو استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الأمر أنه اقتصر على بعض المركب وهو فى (قوله أحكام) جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر كثبوت النقض للبول ونفى النقض عن القهقهة (قوله والباب فى اللغة) وأما فى عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو من جريد أو من بوص أو نحو ذلك، وأما فى الاصطلاح فهو اسم جملة مخصوصة من مسائل العلم (قوله ما يتوصل به إلى الشىء) اعترض بأنه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه أنه يتوصل به للشىء فظاهر كلام الشارح أنه يقال له باب فى اللغة وليس كذلك وأجيب بأن قوله ما يتوصل إلى الشىء أى على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التى يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا على كل شىء موصل ، ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبى صلى الله عليه وسلم :

وأنت باب الله أى امرىء ... أتاه من غيرك لا يدخل

(قوله وهو حقيقة فى الأجسام) أى فى داخل الأجسام الذى هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما فى الحاشية وإنما احتيج لهذا التقدير لأن الفرجة ليست جسما ويحتمل أن الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا الأمير أى حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو الفرجه (قوله مجاز فى المعانى كما هنا) اعترض بأنه لا تصح إرادته هنا بهذا المعنى لأنه فى الاصطلاح اسم لألفاظ مخصوصة من العلم وأجيب بأنه أراد بالمعانى ما قابل الذوات فيشمل الألفاظ فهى معان بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتى اللغز المشهور وهو :

وما شىء حقيقته مجاز ... وأوله وآخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال ... له الإعراب حقا والبناء
ثلاثى وفيه حرف مد ... أجب عن ذا يحق لك الثناء

وهناك فهم آخر للغز وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجاز أى طريق للناس وهذا ألطف (قوله مجاز) أى مجاز استعارة تصريحية أصلية حيث شبهت الألفاظ التى يتوصل بها إلى المعانى المقصودة بالفرجة بجامع الوصول إلى المقصود فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية أو مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد

أى هذا باب يذكر فيه أحكام نواقض الوضوء والباب فى اللغة ما يتوصل به إلى الشىء وهو حقيقة فى الأجسام كباب المسجد مجاز فى المعانى كما هنا

وهذا بحسب الأصل وإلا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين فى المراد هنا (قوله وقد شرع) أى أراد الشروع (قوله وتقسيمه) قرر بعض شيوخنا أن عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لأن المصنف لم يذكر شيئا زائدا على التقسيم وقال بعض شيوخنا الأحسن أن العطف مغاير ويكون قوله فى تبيين الناقض هو معنى قوله وهو الذى الخ وقوله وهما الخ قاطبة الخ ولا شك أن هذا التبيين غير التقسيم وفى حاشية شيخنا الأمير الإشارة لذلك فتدبر . واعلم أن التقسيم عندهم ينقسم إلى قسمين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلى إلى جزئياته والأول عبارة عن تحليل الكل إلى ما تركب منه كتقسيم الحصير إلى سمار وخيط والثانى عبارة عن ضم قيود إلى أمر كلى يحصل فيه مع كل واحد قسم فالأمر الكلى كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الإنسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا إذا فهمت هذا تعلم أن تقسيم المصنف الناقض إلى الأحداث والأسباب من تقسيم الكلى إلى جزئياته لأن الناقض أمر كلى وكل من الأحداث والأسباب أقسام له هذا إذا أردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض وإذا أردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكل إلى أجزائه كما أشار إليه شيخنا الأمير فى حاشيته فتأمل (قوله اعلم) هذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لأنه حين التأليف لم يكن عنده أحد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطى الناس لكتابه وهى كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها أى تنبه أيها الطالب وتيقظ فإنه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وإنما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » وليعلموا أنما هو إله واحد أفمن يعلم . هل يستوى الذين يعلمون » (قوله وفقك الله الخ) أى خلق لك قدرة على الطاعة وإنما دعا بالتوفيق لعزته لأنه لم يذكر فى القرآن إلا مرة واحدة فى قوله تعالى « وما توفيقى إلا بالله » وأما قوله تعالى « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » فهو من الموافقة لا من التوفيق (قوله أن نواقض الوضوء) أى مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الأثر الحكمى الذى يترتب على الاستعمال لأنه الذى يتصف بالنقض كما فى الحاشية (قوله على قسمين) قال الشيخ فى الحاشية هذا جرى على الغالب وإلا فالردة والشك فى الحدث ليسا بحدث ولا سببا هما وقال فى حاشية الخرشى الشك فى الحدث داخل فى الأحداث بأن يقال إن الحدث ناقض إما من حيث تحققه أو الشك فيه وأما الردة فقيل من الأحداث وقيل من الأسباب ورجح الأجهورى أنها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لأن من قال أنها حدث أى أمر حدث حكم الشرع بأنه ينقض ومن قال إنها سبب أى فى نقض الوضوء ومن قال انها من غير هما أى أن المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الأمير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لأنها تبطل جميع الأعمال ولا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء إلا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المنى لكونه يوجب ما هو أعم (قوله وهو ما ينقض الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو وجود الشىء بعد أن لم يكن كما قاله الشيخ فى الحاشية هنا وفيه مسامحة لأن الحدث فى الحقيقة هو الشىء الموجود بعد عدمه وأما الوجود فيقال له حدوث والأمر سهل، واعلم أن الحديث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى الخروج أو الإخراج كما فى قولهم آداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الأعضاء قال شيخنا الأمير وهذا المعنى الأخير فيه شىء لأن المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يعجبنى أن تسمى صفته تعالى حدثا لأن صفاته تعالى توقيفية كأسمائه ولأن هذا اللفظ يوهم الحدوث ولأنه يستعمل فى المعنى القذر المعلوم فتأمل (قوله والمراد به هنا الخ) اعترضه الشيخ فى الحاشية بأن ظاهر عبارته يقتضى أن الحدث بالمعنى الأول ليس مرادا هنا فلا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الأول هو عين الحدث بالمعنى الثانى لأن الذى ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج

وقد شرع فى تبيين الناقض وتقسيمه بقوله : (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين) أحدهما (أحداث) جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا

المعتاد الخ، وأجاب شيخنا الأمير بأن هذا الاعتراض مبني على أن الضمير في قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير إلى ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الأول شاملا حتى للردة فالمعنى الثاني مفسر ومبين للمراد من الأول ليصح حصر المصنف الأحداث في الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا فتأمل (قوله الخارج) احترز به عن الداخل كإدخال حقنة أو فتائل أو هود أو أصبع في دبر فإن ذلك لا ينقض الوضوء وإدخال شيء في الدبر حرام وأما الحقنة فكروهة فقط كما قال سيدي أحمد زروق قال شيخنا الأمير والظاهر أن محل الكراهة مالم تتعين طريقا للدواء وإلا جازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه : وانظر قولهم إن الحقنة لا تنقض مع أن الآلة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الأذى إلا أن يقال إنه خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الأمير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر أن محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء إن لم تخرج فضلة على الآلة بأن لم تصل للحدث أو مسحت بباطن المحل وهي خارجة وإلا فقد نقض ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في آخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير الخرشي ونصه ولا ينقض الوضوء أيضا بالتقطير في المخرجين وكذا إدخال شيء فيهما ظاهره ولو أصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم إن خرج عليه شيء نقض الخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء أيضا القرقرة الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينقض الوضوء بهذه الأشياء ولو كانت شديدة على المتعمد ، نعم إن كان الحقن أو الحقب يمنعه من تمام الأركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث أنه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا قال شيخنا الأمير وظاهر كلام الشيخ أنه لا بد من الخروج فإذا لم يخرج منه البول بل وصل إلى قصبة الذكر وانحبس بحصا مثلا أو ربط المحل فلا ينتقض الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذي قرره الأشياخ قديما أن المراد بخروجه انفصاله عن محله إلى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر اللقاني عن رجل انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ أو يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت . فأجاب بأنه يصبر حتى يبرز ما في القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الأشياخ، اللهم إلا أن يقال فرق بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج أصلا تدبر (قوله المعتاد) أي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فإنه ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد أيضا خروج مني الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه إن كانت اغتسلت وتوضأت لأن خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لأن العادة جرت بأن المني إذا لم يتخلق منه ولد لا بد من خروجه فينقض الوضوء وأما الغسل فصحيح وأما لو دخل المني في فرجها بلا وطء بأن شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا إذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فإنه لا ينقض الوضوء مالم تحمل فإن حملت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض أولا ؟ قال شيخنا الأمير والظاهر أنه لا ينقض لأن الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج فإنه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المرأة ينعكس لداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وإن لم يكن مقارنا للذة فلا أقل من أن يوجب الأصغر على قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد أيضا بول المريض إذا خرج صافيا فإنه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه بصفته ومن الخارج المعتاد أيضا إذا ابتلع حصا أو دودا فنزل منه بصفته . وأما الحصا والدود المتخلقان في البطن فهما من

الخارج المعتاد

غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيراً أو كبيراً كالحنش سواء خرج عليهما بلة أم لا وسواء كانت البلة قليلة أو كثيرة لكن البلة الكثيرة وإن كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وإن كان فى صلاة فيقطعها ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شيء خرج من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء ، وقد نظم ذلك شيخنا الأمير بقوله :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلى له ... لكن به الطهر يا مولاى ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت :

حمداً لربى وشكراً والصلاة على ... محمد من لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصا والدود إن خرجا ... مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

ثم إنه يعفى عما خرج من الحصا والدود إن كان مستنكحاً بأن يحصل له كل يوم مرة فأكثر وإلا فلابد من غسله حيث كثر وإلا عفى عنه بحسب محله لا بحسب إصابته للثوب كما فى حاشية الخرشى ومحل كون الوضوء صحيحا فى المسئلة السابقة مالم تكثر الفضلة جداً أما إن كثرت حتى صار يقال له عرفا إنه قضى الحاجة كان الوضوء ينتقض قطعا . وأما الدم والقيح فإن خرج معهما عذرة أو بول انتقض الوضوء وإن خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصا والدود أن الحصا والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتها فى عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح فإنه نادر فلذا قيل بنقض الوضوء وقال العلامة البنانى فى حاشية كبير الزرقانى والنقل التسوية بين الحصا والدود والدم أو القيح فالجميع على حد سواء ولكن لم يبين فى أى الحكمين والمشهور والمسموع من الأشياخ ما سمعته أولا فينبغى التعويل عليه واحترز بقوله المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل أو من فرج المرأة فإنه غير ناقض وكذلك البول إذا خرج من الدبر والغائط إذا خرج من القبل فإنه غير ناقض مالم ينسد محل أحدهما فإن انسد محل أحدهما بأن انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر أو انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فإنه ينقض كذا فى حاشية جلبى على كبير الزرقانى وأقره شيخنا وكذا أخبرت به شيخنا الأمير فسلمه وفى حاشيته إشارة إلى ذلك عند قول الشارح من المخرج المعتاد (قوله من المخرج المعتاد) احترز بذلك عن الثقبة فإنها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء مالم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان وإلا فتنقض والحاصل أن الصور تسعة لأن الثقبة إما أن تكون تحت المعدة أو فوق المعدة أو فى نفس المعدة وفى كل إما أن ينسد المخرجان معا أو ينفتحا معا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر والمعتمد عدم النقض فى التسع إلا فى صورة واحدة وهى ما إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهى بمنزلة الكرش لليحوان والحوصلة للطائر فالثقبة التى فوقها تكون من الأضلع وقيل معنى فوقها بإزائها معنى فيكون فيها فإن قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع أنكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فإنه ينقض وضوءه مع أن الثقبة تحت المعدة أقرب لهما من الفم قلت أجاب الشيخ فى الحاشية هنا بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فإنه لا مخرج له فإذا ضاق الأكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطاط فيأكل فضلته فإذا هم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة فى رأسه وخرج قال شيخنا الأمير ولو سلما أن الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على أن ظاهر ما أخبر به الأجهورى أن له مخرجا كما فى شرح العزية فى باب المياه وجمع الشيخ بينهما فى حاشية شرح العزية بأن الطائر يخفف والباقى يخرج فضلة فالأحسن ما نقله الشيخ هنا أولا عن الأجهورى والزرقانى

من المخرج المعتاد

من أن النقض فى الخارج من الفم إذا انسد المخرج وأسا وعدم النقض فى الثقبة التى فوق المعدة إذا انسدا تارة وانفتحا أخرى فتحصل أن الثقبة التى فوق المعدة مع سد المخرجين هى والفم سواء فى الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد أحدهما وانفتح الآخر وخرج من الثقبة أو من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الأظهر كما قال شيخنا الأمير وأما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا ﴿ فائدة ﴾ إذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما فى حاشية الخرشى فاذا خرج من الثقبة أو من الفم ريح فهل ينقض الوضوء أولا ؟ قال شيخنا الأمير يعول فى الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية أى فان تميز الريح عن النفس بخاصية نقض وإلا فلا قال شيخنا الأمير فى حاشيته ولينظر فى المنى الخارج من الثقبة والفم والإيلاج فى ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر فى تقريره أنه إن أمنى من ثقبة بدل الذكر ففيه الغسل وإيلاج الذكر فى الثقبة حرام مالم تكن قريبة من الفرج فيجوز . وأما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر ألحقت به على الظاهر قال ولم أر فى تلك المسألة نصا (قوله على سبيل الصحة) احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من أجل البرودة ونحوها سواء كان سلس مذى أو بول أو غيرهما ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا ينقض به الوضوء ويندب منه الوضوء فى هاتين الصورتين، ويستحب أن يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجى فى هاتين الصورتين على المعتمد وأما إن عم الزمن فلا نقض ولا ندب ، وأما إن فارق أكثر الزمن فينقض فالصور أربع وهل المعتبر الملازمة فى أوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس إلى الزوال أو المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الأول فان كان يضبط أنه يأتيه أول الوقت آخره أو يأتيه فى آخره قدم والظاهر كما فى الزرقانى أن صاحب السلس إذا مر البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض . ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء إذا كان غير قادر على رفعه أما إن كان قادرا على رفعه بتزويج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينتقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرائها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك أيضا أو يلزم بشراء غيرها قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قال شيخنا والظاهر أنه يلزم بشراء غيرها إذا كان مليئا وإلا فلا يلزمه لأنه لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وهو لا يحصل إلا بعد الخمس انتهى وقرره شيخنا الجداوى أيضا والمراد بسلس المذى أنه استمر به نزول المذى كل الزمن أو جله أو نصفه فانه إذا لم يقدر على رفعه فلا نقض . وأما إذا كان شخص كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه أو لا ، هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للعلامة الخرشى، (قوله والاعتياد) عطف تفسير (قوله وأسباب أحداث) المناسب لقول الشارح سابقا أحدها أحداث أن يقول هنا وثانيها أسباب الخ (قوله وهو ما لا ينقض الوضوء الخ) هذا معنى السبب اصطلاحا وأما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى وآتيناه من كل شىء سببا، أى علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب إلى السماء، أى بحبل إلى سقف بيته (قوله ما لا ينقض الوضوء بنفسه) أى بل يؤدى إلى خروج الحدث وسواء خرج الحدث أم لا فيصدق بمس الذكر (قوله بل بما يؤدى) الأولى إسقاط الباء أى لأن ظاهره أنه يؤدى إلى سبب يؤدى إلى حدث وأجاب الشيخ فى الحاشية بأن الباء للتصوير والاعتراض مبنى على أن ما موصول[1] حرفى والباء سببية أى بسبب تأديته إلى الحدث ولو فى الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير وقوله بل بما يؤدى الخ أى كالنوم المؤدى إلى خروج الريح واللمس المؤدى إلى خروج

على سبيل الصحة والاعتياد (وأسباب أحداث) جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل مما يؤدى إلى الحدث (فأما الأحداث) أى التى تنقض الوضوء نفسها وبدأ بها لأنها الأصل (خمسة)

(١) لعل هنا نقصا والأصل: والاعتراض مبنى على أن ما موصول اسمى لا على أنها موصول حرفى الخ .

المذى (قوله تفصيلها) فيه إشارة إلى أن قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل (قوله وهى المذى) وكذا المنى فينقض الوضوء فى بعض أحواله وهو ما إذا كان بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن (قوله بذال معجمة) متعلق بمحذوف أى يقرأ بذال معجمة أى وقع عليها الإعجام أى النقط تقول أعجمت الحرف إذا نقطته فمعجمة أى منقوطة وهذه اللغة التى ذكرها الشارح هى الجارية على ألسنة الفقهاء ويقال أيضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى أيضا بإهمال الذال ففيه لغات أربع ويثلث الرجل والمرأة فيه وهو منها أكثر والدليل على أنه ينقض الوضوء قوله ﷺ « من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله بالإنعاظ) قال الشيخ فى الحاشية الأولى حذفه لأن مدار النقض فى المذى على خروجه بلذة معتادة سواء حصل إنعاظ معها أم لا، وأجاب شيخنا الأمير بأن التقييد به نظر الغالب وأما إن خرج المذى بغير لذة معتادة فحكمه حكم المنى الخارج بغير لذة معتادة وحكمه أنه إن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وإن أوجبه تعين فيه الماء كذا قال الأجهورى قال الشيخ فى الحاشية وفيه نظر لأن ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر أيضا قال شيخنا الأمير ولا يخفى أن ما يوجب الوضوء كذلك إذ أنى كل يوم ولو مرة ثم لا يتأتى هذا التفصيل فى المذى فانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف فى تعيين الماء فى منى أوجب الوضوء حيث كان كالبول وأمر المذى تعبدى لا يقاس عليه ﴿ تنبيه ﴾ يجب غسل جميع الذكر من المذى بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية أم لا فقولان مرجحان كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وقال شيخنا الأمير فى حاشيته ينبغى رجحان البطلان إذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر وأما المرأة فتغسل محل الأذى فقط ولا تحتاج النية على المعتمد ﴿ فائدة ﴾ المذى نجس ولو من مباح الأكل قال بعضهم وهذا بالإجماع وأما الودى فكذلك نجس باتفاق أهل المذهب وخالف أحد وأما المنى فنجس ولو من مباح الأكل على المعتمد والدم كذلك كذا فى حاشية الخرشى لقول الشيخ خيتى إن مذى المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كذيه ووديه كما علمت (قوله وسواء حصل) أى المذى بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والأمة وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لعبد الرحمن (١) بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوى أما الحكم فسلم ولكن لم يظهر لى وجه الأخذ من كلام المصنف لأنه لم يشترط أحد كون الملاعبة التى ينشأ عنها المذى جائزة أو محرمة نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر، والحاصل أن الحكم مسلم وأخذه من الحديث مسلم وأما أخذه من كلام الشارح فممنوع فتأمله فانه حسن (قوله أو قبلة) بضم القاف وهى وضع الفم على الفم . فان قلت القبلة وحدها كافية فى النقض ولو بلا مذى فكيف ينسب الشارح النقض للمذى مع التقبيل قلت أجاب شيخنا الأمير بأن المذى أصل والقبلة سبب مؤدلة وأنه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم أعقبها وجدان فأمذى (قوله فلا وضوء عليه) أى مالم يقبل أو يلمس وإلا انتقض (قوله والودى) ويجب منه غسل رأس الذكر فقط فليس كالمذى (قوله بدال مهملة) أى غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة أو مكسورة مع تشديد الياء فالياء مخففة ومشددة مع الذال والدال ففيه أربع لغات أيضا (قوله خاثر) أى ثخين (قوله يإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أو بفتحهما أى يخرج عقب البول غالبا إذا كانت الطبيعة ناسحة وقد يخرج معه أو قبله أو وحده وقد يكون عند حمل شىء ثقيل ﴿ فائدة ﴾ سئل اللخمى عن رجل إذا توضأ انتقض وضوءه وإذا تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم واعتمده الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضأ وقال بعضهم

تفصيلها (ثلاثة من القبل وهى المذى) بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أى قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فان لم يخرج منه شىء فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والإنعاظ (والودى) بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالبا .

(١) هذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا جابر بن عبد الله لا لسيدنا عبد الرحمن كما رواه البخارى اه مصححه .

الأحوط الجمع (قوله وينقضه البول) قال شيخنا: الأولى حذف قول الشارح وينقضه لأنه يقتضى أنه ليس من الثلاثة مع أنه منها (قوله البول) قال اللخمى ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبى انتقض وضوءه بما نزل منه بعد (فرع) إذا استنجى شخص ثم توضأ فأحس بنقطة هابطة فينتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت إلى هذا إن اعتراه كثيراً ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة وأما إن كان يأتيه فى بعض الأيام ويغيب فى بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا مالم يتحقق نزولها فإن تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد وأما من جهة الثوب والبدن متى أتته فى كل يوم مرة هى عنه فإن نزلت بعد أن صلى فان أحس عند النزول أنها انحدرت من الأعلى إلى القصبة فإن صلاته صحيحة فإن تيقن أنها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فإن شك فالصلاة صحيحة على الأظهر أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا (قوله وأما التى من الدبر فأشار إليها) كذا فى بعض النسخ بتأنيث الضمير فى إليها على طبق التى وهى ظاهرة . وفى بعض النسخ وأما التى من الدبر فأشار إليهما بضمير التثنية فإن قلت فعلى هذه النسخة كان الأولى أن يقول وأما القذان . قلت أجاب شيخنا الأمير بأن المعنى وأما الأحداث التى والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظراً لما فى نفس الأمر (قوله ويطلق) أى الغائط بمعنى لفظه لأنه اسم فاعل غاط فى الأرض انخفض وأطلقه المصنف على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم الواحد فيكون فى الكلام استخدام حيث أطلق الغائط أولا على المعنى ثم اريد منه ثانياً لفظه أفاده شيخنا الأمير (قوله من باب تسمية الشىء باسم محله) أى فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ماقاله الحكماء من أن المكان هو السطح الباطن من الحاوى الماس للظاهر من المحوى ، وقال أهل السنة المكان هو الفراغ الذى يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل ، فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما أفاده شيخنا الأمير وهذا بحسب الأصل وإلا فقد صار حقيقة عرفية فى الفضلة المعروفة (تنبيه) جميع فضلات الأنبياء طاهرة فقد أقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشة على شرب بوله وقال « لن تلج النار فى بطنك » وأقر ابن الزبير حين أعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له ﷺ « ومن خالط دمه دمى لم تمسه النار » انتهى فهى طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسى فى شرحه على دلائل الخيرات أن المنى الذى خلق منه محمد ﷺ طاهر وهذا متعين واستظهر فى الأواخر أن جميع ما كون منه أصوله ﷺ طاهر انتهى (قوله وينقضه الخ) الأولى حذف قوله وينقضه لأنه يفيد أنه ليس من الإثنين مع أنه منهما (قوله الريح) هو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله ﷺ « ليس منا من استنجى من ريح » أى ليس على سنتنا (قوله وسواء خرج بصوت) أى وهو المسمى بالضراط بقوله أو بغير صوت وهو المسمى بالفساء بضم الفاء (تنبيه) لو تخيل للإنسان أنه يجد شيئاً بين أليتيه وهو متوضىء فقال اللخمى لا ينقض وضوءه بدليل ماروى أن النبى ﷺ سئل عن ذلك فقال « إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ فى أليتيه فإذا وجد أحدكم ذلك فى صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » انتهى سكندرى (قوله فلو خرج من القبل الخ) هذا تفريع على قوله سابقاً من المخرج المعتاد وكذا إذا خرج البول من الدبر أو الغائط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه (قوله فلا ينقض) أى مالم ينسد مخرجه أما إن انسد مخرجه وصار يخرج من القبل أو من فرج المرأة فانه ينقض كما فى حاشية جلبى على الزرقانى (قوله وأما أسباب الخ) فيه أن أسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة وأجيب بأن إضافة أسباب لما بعده للجنس أو أن الخبر محذوف أى فمنها النوم أو أن قوله

(و) ينقضه (البول) وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما التى من الدبر فأشار إليها بقوله (واثنان من الدبر وهما الغائط) ويطلق حقيقة على ما انخفض من الأرض ثم سمى به الخارج من باب تسمية الشىء باسم محله (و) ينقضه (الريح) وسواء خرج بصوت أو بغير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الأحداث .

(وأما الأسباب الأحداث

فالنوم أى وماذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير أنه لما كان قصده الإفادة للفقه بأى وجه كان ذكر الباقى ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدى (قوله فالنوم) هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الإدراك واعلم أن السنة فتور فى البدن فإن عم حاسة البصر فهو غفوة وإن عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالأولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم فى القلب والسنة فى الرأس والنعاس فى العين فالسنة أول النوم أى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى نعاسا ﴿فائدة﴾ قال بعضهم النوم له آداب ستة أن ينام طاهراً من الحدثين وأن لا ينام عريانا وأن ينام إلى القبلة وأن ينام على الجانب الأيمن وقال الأطباء النوم على الجانب الأيسر أسرع لهضم الطعام ، وأن يكون آخر كلامه ذكر الله وأن يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح فى حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم وأما فى حق النساء فهو مكروه وقبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لأنه فعل الشياطين ، ولأن أهل النار يسحبون على وجوههم . ولا ينبغى أن ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل إلى محل آخر اه سكندرى ملخصا (قوله وهو) أى النوم لا يقيد كونه سببا ففيه استخدام لأنه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله يخالط القلب) أى العقل وقوله ويذهب العقل أى يستره لأنه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب أو عطف تفسير وأظهر فى محل الإضمار للإيضاح للمبتدى وهذا تفسير لأحد الوصفين يعنى الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لأن الطويل والقصير يرجعان للعرف (قوله ولا يدرى صاحبه بما فعل) يحتمل أن قوله فعل مبنى للمجهول ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل والأول أحسن لأنه يشمل إذا ما فعل هو أو غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فإنه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شىء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده من الأصوات المتصلة به ولا يشعر بشىء من ذلك ﴿فرع﴾ قال اللخمى للناعس المحتبى وهو الذى يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو واضعا أو ماسكا يد أبيد ثلاث حالات الأولى أن يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد الثانية أن يستيقظ لانحلالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وإن استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة إذا طال وكان مستندا فالنقض أما لو احتبى بحبل ونحوه لحكمه حكم المستند أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ينقض الوضوء) أى ما لم يسد مخرجه عند نومه وإلا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما إذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربى وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطى لا ينقض مطلقا وهو ضعيف المراد بسد المخرج كما فى الحاشية أن يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين أليتيه ويجلس عليه وليس المراد أن يجعل شيئا داخل دبره لأن هذا حرام ﴿فائدة﴾ لو نام قائما غير مستند ونقل نومه فلا ينقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط ولم ينتبه إلا بعد أن سقط على الأرض فهو ثقيل ينقض الوضوء وإن انتبه قبل أن يسقط على الأرض فهو خفيف لا ينقض (قوله زوال العقل) ولا يشترط زوال العقل بالإغماء والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما فى الزرقانى ﴿فرع﴾ لو فرض أن شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟ لم أر نصا والظاهر الأول لأن المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينقض وضوءه لأن السحر يزيل العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وإن لم يصرحوا به بل هو أولى من النوم والإغماء فتأمل وقد كنت سألت بعض الأشياخ عن هاتين المسألتين فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من أشياخى (قوله زوال العقل) العقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل إن الكافر ليس

فالنوم وهو على أربعة أقسام . طويل ثقيل) وهو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل فإنه (ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا (قصير ثقيل) فانه (ينقض الوضوء أيضا) على المشهور وأما (قصير خفيف) وهو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب فانه (لا ينقض الوضوء) اتفاقا لأن صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله فى عدم النقض (طويل خفيف) لكنه (يستحب منه الوضوء) على المعروف من المذهب (ومن الأسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل) أى استتاره إذ لو زال

بعاقل لأنه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذي أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصراني فقال مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال الشبر خيتي والعقل أفضل من العلم وقال غيره العلم أفضل . قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف عما لا معنى له لأن العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة إنما تكون بين شيئين متغايرين منفكين (قوله لم يعد) أي فلا يتأتى وضوءه ولعل هذا حكم بمقتضى العادة وإلا فقدرة الله صالحة لإعادته (قوله بالجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والإغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء تنبيه « إذا أفاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الأصيلي (قوله وكذا الإغماء) اعلم أن المتن في حد ذاته هكذا والإغماء بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبر مبتدأ محذوف وهو تكلف إلا أن يقال إنه حل معنى لا حل إعراب كما قرر مشيخنا (قوله قال مالك) إنما لم يقل قال الإمام لأن الشهرة تغني عن التعظيم (قوله فعليه الوضوء) أي إذا أفاق بعد ذلك (قوله والسكر) مرادبه مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو من مفسدات أو من مخدرات كالحشيشة فانها ليست مسكرة (١) ولا يحرم قليلها وهي ظاهرة فإن غيبت العقل ففيها الأدب (قوله كالخمر) أي شأنه أن لا يسكر وأما لو كان شأنه الإسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المصنف أن السكر إذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في السكندري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (قوله كخمر) أدخلت الكاف النبيذ . والخمر في اللغة الستر لأنه يخامر العقل أي يستره ويغطيه . وكان حلالا أول الإسلام لآية نزلت بمكة ، وهي قوله تعالى « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا » الآية ، ثم نزل بالمدينة « يسألونك عن الخمر » الآية فشربها قوم وتركها قوم . ثم إن بعض الصحابة صنع طعاما لأناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الإمام « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون » بحذف لا الخ فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » الآية فحرمت في أوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت « إنما الخمر والميسر » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » فقال عمر انتهينا يا رب (قوله قال أبو الحسن) أي الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا . ولد سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وتوفي سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الأمير ليس المراد به أبو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وإن اشتهر فتحها ، توفي عام تسعة وستمائة (قوله لما وجب بالنوم) وذلك لأن أصل الحديث ورد بإيجابه بالنوم (قوله مع كونه أخف) أي الانتباه فإنه يشعر بأدنى تنبه (قوله كان وجوبه) جواب لما (قوله وظاهر كلامه) أي كلام صاحب الرسالة الموافق لمصنف الذي هو العشماوي لأن هذه العبارة لشارح الرسالة أولها قوله قال أبو الحسن وآخرها قوله انتهى قرره شيخنا (قوله ونحوه) أي كفرح (قوله من غير هذه الأربعة) أي الإغماء والجنون والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة أي ما عدا النوم (قوله وهو كذلك) وهذا ضعيف (قوله عند ابن القاسم) هو عبد الرحمن بن القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان ما تي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية أربعة أشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة أشهر ويجلس للعلم خمسة أشهر توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقبره قبالة قبر أشهب انظر الديباج (قوله وقال ابن نافع) أبن نافع أكبر واسمه عبد الله صحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيئا وإنما كان يحفظ وكان أميا كان يفتي

لم يعد (بالجنون و) كذا (الإغماء) قال مالك : ومن أغمي عليه فعليه الوضوء (و) كذلك (السكر) سواء كان من حلال كابن حامض ونحوه أو حرام كخمر . قال أبو الحسن : إنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف زواله يسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة أولى وظاهر كلامه أنه لو زال عقله بهم ونحوه من غير هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع :

(١) الحشيشة وإن لم تكن مسكرة فطهارتها لا تدخل لها في عدم إسكارها . وقوله : ولا يحرم قليلها . يشعر بأن كثيرها يحرم وهو لا معنى له بعد قوله ليست مسكرة ، فإن قال إن كثيرها يسكر فيحرم ، قلنا له ما أسكر كثيره فقليله حرام كما في الحديث الشريف .

والحاصل أنه ينبغي أن يعلم أن الحشيشة من أخبث المكيفات ولعل أثرها السيء في متعاطيها أبين منه في متعاطي الخمر كما هو مشاهد

المدينة بعد مالك توفى بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع أصغر توفى سنة عشر ومائتين وهو من أصحاب الإمام أيضا كما فى الديباج (قوله عليه الوضوء) هذا هو المعتمد . فالحاصل أنه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطجع أو قعد على المعتمد لأن علة النقض موجودة وهى الغيبة عن الإحساس كما فى الحاشية هنا وقرره الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا (قوله ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه) أى على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشى وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للتادلى . قال العلامة النفراوى . ولى فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بأن من غاب عقله فى حب الله يقظ القلب والفؤاد فإنه فى حالة هى غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا . فالحاصل أن المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره (قوله قال ابن عمر) اسمه يوسف وكنيته أبو الحجاج وهو مغربى فاسى . عاش مائة سنة وتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة وكان له اليد فى الفقه والتصوف والحديث وله شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له (قوله انتهى) أى كلام أبى الحسن شارح الرسالة (قوله بالردة) أى ولو من صغير فردة الصبى تنقض وضوءه « تنبيهات » الأول إذا ارتد شخص ثم عاد للإسلام فان الفوائت تسقط عنه ما لم يرتد لذلك الثانى إذا ارتدت المرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع فى أيام الموت فان النساء يسجون سيد ناعزرائيل وكذا الرجل إذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة . الثالث من أتى امرأة بالردة انطلق من زوجها فانه يكفر الرابع إذا أتى كافر لخطيب ليدخله فى الإسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لأن إقراره على الكفر رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر الخامس من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فانه لا تجرى عليه أحكام المرتد (قوله وهو أن يكفر) كذا فى بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذى هو قوله أن يكفر وفى بعضها وهى بالتأنيث نظرا للمرجع أعنى الردة وقوله وهو أن يكفر أى ثم يعود إلى الإسلام ومثال الكفر بعد الإسلام أن يقول هو مشرك أو يلقى مصحفا فى قذر أو يسب الله تعالى أو يسب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا كذلك أو نحو ذلك (قوله والعياذ بالله تعالى) أى والتحصن بالله تعالى أى اللهم احفظنا من ذلك (قوله والوضوء من جملة العمل) فتبطله الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنها لا تبطله ولكن الذى اعتمده العلامة البنانى فى حاشيته على كبير الزرقانى أن الغسل لا يبطل بالردة إلا بموجب لم يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل أن الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى « وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » لإحباط العام فى الثواب لاقتضاء ما فعل فليحرر ولكن كلام حاشية الخرشى هو الأقوى فهو المعتمد كما قال شيخنا (تنبيه) من جملة الأعمال الحج فإذا ارتد الحاج بطل حجه فإذا عاد للإسلام طولب بالحج ثانيا ولا يعود له ثواب أعماله السابقة على الكفر فان قلت ما صنع بقوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » الآية فانه يقتضى أنه لا يحبط عمله إلا إذا مات كافرا فالجواب أن الآية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فأولئك حبطت أعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر (قوله ابن أشركت) الخطاب للنبى ﷺ والمراد به غيره من أمته لأن جميع الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك (قوله وبالشك فى الحدث) وكذلك الشك فى السبب وأما الشك فى الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك فى طروء الحدث قبل الدخول فى الصلاة أو فى أثنائها . أما إن شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لأنه شك

عليه الوضوء ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر انتهى (وينقض الوضوء) أيضا (بالردة) وهو أن يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط عمله والوضوء من جملة العمل . قال تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » (و) ينقض (بالشك فى الحدث) كأن يتوضأ ،

طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث لا إن بقي على شكه أو تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري (قوله ثم يشك هل أحدث أم لا) المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لأحدهما على الآخر وأولى في النقض إذا ترجح احتمال الحدث وكذلك ينتقض إذا تيقن الحدث وشك هل توضأ أم لا وأما إذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء (قوله وكذا لو تيقن الخ) الموضوع أن كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق فمن توهم أن الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق ﴿تنبيه﴾ بقي ثلاث صور فيها النقض : الأولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما . والثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما. الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا. فإن قلت كيف يتأتى تيقن الوضوء والشك في الحدث مع أنه يلزم من الشك في أحد المتقابلين الشك في الآخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض . قلت أجاب شيخنا الأمير بأن شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لأن المراد هنا تيقن الوضوء أولا وشك في طروء الحدث ثانيا (قوله وهذا في غير المستنكح) راجع للصورة الأولى فقط وهي قوله كأن يتوضأ وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فإنه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمرو الأقفهسي فإنه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ مستنكحا كان أو لا وإن تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فإن كان مستنكحا فلا شيء عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك أي داخله الشك فهو مغلوب مقهور وأما المستنكِح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بأن يكثر منه الشك تصوير للمستنكح أي الحالة التي هي الاستنكاح (قوله فإن كثر الشك منه) أي بأن يشك في كل وضوء أو يعتريه في كل مرة فأكثر بأن كانت عادته ذلك فينبغي أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فإن زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فستنكح وإن قل فلا وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فإذا أتاه يوما وانقطع يوما كان معتفرا بمنزلة إتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني وإذا أتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لأن الوسائل يضم بعضها لبعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة (قوله ويمس الذكر) لقوله ﷺ « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » فإن قلت هذا ينافي حديث « إنما هو إلا بضعة منك » قلت الأول أصح من هذا أو يحمل هذا على ما إذا مس بغير باطن الكف أو أن الحديث الأول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر أي جنس الذكر سواء كان واحدا أو متعددا كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الأمير وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا قارب الأصلي أما لو خلق له ذكر في يده مثلا فسه لا ينقض انتهى وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الجن كذلك كما في حاشية جلبي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض إذا كان بالغا أما إن مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الأجهوري وغيره وأما وضوء امرأته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي (قوله أي ذكر نفسه) أي فأل عوض عن المضاف إليه خرج مسه لذكر غيره فإنه يجري على الملامسة

ثم يشك هل أحدث أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا في غير المستنكح فإن كثر الشك منه فلا وضوء عليه (و) ينتقض (بمس الذكر) أي ذكر نفسه

سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا تنقض بمس ذكر غير الآدمي ولو قصد ووجد فإنه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا (مسألة) إذا مست امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت أو وجدت فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب أنه ينتقض إذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الأول (قوله المتصل) فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري على أحكام الملامسة أما إن انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فإنه ينتقض ويحرم النظر إلى ما قطع منه قرره شيخنا (وقوله ولو خنثى مشكلا) الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء وإشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة أو أنوثة (قوله مشكلا) وأولى في النقض إذا تحققت ذكورته فإذا تحققت أنوثته بأن حاض فلا تنقض بمس ذكره لأنه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري على أقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا (قوله من الكمرة) بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحفشة وزنا ومعنى وهي رأس الذكر (قوله بباطن الكف) هذا إذا مسه من غير حائل أما إن مسه من فوق حائل فلا تنقض ولو كان الحائل خفيفا إلا ما كان وجوده كالعدم كالبندق والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة أن يكون ذكر نفسه وأن يكون متصلا وأن يكون المس من غير حائل وأن يكون بالغا وأن يكون بباطن الكف أو ما شابهه (قوله بباطن الكف) فلو خلق بدون كف فمحل نظر والظاهر أنه يقدر له كف وباطن الكف ينقض ولو انقلب إلى أعلى لشلل فهو باطن له على كل حال وقولنا يقدر له كف أي وينتقض بمسه من جهة باطن الذراع لأنه الغالب أفاده جلبي على الزرقاني وتأمله (قوله أو بحنيهما) ويدخل في ذلك رأس الأصبع فإنها من جملة جنبيه فينتقض الوضوء بمسه وأما إن طالت أظافره ومس بها فلا نقض إن تيقن أنه لم يمس برأس الأصبع أما إن شك هل مس الظفر أو رأس الأصبع فالنقض كما قرره شيخنا غيره (قوله زائد) الأولى أن يقول زائدة لأن الأصبع مؤنثة وجوابه أن بعض أهل اللغة جوز التذكير وإن كان التأنيث أفصح كما في المصباح وفي الأصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة أصبوع بضم الهمزة كعصفور قال بعضهم :

وهمز أنملة ثلث وثالثه ... والتسع في أصبع واختم بأصبوع

وقوله زائد أي الزائد على ما اعتيد من الأصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت أقل من خمسة فإن كان للمحل المعتاد من الأصابع أربعة مثلا وأقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال عرفا إنه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق وهل يعتبر الإحساس في العضو الأصل أو لا والظاهر أنه لا بد من الإحساس وإلا لم ينتقض كما في أبي الحسن وكبير الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني وإذا مسه بكف في منكبه أو بيد زائدة فإن أحس نقض وإلا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني فسقط التنظير الذي في الحاشية هنا (قوله إن أحس) أي بشرط أن تكون مساوية لغيرها في الإحساس والتصرف كما في صريح الشامل وأبي الحسن على الرسالة والمراد هنا بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لأي إصبع كانت ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني وأما لو نقصت عن غيرها في الإحساس والتصرف فلا نقض وإن شك في المساواة فالنقض وكذا وإن شك في الإحساس والمساواة وأما لو شك في الإحساس جازما بأنه على فرد وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حاشية الخرشي (قوله باللمس) اللمس ملاقاة جسم لآخر طلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة أو علم حقيقته كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمي أو غيره أو عظم أو لحم مثلا واللمس تلاقي جسمين على أي وجه كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى

(المتصل) ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا أو نسيانا من الكمرة أو من غيرها التذ أم لا ولا بد أن يكون اللمس (بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بحنيهما ولو بأصبع زائد إن أحس و) ينتقض الوضوء أيضا (باللمس)

أولا مستم النساء لأن حكم الجنابة ذكر فى قوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع أنهما من الأسباب. فإن قلت السبب ما يؤدى إلى الحدث وكلاهما ليس مؤديا إلى الحدث . فالجواب أنهما مؤديان إليه فى الجملة لأن المس شأنه أن يؤدى إلى الحدث الذى هو المذى واللمس يؤدى إليه أيضا اه سكندرى بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض إذا كان من بالغ « تنبيه » لو مس إنسى جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور (قوله أى لمس أجنبية) هذا ضعيف والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها إلا فى القصد وحده بدون وجدان ففى الأجنبية ناقض وفى المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه أم لا اه من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ فى كبير الزرقانى (قوله يلتذ بمثلها عادة) أى عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التى لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فروجها إلا آدمية البحر فيجرى فيها ما جرى فى الآدمية . والمراد أن صورتها صورة آدمية «تنبيهات: الأول» يجوز أكل آدمية البحر ، ولا يجوز تزوجها ويعزران وطئها ولا يحد قال سيدى محمد الزرقانى :

وأما بنات البحر فهى بهائم ... وفى وطئها التعزير إن كنت تعقل

«الثانى» من اللمس الذى يلتذ به عادة لمس الأمرد كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى، بل ولو كان له لحية جديدة فانه يلتذ به عادة فينقض كما قرره بعض أشياخنا «الثالث» لا ينقض من لمس مجوز مسنة انقطع منها أرب الرجال لأن النفوس تنفر عنها كما فى الشيخ خيتى والسكندرى وهذا محمول على ما إذا انقطع منها أرب الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا أو شابا ، أما إن كان فيها بعض أرب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا أو شيخا ، وهذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف (قوله ولو ظفرها أو شعرها) أى المتصلين ولو كان ظفرا بظفر أو شعرا بشعر كما فى حاشية الرسالة ومثلها السن كما فى الطراز . وأما إن انفصل شىء من ذلك فلا ينقض بلمسه ولو التذ كما فى حاشية الخرشى «تنبيهان: الأول» هل يجوز النظر إلى شىء من محاسن المرأة بعد انفصاله أم لا كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شىء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر أنه لا يجوز لأنهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فى باب نواقض الوضوء لكنه نقل فى باب ستر العورة عن بعض الشراح أن محل كون الشعر عورة إذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية أنه عورة ولو انفصل اه فهذا يفيد أنه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذى ارتضاه شيخنا وهو المعتمد «الثانى» لا يجوز النظر للصلوب - وللبخوز ق والمضيع ونحوهم كما فى حاشية الخرشى (قوله خفيف) أى وهو الذى يحس اللامس معه برطوبة الجسد (قوله قيل والكثيف) قال الشيخ فى حاشية أبى الحسن اعلم أن المعتمد أن الأقسام ثلاثة خفيف جدا وكثيف لا جدا كالقباء وكثيف جدا كالطراحة فالأولان حكمهما النقض على الراجح وأما الأخير فلا نقض فى القصد دون الوجدان قال شيخنا لأن وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ فى حاشية الخرشى أن الكثيف لا نقض فيه وفى حاشيته مما يخالفه فانظره ومحل الخلاف فى مرور اليد أما إن حصل ضم أو قبض بيده شيئا من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد أو الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه اللمس ولم يلمس فلا نقض « تنبيهات: الأول » لا بد أن يكون اللمس بشىء من جسده لا بعود ونحوه كسكم فلا نقض به ولو قصد ووجد «الثانى» لا يشترط فى اللمس هنا أن يكون بعضو أصلى بل ولو كان زائدا لا إحساس له فينقض حيث انضم له قصد لذة أو وجودها وهذا بخلاف مس الذكر «الثالث» إن قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة أو لا فان وضوءه ينتقض كما فى شرح الرسالة «الرابع» إن قصد اللمس

أى لمس أجنبية يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها أو شعرها أو فوق حائل خفيف قيل والكثيف

ولم يقصد اللذة فإن وجدها انتقض وإلا فلا كما فى حاشية الخرشى «الخامس» إن قصد لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فينتقض وضوءه . وأما إن قصد لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا نقض وهذا فى القصد المجرد عن الوجدان وإلا فالنقض على المعتمد «السادس» قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد أو الوجدان لأنهن يتساحقن (قوله وهو) أى اللمس لا بقيد كونه ناقضا لأنه ذكر منه قسما لا ينقض فى كلامه استخدم كما قرره شيخنا (قوله إن قصد) أى باللمس ويشترط أن تكون اللذة معتادة وأن يكون وجدانها باللمس مصاحبا للقصد (قوله اللذة) هى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى (قوله إن وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لأنه حينئذ تفكر (تنبيه) تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم أى سواء حصلت لذة أم لا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فتنبه له فقد أخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا أنه إن حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام وإلا فلا فياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا ، وأما المحرم فلا حرمة على المعتمد . وأما فى الأمرد فإن قصد اللذة أو وجدها حرم وإلا فلا والا لتذاذ الشيطانى حرام ولو بالصوت (قوله وهذا فى غير القبلة) القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل (قوله فى الفم) أى فم من يلتذبه عادة ومنه فم آدمية البحر فتنقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الجمل عن الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض كما فى الأجهورى ، وقال بعضهم الصواب أن قبلة الفرج تجرى على حكم الملامسة لأن قبلته لا تشتهى عادة لأنه لا يقبله إلا كل دنىء قليل المروءة وقال شيخنا هما قولان مرجحان (تنبيه) لا نقض إذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لأنها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض فى تقبيل شيخ لشيخ ، وكذا فى تقبيل ذى لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخه فينقض قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وهذا إذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا فينقض ، أما إن انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا ، هذا ما نحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم فى اللمس أن العجوز صورها ثمانية لأنها إما أن ينقطع منها أرب الرجال بالكلية أو يكون فيها بعض أرب الرجال وفى كل إما أن يكون فى ذلك اللمس أو فى قبلة الفم فهذه أربعة وفى كل إما أن يكون ذلك من شيخ أو شاب فهذه ثمانية أربعة لا نقض فيها وأربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه غاية فى التحرير (قوله فانها تنقض) أى ولو كانت بلا صوت (قوله وجد لذة ألام) أى لأنه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة لأن اللذة فى القلب والفم طبق القلب فإذا انطبق الفم على الفم سكن ما فى القلب من لذة الحب (قوله وإن كانت بكرة أو استغفال) أى هذا إذا كانت مع طوع أو علم بل ولو كانت مع إكراه أو غفلة فمن قبلته زوجته كارها أو غافلا لا نقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة . قال فى المجموعة وإذا قبلها فى الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا مسألة «إذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل على الظاهر كما فى الحاشية هنا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أى لا القبلة لوداع وأن المعطوف عليه محذوف أى إلا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ أى لا لقصد وداع (قوله أو رحمة) أى شفقة بأن كانت امرأته مريضة أو نحو ذلك أى كشدة اشتياق الغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما مالم يلتذ قال الشيخ فى الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة انتهى . فان قلت قد يقصدها أيضا قلت الظاهر أن هذا لا يقع عادة أو غالبا كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) علم مما تقدم أن أقسام اللمس ثمانية الأربعة التى ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلذته بمحد صغيرة والسادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذته بمحرمه فانه إذا قصد ولم يجد

(وهو) أى اللمس (على أربعة أقسام) الأول (إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء) اتفاقا (و) الثانى (إن وجدها) أى اللذة (ولم يقصدها فعليه الوضوء) أيضا على (المشهور (و) الثالث (إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء و (الرابع) إن لم يقصد اللذة ولم يجدها (فلا وضوء عليه) اتفاقا فتحصل من كلامه أن الوضوء ينتقض فى ثلاث حالات ولا ينتقض فى الرابعة وهذا فى غير القبلة وأما القبلة فان كانت فى الفم فانها تنقض مطلقا وجد اللذة أم لا ولو كانت بكرة أو استغفال لا لوداع أو رحمة وأما إن كانت فى غير الفم فلا نقض لا أن يقصد اللذة أو يجدها أبو الحسن على الفا كهانى وهذا التفصيل فى اللامس

فلاشيء عليه على المعتمد كما سبق . السابع وجدولم يقصد لاوضوء عليه وذلك بأن يجدها بعد مفارقة مالمسه من غير قصد حين لمسه الثاني لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع أو رحمة هذا هو الصواب كما قرره أشياخنا خلافا للزرقاني (قوله فان بلغ والتذ) أي بلغ الحلم أي كان بالغا (قوله وإلا فلا شيء عليه) أي بأن لم يبلغ أو بلغ ولم يلتذ (قوله مالم يقصد اللذة فيصير لامسا) أي فينتقض وضوءه إن كان بالغا (تنبيه) علم من جميع ماتقدم أن نواقض الوضوء سبعة عشر: المذي والودي والمني في بعض أحواله والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في الصور تين واستتار العقل مطلقا إلا في حب الله تعالى والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور ولك أن تجعلها أكثر من ذلك لكنها لاتخرج عما قلناه فتأمل واستخرج (قوله بمس دبر) أي حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين ، والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ لأنه خلاف العادة وأما مس دبر غيره فيجري على الملامسة وكذا الأنثيان (قوله ولا العانة) وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعي (قوله موضع الجب) بفتح الجيم أي قطع الذكر واعلم أن الشارح جزم بأن مس موضع الجب لاينقض وظاهره أن ذلك نص قديم . وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعا لابن هارون لانص في هذه المسألة عندنا والجاري على أصلنا عدم النقض انتهى لكن الحق أنها منصوصة نص عليها السنهوري نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على أن الزرقاني نفسه في شرحه على خليل عزاه المسائل الملقوطة (قوله ولا بمس فرج صغيرة) أي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما . وعلى هذا فيلغز ويقال لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولم ينقض وضوءه (قوله لاتشتهى) أي كبنت خمس أوست لابنت سبع (قوله أو بهيمة) أي ولاينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة مالم يلتذ أو يقصد وإلا فينتقض كما في الأجهوري . وأما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله في غير آدمية البحر وأما هي فحكمها حكم الإنسية كما سبق (قوله ولا قيء) أي لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أيجب الوضوء من القيء؟ فقال، لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله، كما في الشبرخيتي (قوله سواء تغير عن حالة الطعام أم لا) أي مالم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينقض حينئذ والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لاينجس حتى يشابه أحد أوصاف العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله القلس) بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية وبابه ضرب (قوله وهو ماء) أي ماء يخرج من الجوف ومن الفم أو من دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا في شرح الموطأ والقلس طاهر مالم يشابه أحد أوصاف العذرة (قوله من المعدة) بفتح الميم وكسر العين أو بكسر الميم وإسكان العين كما في حاشية الخرشي (قوله لحم جزور) وأما ماورد من أكل لحم جزور فليتوضأ، فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين أو أنه منسوخ والجزور يقع على الذكر والأنثى ويجمع على جزر والجزور مايذبح من الإبل في أي محل والبدنة ماتذبح في محل مخصوص (فائدة) يستحب غسل الفم من أكل اللحم واللبن وكل ماله دسم وبتا كد عند إرادة الوضوء ويستحب أن يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والزهمة كالصابون ونحوه (تتمة) قال الغزالي: من داوم على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه ومن ترك أربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى (قوله ولا بقهقهة في صلاة) أي لخبر « والضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء» والقهقهة ماكانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ماكان مسموعا له دون جيرانه والتبسم مالم يكن مسموعا له ، وهذه كلها ليست ناقضة ، وعند أبي حنيفة أنه إذا ضحك في الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء وإلا فلا (قوله خلافا لأبي حنيفة) راجع للحجامة والفصد

وأما الملموس : فان بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ولا ينتقض الوضوء بمس دبر) على المشهور (ولا أنثيين) ولا الأليتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب (ولا) ينتقض (بمس فرج صغيرة) لاتشتهى أو صغيرة أو بهيمة (ولا) ينتقض بخروج (قيء) سواء تغير عن حالة الطعام أم لا ومن باب أولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء (ولا) ينتقض (بأكل لحم جزور) أي إبل منحورة (ولا) حجامة ولا فصد ولا) ينتقض (بقهقهة في صلاة) خلافا لأبي حنيفة (ولا) ينتقض (بمس امرأة فرجها)

والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة (قوله بمس امرأة) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم أنه يقال امرأة ومرأة ومرة ثلاث لغات والأولى أفصح لأنها التي في القرآن (قوله فرجها) أي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي : وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيا في الأفصح انتهى (قوله ألطفت أم لا) وكذلك لو قبضت عليه (قوله بين شفريها) تثنية شفر وهو حافة الفرج أي ما بين حافتي فرجها . واعلم أن إدخال الأصبع في الفرج والدبر حرام وإن كان لا ينقض الوضوء (فرع) يكره للرجل المتوضىء أن يقبل زوجته وكذا المرأة وهي متوضئة إذا عدما الماء وكذا يكره الجماع إلا لطول يضر به أو يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر . (خاتمة) لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء أبدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأجهوري : وقال الإمام الشافعي يجب عليه الوضوء قال بعض الأشياخ : والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة : وكلام الأجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى (قوله بما يرفعه) أي الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعها : أي النواقض .

ألطفت أم لا (وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء) والإلطاف أن تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه فقال :

(باب) أحكام (أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)

إنما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لأنه آلة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا (قوله أحكام) جمع حكم مراده به نسبة أمر لآخر كالنسبة في قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر (قوله المياه) أصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء . ولحقتها الهاء إشارة إلى أن أصل المفرد الذي هو ماء موه قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة ، وكان الأولى أن يعبر بالماء بدل المياه لأن الماء اسم جنس إفرادي يقع على القليل والكثير كتراب لحقه أن لا يجمع . والجواب أن جمعه باعتبار أنواعه لأن ماء البئر نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع آخر وهكذا (قوله التي يجوز منها الوضوء) أي والتي لا يجوز منها الوضوء ، وكان الأولى للمصنف أن يقول التي يصح منها لما يرد عليه الماء المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي ولأن الجائز ما استوى طرفاه إن شاء المكلف فعله وإن شاء تركه والماء المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما في الشبرخيتي . وأجاب شيخنا الأمير عن الأول بأن المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية وأما الغصب فهو طاريء عليه فلا يرد وعن الثاني بأن المراد بالجواز الإذن والإذن يصدق بالوجوب (قوله الوضوء) أي ونحوه كالغسل وإزالة النجاسة (قوله والماء) بالمد والقصر والمد أفصح ويقال ما بتنوين الميم (قوله جوهر) خرج العرض كالبياض والسواد (قوله لطيف) أي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك الحجر (قوله سيال) أي كثير السيلان فهو صيغة مبالغة أي أنه مائع لا جامد وخرج به النار والزجاج (قوله لا لون له) خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له أي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون إنائه (قوله يتلون بلون إنائه) أي أو بلون مقابله وخرج بذلك الهواء . واعلم أن ما ذكره الشارح من أن الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء لكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي وغيره عن الإمام الفخر الرازي من أن الماء له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى القطب الميدروس ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير ويشهد له النقل والعقل . أما النقل فقوله ﷺ وخلق الله الماء طهورا لا يتنجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه الحديث . وأما العقل فلأن الماء جوهر يحس بحاسة البصر وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك إلا بلونه على ما قيل غاية الأمر أنه لكونه شفافا يظهر فيه لون إنائه فاذا وضع في إناء أخضر فالخضرة لم تقم بالماء وإنما هو لرقته لا يحجب لون الإناء . فإن قلت : ما لون الماء الذي هو قائم بذاته

(باب) أحكام (أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء) أي أنواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه وأشار إلى أن الماء منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله (اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بغيره (و) قسم (غير مخلوط)

قلت : المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في بعض الأحاديث في وصف الماء من كونه أشد بياضا من اللبن ومما يدل على أن الماء لونه أبيض مشاهدة البياض في الثلج حين جموده وانعقاده على وجه الأرض. فإن قلت بل لونه أسود بدليل ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا الأسودان الماء والتمر . قلت أجيب بأنها جعلت الماء أسود تغليبا للتمر على الماء لأن التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم أشرف من المشروب أو أن آنية مائهم إذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها أفاد جميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا أيضا ومثله في حاشية شيخنا الأمير وقال بعض شيوخنا إن لونه أسود مستدلا بظاهر هذا الحديث لكن الأول هو المتجه فتأمل (قوله بشيء أجنبي) مراده بالأجنبي ما ليس ماء فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لأجل أن يكون التقسيم حاصرا (قوله فأما غير المخلوط) إنما قدمه لقلة الكلام عليه وأيضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب لقلة الفصل فيه (قوله فهو طهور) بفتح الطاء كما في حاشية شيخنا الأمير وسمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب موصوف بالطهور كما في حديث «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا» وقال الله تعالى في آية التيمم: «ليطهركم به» وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا أحجار الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل إذا كان فيه دم مباح على القول بأن ذلك يطهره وقال الخطاب إنه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لما طهورية . وقول ابن العربي الطهور من خصوصيات الماء حصر إضافي أي الطهور من خصوصيات الماء لا يتجاوزه إلى شيء من المائعات كالعسل ونحوه فلا ينافي أنه يتجاوز للنار والتراب كما علمت (قوله وهو الماء المطلق) اعلم أن الماء المطلق عند الفقهاء أخص من مطلق ماء وأما عند أهل اللغة فهما واحد لأن مطلق ماء من إضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا. وظاهر المصنف والشارح أن الماء المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور أعم وقيل المطلق أعم ويدخل في الماء المطلق الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الإطلاق ، وبعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

ويدخل في الماء المطلق أيضا ماء آبار ثمود فإنه مطلق والنهي عنه لكونه ماء محط وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ آخر الحرمة كما قاله شيخنا فإن صلى به بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك :

ألا يا فقيها أي شخص تطهرا ... بماء طهور ثم صلى وكلا
فقلتم عليه الإثم أما صلاته ... فباطلة لازلت ترقى إلى العلا

واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البئر التي كانت ترد الناقة (قوله لأنه يصدق عليه اسم الماء) المراد بالصدق هنا الحمل لأن الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا معناه التحقق أي يصح أن يحمل عليه اسم ماء أي عرفا كما في الخطاب وأما الماء لغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتائي (قوله عليه) في الكلام حذف مضاف أي ما يصدق على أفراده (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفي في الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه فإن قلت يرد على هذا قولهم ماء ندى فانه لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع كونه ماء ندى: قلت لا يرد ذلك لأن الندى ليس بشيء يضاف إلى الماء وإنما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أي ماء ممطور فهو من

بشيء أجنبي (فأما غير المخلوط فهو طهور) أي في نفسه مطهر لغيره (وهو الماء المطلق) وسمي بالمطلق لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد

باب قولهم صلاة الأولى أى فالإضافة بيانية قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فلا يقال ماء بطيخ الخ) المناسب أن يقول لخرج ماء بطيخ عن أفراد المطلق لأنه لا يتوهم أن الماء المطلق يقال فيه ماء بطيخ والبطيخ بكسر الباء وأما فتحها فخطأ نعم فيه لغة ثانية وهى طبيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضا مشددة (قوله والمراد به قيد) أى والمراد بالقيد المنفى فى قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ (قوله بلازمه) صادق بأن لم يكن قيد أصلا أو قيد يفارقه (قوله ماء بئر) من إضافة الشىء إلى محله (قوله ولا ماء بحر) من إضافة العام للخاص لان البحر هو الماء المتسع ويحتمل أنه من إضافة الشىء إلى محله (قوله كالمطر) قال الشبرخيتى المطر عند أهل السنة ينزل قطعا كبارا من تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (قوله والبرد) بفتحتين شىء ينزل من السحاب جامدا كالثلج ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) هو ماسقط على وجه الأرض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذى فى الثلج كما قال شيخنا وقال السكندرى الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط (قوله من الندى) بفتح النون وهو الطل الذى ينزل من السماء على وجه الأرض وأوراق الشجر آخر الليل وليس المراد من الندى المعنى اللغوى الذى قاله الجوهرى الذى هو المطر لئلا يكون فى الكلام تكرار فتأمل (قوله والمجموع من الندى) أى المجموع فى يد المتوضىء والمغتسل وليس المراد جمع فى إناء لأن هذا ليس بشرط كما فى حاشية الخرشى والظاهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالبرسيم لأنه كالمتغير بقراره كما فى الحاشية هنا وقرر شيخنا وغيره أنه لا يضر مطلقا سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه جمع من فوق الزرع أو من تحته (قوله أو ذاب بعد جموده) أى سواء ذاب بنفسه أو ذوبه شخص بتسخين بنار أو شمس وسواء كان جموده بصنعة أم لا كان ملحا أو غيره .

(تنبيه) إذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد فى داخله شىء طاهر أو نجس فإن غير أحد أوصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وإن لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على أصله كما فى الخرشى والحاشية هنا (قوله أو نبع من الأرض) فيه رد على من قال لا يجوز التطهر إلا بماء السماء مستدلا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا، ولا دليل له فيه لقوله تعالى فى آية أخرى وفسلكه ينابيع فى الأرض، (قوله والآبار) أصله أبآر بفتح أوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكانى فصار أآبار بهمزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية ألفا فصار آبار وهو جمع بئر وهى الثقب المستديرة فى الأرض سواء كان مطويا أو مبنيا والعيون جمع عين وهى الشق فى الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالبا ويدخل فى قوله الآبار بئر زمزم فيستعمل فى الوضوء والغسل ويكره استعماله فى النجاسات إكراما له والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت إذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له .

(فائدة) قال الولى الخرشى فى كبيره : الحكمة فى أن الآبار فى الشتاء حارة وفى الصيف باردة أن ليالى الشتاء طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند آخرين تحت الأرض وتمكث عندهم إلى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة فى الماء بخلاف ليالى الصيف فانها قصيرة والله أعلم .

(فائدة أخرى) هذه العيون التى تنبع من الأرض من بكاء الأرض لأن الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى إلى الأرض إنى خالق منك خليفة فمن أطاعنى أدخلته الجنة ومن عصانى أدخلته النار ، قالت يارب أتخلق منى خلقا للنار؟ قال نعم فبكت الأرض فانفجرت منها العيون إلى يوم القيامة كما فى الخازن (قوله أو كان سؤر بهيمة) السؤر بضم السين وسكون الهمزة

فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر لأنه قيد يفارقه و (يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندى أو ذاب بعد أن كان جامدا (أو نبع من الأرض) كماء العيون والآبار أو كان سؤر بهيمة أى فضلة شربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل

وقد تسهل والبهيمة ذات الأربع بحرية كانت أو برية (قوله كالإبل والحمار) أى على المشهور. واعلم أن كلام الشارح فى كون الماء طهورا وأما الكراهة وعدمها فشىء آخر فلا يرد أن سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله إذا لم يشق الاحتراز منه فإن شق الاحتراز منه كالهر والفأر ونحوهما لم يكره وهذا إذا لم تتيقن النجاسة على فمه فإن تيقنت فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغييره وعدمه (قوله وكذا سؤر الحائض والجنب) وأولى سؤر أحدهما فنص على الصورة المتوهمة ، وسواء كانا مسلمين أو كافرين كانا شاربى خمر أم لا إلا أن شارب الخمر يقيد بما إذا لم تتيقن النجاسة على فمه (قوله وفضلة طهارتهما) أى أن ما فضل من الحائض والجنب بعد أن تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما فى الإناء على المشهور سواء نزلا فى الماء أو اغترفا منه كثرت فضلتهما أو قلت فى وضوء أو غسل مجتمعين أو متفرقين (تنبيه) يتعين ضبط طهارتهما بضم الطاء والإضافة بيانية أى فضلة هى طهارتهما أى لأن الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا يصح فتح الطاء ولا كسرها ، أما الفتح فلأن الطهارة بالفتح إما الصفة الحكمية وإما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكلاهما لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه ، قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى وقال شيخنا الأمير : والأظهر أن يقرأ طهارتهما بفتح الطاء أى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذى هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير ، ولا يخفى أنه لو قيل فضلة غسلهما لصلح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم فى الشارح فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة التطهير فيقرأ طهارتهما بفتح الطاء انتهى ، والحاصل أنه يصح ضم الطاء وفتحها .

(فروع : الأول) إذا كان الماء المطلق لا يكفى إلا الوضوء أو النجاسة . قدم غسل النجاسة وتيمم (الثانى) إذا كان مع شخص ماء وفى ثوبه نجاسة متعددة لا يكفى الماء إلا بعضها فيغسله ويبقى الآخر ، هذا إذا كانت المواضع متعددة . أما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الماء إلا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لأن غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها (الثالث) إذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفى فيه الغسل ويبالغ فى غسله حتى يغلب على الظن أن التغير إنما هو من الصبغ ولو نزل الماء متغيرا بالصبغ انتهى أصيلى (قوله ثم شرع فى القسم الثانى) وهو المخلوط وجعله قسيما ثانيا باعتبار التفصيل فى قوله فأما غير المخلوط وإلا فهو القسم الأول فى التقسيم فى قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل أن المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل وأما باعتبار التقسيم فهو قسم أول (قوله مما يفارقه) الأولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل المصنف فى القسم الثانى لأن من جملة الأقسام ما لا يفارق أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله إن تغير) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما كأن يخالطه بول زال رائحته لكن لو فرض بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لأنه وإن لم يتغير فى الحس لكنه فى حكم المتغير هذا هو الراجح فى المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى وكذا إذا ذهبت رائحة ماء الورد بريح مثلا ثم مزج بالماء بحيث أنه لو كانت فيه رائحة لغير الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقريره الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى (قوله أحد أوصافه) أى واحد منها وأولى إذا تغيرت كلها أو اثنان منها فان قلت قد استعمل المصنف لفظ أحد فى الإثبات مع أنهم قالوا إن أحدا لا يستعمل إلا فى النفى كما أن واحدا لا يستعمل إلا فى الإثبات فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله شيخ الإسلام بدليل (قل هو الله أحد) فتدبر (قوله أو ريحه) قال ابن كمال باشا لا بد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء لأن الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرأ فيه ريح لم يكن أفاده شيخنا الأمير (قوله نجس) فيه ست لغات فتح الأول مع سكون الثانى وتحريكه بإحدى الحركات الثلاثة وكسر الأول مع سكون الثانى

أولا كالفسل والحمار على المشهور وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فإن ذلك كله يجوز منه الوضوء . ثم شرع فى القسم الثانى فقال (وأما المخلوط) بشىء مما يفارقه (إن تغير أحد أوصافه) أى أوصافه الثلاثة وهى لونه أو طعمه أو ريحه بشىء من ذلك المخالط (فهو) أى ذلك الماء المتغير (على قسمين) لأنه (تارة يختلط بنجس فيتغير به) أحد أوصافه (فالماء نجس)

وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح أفاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات وأما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس (تنبيه) إذا بنى المسجد بالزيت المتنجس أو نحوه فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه وأما القرآن إذا كتب بحبر نجس فانه يسل أو يحرق إن كان في ورق وإن كان مكتوبا في لوح أو رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلي وغيره (قوله لا يستعمل في العادات) أي يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات إن كان يعود إلى أكل آدمي له انتفاع به في مسجد وأما إن كان في غير آدمي وغير مسجد بأن كان يسقي به دوابه أو زرعه أو نحو ذلك فانه يجوز ذلك (قوله كما سيأتي) صوابه كما قال وأما هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا الأمير وقد هول الشارح بقوله كما سيأتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهي قول المدونة بلصقه لا يصلح الوضوء منه انتهى أي فلو اقتصر على قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل (قوله فان كان الماء قليلا) أي بأن كان كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس ولا للمخفف جدا وآنية الغسل بالنسبة للمتوضئ قليلة أيضا والمعتمد أن آنية الوضوء إذا حلت فيها قطرة نجاسة كره استعمال ما فيها وإن زاد على آنية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل لا بد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الأمير والقولان الآتيان في الحاشية هنا والشيخ حي ضعيفان وما كان أقل من آنية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد (قوله كره الوضوء منه) محل الكراهة إذا وجد غيره وكان واكدا وإلا فلا كراهة وإذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لا نص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الأمير والذي استظهره الحطاب إنما هو الكراهة لأن ما ثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه ابن التلساني وأما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الماء المجموع أجزاء كما كان أولا فهل تعود الكراهة أو لا قال الزرقاني الظاهر أنها لا تعود لأنه لا موجب لعودها انتهى (قوله كره الوضوء منه) وأما إزالة النجاسة فلا يكره كذا في الأصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما إذا توقف على طهور (فائدة) قال الأصيلي المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد وأما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة أو الشديد الحرارة وماء آبار ثمود وإلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر بر هوت بالمدينة انتهى لكن تقدم أن المعتمد الحرمة في ماء آبار ثمود وما بعدها مكروه (فائدة أخرى) لا ثواب في استعمال الماء المكروه لأن الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي (قوله على المشهور) ومقابله أن الماء يتنجس إذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لأنها نجاسة حقيقية وبني عليه أنه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا إعادة (قوله فيتغير) أي حقيقة أو حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الماء المجعول في الفم إذا مازجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي وأما لو حصل البصاق في الماء وهو في إناء فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لأن البصاق وإن كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدي للكفر وقصد بذلك مجرد

لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا في العبادات كوضوء غسل كما سيأتي ولذلك قال (لا يصح منه الوضوء) أي ولا غيره كما تقدم (وإن لم يتغير الماء (به) أي بالنجس (فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور) وأولى في الكراهة إذا كثرت النجاسة وقل الماء أي ولم يتغير وأما إن كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة أو كثرت . ثم أشار إلى القسم الثاني وهو ما إذا تغير الماء بطاهر فقال (وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبا) كالماء المخلوط

الزجر لأنه لا يؤدى للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشي (قوله بالزعفران الخ) إنما أتى بأمثلة ثلاثة لأن الأول مؤثر فى اللون غالبا والثانى مؤثر فى الريح غالبا والثالث مؤثر فى الطعم غالبا (قوله وما أشبه ذلك) أى كابن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يؤثر فى الريح كما سيأتى توضيحه (قوله كالغدير) هو الماء المنقطع الجرى أى ما بقى من آثار الماء فى الأرض فإذا جاء الصيف لا يجدونه وفعيل إما بمعنى فاعل أى غادر لأنه يغدر أهله عند شدة الحاجة إليه أو بمعنى مفعول أى مغدور أى متروك لأن السيل غدره أى تركه كذا فى حاشية الخرشى ويجمع على غدران وغدر (قوله المتغير) سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد ويتيمم إن لم يجد غيره ولو توضأ به أعاد أبدا (قوله بروث الماشية) ومثله البول (قوله المأكولة اللحم) إنما قيد به لأن كلامه فى الطاهر ومعنى كلامه أن الماء المنقطع الجرى إذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول الحواشى المأكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا (تنبيه) إذا بال حيوان غير المأكول اللحم فى البحر وارتفعت منه رغوة فهى طاهرة وإن كانت متولدة من الماء والبول. أما إن تحققنا أنها من البول فهى نجسة أفاده بعض أشياخى (قوله والبئر المتغيرة تغيرا بينا) يعنى أن البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو تبن أو حشيش ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا (قوله أو بحبل السانية) أى بشرط أن يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر فى ذلك قول أهل المعرفة. والسانية فى الأصل اسم للحبل الذى يستقى به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر إذا كان حبلها من حلفة أو ليف لا إن كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا. وكذا القوادس المحرقة لأنها من أجزاء الأرض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا أى سواء كان بينا أم لا لأنه كالمتغير بالمقر كما فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى خلافا لبحث الحطاب (قوله أو بحبل الاستقاء) أى حبل البئر وكذا إذا تغير الماء بإناء خشب أو بدلو من جلد فإن تغير تغيرا بينا ضر وإلا فلا (قوله إذا كانت بالحاضرة) ليس هذا راجعا لقوله أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبئر المتغيرة والحاصل أن كونها بالحاضرة إنما هو شرط فى البئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن أو نحوهما وكون التغير بينا إنما هو شرط فى حبل السانية فعبارة الشارح فيها تقديم وتأخير كما قال شيخنا الأمير أى والأصل والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن إذا كانت بالحاضرة سواء كان التغير بينا أم لا والمتغيرة بحبل السانية أو بحبل الاستقاء تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا فقدم ما حقه التأخير وآخر ما حقه التقديم فتأمل (قوله ففيها خلاف) أى بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل وإلا ظاهر فى البئر البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سواء كانت فى البادية أو فى الحاضرة بأن كانت البئر فى الحاضرة وفيها متسع ولا يمكن سدها فتلقى فيها الرياح ورق الشجر أو التبن فيعفى عنه ولا يضر (قوله وإلى ذلك) الأولى حذفه لأنه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة اه نعم لو قدمه على الجملة لكان أولى أفاده شيخنا (قوله طاهر فى نفسه) أى مالم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسة فإن طرأت عليه نجاسة ولو قليلة فإنه ينجس ولو لم تغيره لأن الماء المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالجملة التى فيها الكتان إن كان طعم الماء كطعم الكتان إذا بال بجانبها إنسان ونزل فيها فطرة بول أو جرح أصبعه فنزل فيها قطرة دم فإنها تنجس ولو لم تغيرها فإذا كان فى إناء بول وإناء ماء وإناء لبن فأضفنا البول على الماء ولم يغيره فهو طهور فإذا أفرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضيف الماء أولا على اللبن ثم

بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية المأكولة اللحم والبئر المتغيرة تغيرا بينا بورق الشجر أو التبن أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء إذا كانت بالحاضرة فإن كانت بالبادية ففيها خلاف وإلى ذلك كله أشار بقوله :

وضع عليه البول صار الماء نجسا لأنه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال : لنا ثلاثة أشياء تمزج بإناء واحد يختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسألة الخطاب في شرح خليل . وقد نظم هذا اللغز شيخنا الأمير بقوله :

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحـــد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى . فقلت :

فذاك ماء طهور فيه قد سقطت ... نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر وإذا ... إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا ... ففي العبادات والعادات يجتنب

(قوله فهذا الماء طاهر في نفسه الخ) يستثنى منه ما إذا تغيرت رائحة الماء بقطران ألقي جرمه في وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب أولى التغير بالرائحة الباقية في الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شيء ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد . وأما تغير لونه أو طعمه فيضر سواء كان بجرمه أو بريحه إلا الدباغ لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا ، وأما التغير بالمجاور بأن تغير الماء برائحة كريهة كجيفة مثلا أو طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من أن اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل أن التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله إذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق أما إن كان التغير بمجاور ملاصق بأن كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ويستعمل الماء ففيه قولان مرجحان وأما لو مازج بأن صارت الأمواج تضرب في الميتة فانه يضر والحاصل أن المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج فيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا ، تنبيهات : الأول ، إذا تغير الماء بما وضع من الورد والترحنا ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل إلى الماء فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر والثاني ، إذا بخرنا القلة ونحوها بمبخور مصطكى أو بيخور عود أو نحوهما ثم جعلنا الدخان في القلة ثم صب عليه الماء فإن الماء يصير طاهرا غير طهور لأن الدخان حينئذ مازج الماء وخالطه وأما إن تغير الماء برائحة بخور إنائه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الأمير الظاهر أنه يجري فيه الخلاف في الملاصق لأنه حينئذ ملاصق لإناء فيه رائحة وقد لاصق الماء ، الثالث ، إذا حككنا السعدة في فم القلة ونحوها وتحلل فيه شيء فانه يضر كما أفاده بعض الأشياخ ، الرابع ، إذا تغير الماء بشيء طاهر كالزعفران ونحوه وأزال به عين النجاسة أو استنجى به فإن حكمها وهو المنع باق لا يرتفع إلا بالماء المطلق وإذا لاقى المحل شيئا وهو مبلول أو لاقاه بعد أن جف شيء مبلول فالمعتمد أنه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو استجمر . ثم لاقى محله بعد أن عرق ثوبا فإن الثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافا للخطاب قال الشيخ حيتي على خليل ومن هذا لو أصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقى طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا . أما إن كان ماثعا فينجس وارتضاه بعض شيوخنا (قوله غير مطهر لغيره) أي مادام متغيرا أما إن زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بأن أفرغ الماء المتغير في إناء فضربته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الأصلية فإنه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف ما زال تغير النجس فإن المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الأصلية نعم إن زال تغير النجس بسبب خلط ماء مطلق عليه فانه يصير طهورا (قوله ونحو ذلك) أي من غسل أو ساخ ببدن أو ثوب أو تدف

(فهذا الماء) أي المتغير بهذه الطاهرات (طاهر في نفسه) لكنه (غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك

أو تبرد (قوله ولا يستعمل فى العبادات) لأن العبادات لا تصح إلا بالطهور (قوله ونحو ذلك) الأولى حذفه لأنه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا (قوله إذا تغير بقراره) يدخل فى القرار الجير والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على أن الماء إذا تغير بالطفل وصار أصفر فإنه لا يضر، ونص أيضا فى محل آخر على أن ماء المطر إذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه اهـ من حاشية الخرشى (قوله أو مما لا ينفك عنه غالبا) أى تحقيقا أو ظنا أو شكا بأن شك هل تغير الماء مما ينفك عنه أو مما لا ينفك عنه فالأصل بقاؤه على الطهورية فالشك ملغى وأما إن ظن أن ما تغير به الماء مما لا يفارقه فإنه يعمل على الظن . وأما لو علم أن المغير مفارق وشك فى طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما فى الخرشى وغيره (قوله بالسبخة) هو بفتح السين ويجوز فى الباء الفتح والكسر فالفتح على أنها واحدة السباخ والكسر على أنها صفة للأرض يقال أرض سبخة بكسر الباء أى ذات سباخ (قوله أو الحماة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة (قوله أو الماء الجارى) لا مفهوم له بل سواء مر الماء عليها أو صنعت منها أو ان فغير به بمكثه فيها أو تسخينه بها كقدور الحمامات وأوانى الفخار ولا تخرجها الصنعة عن طبيعتها الأصلية ولا كراهة فى استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم القدور فى الماء ولم ينكر أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد مع سرعة تغيره، وإنما كان الكبريت ومامعه غير مضر للماء ولو نقل من معدنه ومنع التيمم به ومامعه حيث نقل لأن التيمم طهارة ضعيفة (قوله على معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة أى مكان (قوله زرنيخ) بكسر الزاى المعجمة وهو تراب أحمر والكبريت بكسر الكاف تراب أصفر (قوله أو كبريت) ولو حرق أو صار عقاقير فى أيدى الناس. وأما تبخير الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما فى كبير الزرقانى واعتمده الأشياخ (قوله أو نحو ذلك) أى من شب ونحاس وحديد وكحل وزاج وثورة مما يعد قرارا له (قوله فلو تغير بطول مكثه) بتثليث الميم أى بأن اصفر أو غلظت مادته أو علته دهنية من ذاته ولو فصلت منه وألقيت فيه (قوله كالطحلب) بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما فى الحاشية وقال جلبى اللام مثلثة (قوله تنبيه) التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سواء كان التغير بينا أم لا ما لم يطبخ فى الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية (قوله وهو خضرة الخ) أى المسماة عند العامة بالريم (قوله تنبيه) أدخلت الكاف فى قوله كالطحلب الخزز وهو ما ينبت بجانب الحائط الملاصق للماء والزبد الذى يقذفه الماء إلى البر وأدخلت الكاف أيضا السمك الحى فلا يضر التغير به سواء كان كبيرا أو صغيرا ، وأما إن مات فى محله حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور، وأما تغير الماء بخره السمك فلا يضر سواء كان حيا أو ميتا احتاج إلى ذكور أم لا وهذا هو المعتمد كما فى الحطاب والنفراوى وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الزرقانى الكبير خلافا لما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى من أنه مضر فإنه ضعيف (قوله فالطهور من كلامهم) هذا هو المعتمد (قوله وعن مالك كراهته) هذا ضعيف (قوله بمغرة) بفتحتين ويجوز سكون الغين وهى الطين الأحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها أوان فتغير الماء بمكثه فيها كما قال الأجهورى ونصه وإذا جعل من المغرة إناء ووضع فيه الماء وتغير فإنه لا يسلب الطهورية (قوله ولو طرح فيه قصدا) أى ولو طرح كل من المغرة والتراب فى الماء قصدا أو لو كان التغير كثيرا فإنه لا يضر، تنبيهان: الأول، لا يضر تغير الماء بالملح ولو طبخ به وحاصل هذه المسألة أن الملح إن كان أصله ماء وجمد فلا يسلب الطهورية على المعتمد أو باتفاق وإن كان مصنوعا من نبات الأرض كالأراك فيسلب باتفاق وإن كان مصنوعا من تراب أو معدنيا يؤخذ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى والثانى، قال ابن عمر لو كان فى أصل الماء شجرة فتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه من عروقها فإنه لا يضر مطلقا ثمرة أم لا على المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتى وغيرهما (خاتمة) قال الزرقانى فى المياضى والمفاطس

ولا يستعمل فى العبادات لا فى وضوء ولا فى غيره) أى من غسل وإزالة نجاسة ونحو ذلك (وإن كان) المخالط للماء (مما لا يمكن الاحتراز منه) كما إذا تغير بقراره أو بشىء مما لا ينفك عنه غالبا (كالماء المتغير بالسبخة) وهى التراب المالح (أو الحماة) وهى الطين الأسود أو الماء (الجارى على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) فلو تغير بطول مكثه أو بتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الماء فانه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر الماء المتغير بمغرة أو تراب ولو طرح فيه قصدا (فهذا كله طهور يصح الوضوء منه

المعدة للوضوء والغسل إذا تغير أحد أوصاف الماء لا يصح منه الوضوء والغسل وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه وأما ما يتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد كمناطس الحمامات أى بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل (قوله والله أعلم) فيه إشارة إلى جواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغى استعمالها لإيهامه الشك فى الحكم الذى قبله ورد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه بعض الأحاديث بل القرآن دال عليه كما قال الله تعالى « الله أعلم حيث يجعل رسالته » وقد قال على كرم الله وجهه : ما أبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم (قوله على طهارة الحدث) أراد بالطهارة الفعل الذى هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التى عرفها ابن عرفة (قوله إلى صغرى وكبرى) فإن قلت أفعل التفضيل إذا جرد من أن والإضافة فحقه أن يلزم الأفراد والتذكير . فالجواب أنه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هى تسمية اصطلاحية (قوله وبدل عنهما) يحتمل أنه معطوف على ما قبله وبدل كل قسم فى حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل أنه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضى المغايرة بناء على أن المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سيأتى توضيحه والضمير فى منهما راجع للصغرى والكبرى أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وهو الوضوء) ذكر الضمير مراعاة للخبر الذى هو الوضوء ولو راعى المرجع لقال وهى لكن مراعاة الخبر أفصح (قوله وما يشتمل عليه) أى من اشتمال الشكل على أجزائه (قوله من فرائض الخ) فيه إشارة إلى أنه ينبغى للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوؤه صحيح على المعتمد إذا أتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد أنها كلها فرائض . أما إن اعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات فالوضوء باطل .

(باب فرائض الوضوء)

اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له مع أن فرائض الوضوء سبعة . وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة أو أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة فى المبدأ ومخالف له فى الانتهاء (قوله جمع فرض) الأولى أن يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتى لأن فعلا لا يجمع على فعائل إلا شذوذا . وأما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف (فائدة) اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا فى باب التيمم فانه ضعيف كما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى وإنما المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل ففى البخارى قال رسول الله ﷺ « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » الحديث وهذا أيضا لمن تيمم طول عمره لعذر لأن التيمم بدله لقوله ﷺ « الصعيد وضوء المؤمن » بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الأمة يوم القيامة من توضأ منهم ولم يتوضأ كما فى الشبرخيتى والصحيح أن الوضوء فرض صيحة ليلة الإسراء حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبى ﷺ الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا

(تنبيه) من تعمد الصلاة بغير وضوء . فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية بكفره مطلقا (قوله ويطلق الفرض) هذا يصدق بكون الفرض أعم وهذه الأمور أخص فكان الأولى أن يقول وهو مرادف للحتم الخ واعلم أن الفرض فى اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى « سورة أنزلناها وفرضناها » أى قدرناها وقطعنا الأحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الائتمام بها عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فإن قلت مرادفة الفرض للحتم وما بعده ظاهرة على المعنى الأول وأما على هذا المعنى فلم تظهر قلت أجاب الشيخ فى الحاشية هنا بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى ومعنى كونه محتما على

والله أعلم) ولما أنهى الكلام على الماء المطلق شرع فى الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل مبتدئا بالأول فقال :

(باب) فى ذكر (فرائض الوضوء) جمع فرض ، ويطلق الفرض

الصبي ولازماله وواجبا عليه أنه لايصح الوضوء منه بدون ذلك (قوله على المحتم) أي أن هذه الأمور الأربعة كلها بمعنى واحد عند الأئمة الثلاثة إلا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج بتركه، وأما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح يطلق الفرض على المحتم والواجب الخ أي خلافا لأبي حنيفة (قوله وشروط وجوبه الخ) اعلم أن شروط الوضوء على ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وإمكان الفعل وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل إن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الإسلام وعدم الحائل على الأعضاء كالدهن المتجمد وأما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء على أن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الأشياخ وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المؤاخذة والتخليط فانه جعل الإسلام شرط وجوب مع أنه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروطا في الوجوب مع أنها من شروط الوجوب والصحة معا وأسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين أيضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التأمل فيه مع كلام الشارح وأما قول الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شيء لما علمت أنه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات أيضا فاتله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال:

على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الفائتة

وصحح التطهير ممن أسلما ... وليس حائل ونافٍ فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت أوجب ... فناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر ... فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما
ووجود ما يكفي من المطهر ... وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من أن العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا إنما هو في حق المكلف أما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب المكان أولى (قوله الإسلام) المعتمد أنه شرط صحة كما تقدم لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا تجوز عزوبة الكافر في نهار رمضان لأن فيه إعانة على حرام وفائدة خطابهم بها أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين، قال شيخنا الأمير وفي جعل الإسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة أخرى لأنه لا يعد من شروط الشيء وجوب إلا ما كان خاصا به والإسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده (قوله والعقل) هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس (قوله والبلوغ) أي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد أن توضأ ولم ينتقض وضوءه فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فائدفع ما قيل إن فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة إذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه يعيدها وجوبا أفاده شيخنا الأمير (قوله ودخول وقت الصلاة) فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه أفضل

من الفرض الذى هو رد السلام وكذا إبراء المعسر فانه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره هو واجب لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » وقد جمعها الجلال الذى السيوطى فى قوله :

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التظهر قبل وقت وابتدا ... ء للسلام كذاك إبرا (١) المعسر

(قوله وبلوغ الدعوة) هو شرط فيهما كما علمت (قوله من المصلوب ونحوه) أى كالمكره والمريض (قوله وكون المكلف غير ساه الخ) هو شرط فيهما أيضا كما تقدم فإن قلت محصل هذا أن النية تسكون من الشروط مع أنها من الفرائض فالجواب أن النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لأن النية من باب الإرادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكون قصد الشىء وإرادته خارجا عن ماهيته وحقيقته أفاده شيخنا الأمير (قوله ولا غافل) كان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا ساه لأنهما بمعنى واحد، قال فى المصباح سها عنه يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى (قوله ووجود ما يكفيه من الماء) هو شرط فيهما كما تقدم (قوله من الماء المطلق) فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غير المطلق ويزيد إناء بأن كان عنده خمسة أوان من الماء المطلق وخمسة فيها ماء غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة أوان ويزيد إناء ويصلى ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة هذا إذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كماء ورد فيجمع الوضوآت ويصلى صلاة واحدة ﴿فرع﴾ إذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفى أعضاء الوضوء وإناء بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفى أعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضأ أو يتركه ويتيمم قال شيخنا الأمير لا نص فى ذلك والقواعد تقتضى أنه يتركه ويتيمم لأن الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم (قوله والوضوء الخ) الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فأكثر كما فى حديث «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وأما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما فى الأجهورى وهذا أحسن من التعريف الذى فى الحاشية هنا لأنه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فهو قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية وأما السنة فهو قوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبه ﴿فائدة﴾ روى مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» وورد أيضا «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب» وهو محمول على الصغائر وورد أيضا «إذا توضأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا» وورد أيضا «من بات طاهرا بات معه فى شعاره ملك يستغفر له ويقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا» (قوله والوضوء بضم الواو وفتحها) أى الفعل وكذا الماء (قوله وقيل بالضم الخ) هذا هو المعروف فى اللغة وأما الأول فشاذ كما فى التتائى أو ضعيف كما فى الحطاب فكان المناسب لشارحنا أن يقدم القول الثانى أو يقتصر عليه وأما تأخيره فليس بمناسب (قوله للفعل) أى استعمال الماء (قوله اسم الماء) أى مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الأخير (قوله جمع سنة) وهى لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا وفى اصطلاح الأصوليين أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ويزاد فى اصطلاح المحدثين وصفاته وفى اصطلاح علمائنا ما فعله النبى ﷺ وأظهره

وبلوغ الدعوة وإمكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم . قاله أبو الحسن على القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء (و) فى ذكر (سنته) جمع سنة وهى ما فعله النبى ﷺ

(١) إبرا بالقصر حتى يصح الوزن اه مصححه .

فى جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيرهم هى مافعله النبى ﷺ وداوم عليه سواء أظهره فى جماعة أم لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لأنه فعلهما ودوام عليهما ولم يظهرهما فى جماعة فعلى هذا تكون ركعتا الفجر سنة وهو قول فى المذهب . وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور (قوله وأظهره فى جماعة) أى فعله ﷺ فى جماعة وفى هذا التعريف بحيث من وجهين : الأول أنه لايناسب مانحن فيه لأن الفعل فى جماعة إنما يناسب ماكان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولايناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة . الثانى أنه قاصر على الصلوات التى كان يفعلها فى جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولايظهر فى الوتر لأن النبى ﷺ لم يفعلها فى جماعة فلذا تصلى فرادى مع أنها من السنن المؤكدة وبالجملة فالأولى ضبط السنن بالعدل أنها خمسة : الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف وأما ضبطها بالتعريف ففيه ماعلمت أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا . ومن حاشية شيخنا الأمير . وأجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالأخص أى تعريف لبعض أفراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشارح وأظهره فى جماعة أنه فعله بجماعة بأن صلى بهم إماما كما فهمه الشيخ فى الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة جماعة سواء كان ذلك المفعول صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة صلاها إماما بجماعة كالعيدين أو منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر حينئذ صار كلام الشارح صحيحا لاغبار عليه فتأمل (قوله وواظب عليه) هذا اصطلاح غير العراقيين وأما العراقيون فالسنة عندهم ماقابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة (قوله جمع فضيلة) إما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن أو بمعنى فاضلة ، أى متصفة بالفضل باعتبار ترتيب الثواب على الفعل أو لتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضى التسمية فلا يرد السنن ونحوها (قوله مافعله النبى صلى الله عليه وسلم) أى ولم يداوم على فعله كما فى الشبرخيتى وقال الشيخ فى الحاشية سواء دوام على فعله كالفجر أم لا فالفجر ليس سنة بل هو فضيلة اهـ لكن تقدم أن الفجر فيه أقوال ثلاثة والمشهور منها أنه رغيبة أعلى من الفضيلة وأقل من السنة والأولى ضبط الرغيبة بالعدل لأنه ليس لنا رغيبة إلا الفجر بقى شىء آخر وهو أن قول الشبرخيتى وغيره الفضيلة مافعله النبى ﷺ ولم يداوم عليه معترض بأن من خصوصياته ﷺ أنه إذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه . وأجابوا بأن المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد أنه يفعله فى كل أوقاته . فإن قلت إنه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب أنه لم يتركها رأسا وإنما تركها فى الجماعة فقط (قوله فى غير جماعة) فإن قلت هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها ﷺ بحضرة جماعة إماما وإن لم يداوم عليها . قلت أجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالأخص أى تعريف لبعض أفراد الفضيلة . وقال الشيخ فى حاشية الخرشى ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هى ماطلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وكثر أجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ماطلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده انتهى ومثله فى الشبرخيتى (قوله فأما فرائض الخ) هذا من باب الحكم على المجموع أى أن أفراد الهيئة المجتمعة سبعة (قوله النية) مصدر نويت الشىء إذا أردته وأصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء . واعلم أن النية يتعلق بها عشر مباحث الأول ماحكمها الثانى مازمنها الثالث ماحقيقتها الرابع مالمقصود منها الخامس ماكيفيتها السادس ماشروطها السابع ماعملها . الثامن هل هى عرض أو جوهر التاسع هل هى خاطرة أو ساكنة . العاشر هل هى للخالق أو للمخلوق والجواب عن ذلك كله أن يقال أما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المصنف

وأظهره فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه (و) فى ذكر (فضائله) جمع فضيلة وهى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم فى غير جماعة . ولم يواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه ثم أشار إلى القسم الأول بقوله (فأما فرائض الوضوء فسبعة) أولها (النية :

وأما زمنها فعند غسل الوجه كما ذكره المصنف أيضا وأما حقيقتها فهي القصد كما قال الشارح وأما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها من بعض كما ذكره الشارح بقوله شرعت النية الخ وأما كيفيتها ففيها ثلاثة أوجه أولها نية رفع الحدث. ثانيها نية الفرض. ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد أشار شارحنا لهذه الأوجه الثلاثة بقوله إلى الشيء كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى وأما شروطها فأربعة الأول أن تقارن أول العبادة وإليه أشار الشارح بقوله مقرونا بفعله والثاني كون المنوى معلوم الثبوت أو مظنونه لا مشكوكا فيه وإليه أشار بقوله والعزم على فعله كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى . والثالث عدم الإتيان بمناف لها. والرابع كون المنوى مكتسبا للناوي أو تابعا لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فإنهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد إليهما تبعا لمكتسب العبد ذكر هذا الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لأنها إذا كانت ليست من مكتسبه فلا يصح طلب الشارع لها لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري أي بمكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بأنها ليست من كسبه الظاهر بل من الباطن فتأمل وأما محلها فالقلب عند أكثر الفقهاء. أو الدماغ والعقل عند أكثر الفلاسفة والأفضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الأفضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الأنبياء خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل أن المصنف ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي ، وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال :

والقصد للشيء حقيقة أتت ... لنيـــة محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى ... عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها ... مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوى علم ... ثبوته أو ظن من شك سلم
أو كونه مكتسبا للشخص ... أو تابعا لكسبه فاستقص
فقدمنا فيهـــا وكيفيتها ... نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى ... وإن يشا يسلبها بلا مرا
في الأنبيا ساكنة قطعا وفي ... سواهم خاطرة عرض بني

(عند غسل الوجـــه)

واعلم أن النية لا تحتاج لنية أخرى فهي كالشاة من الأربعين تجزي عن نفسها وعن غيرها لأنها لو احتاجت إلى نية لاحتاجت النية إلى نية أخرى وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل (قوله عند غسل الوجه) أي إن غسله أولا وإلا فعند أول واجب كما إذا نكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول المصنف عند غسل الوجه أنها لو تأخرت عن غسل الوجه لا تجزي. ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير وأما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير أن يخرج من بيته إلى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أبعد دار منها لأن الإمام حده بذلك وهو بها المراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا إذ ذاك والحال أنه لو سئل عند الفعل لم يجب . أما إن أجاب فهي نية حكمية كافية باتفاق كما يأتي (فرع) من ذهب إلى الميضأة ليتوضأ فلما وصل إليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه عند الأول وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يصبوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذه ذلك لأن طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية كما في الشبرخيتي (تنبيه) لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل أن الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة . فالوضوء

والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان فى الأثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان أظهرهما الأول وأما التيمم فقال بعضهم إنه يرتفض فى الأثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقال بعضهم إنه يرتفض مطلقا لأنه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا ، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا . وقد نظمت ذلك فقلت :

والغسل والوضوء فى الأثناء ... ارتفضا فقط بلا خفاء
كالصوم والصلاة فى المشهر ... ومثله اعتكافهم فى الأظهر
تيمم يرفض ياذا مطلقا ... هذا هو القول الذى قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا ... يرتفضان فافهمن ما نقلا

(قوله وهى القصد) أى القصد بالقلب إلى الشىء وأراد بالشىء فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه إشارة إلى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لارفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه وأما إذا أخرج بعض المستباح بأن قال نويت فرض الوضوء للصلاة لا لمس المصحف أو عكسه أو نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف أو قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله أن يفعل به ما شاء وبما لا يضر أيضا أن ينوى الوضوء لرفع الحدث والتبرد أو التدفى وأما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزىء لأنه نوى به الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب .

(فائدة) اعلم أن الوضوآت أربعة عشر : سبعة يصح بها الوضوء ببعضها فعل غيرها وهى الوضوء للفرائض والنوافل ولمس المصحف والجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء وسبعة لا يصح بها الوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهى : الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد والدخول على السلطان ولزيارة الأولياء وللظافة والتبرد والتعليم والضابط فى ذلك أن الوضوء لما لا يفعل إلا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلى وغيره (قوله زاد بعضهم والعزم الخ) قال الشيخ فى الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لأن النية هى القصد الأدنى إلى العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا فى حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم إن النية الحكمية كافية كأن يأخذ الماء على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية فى قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ . وأجاب شيخنا الأمير بأن الشارح أشار بقوله والعزم إلى أن شرط النية أن تكون جازمة لا مشكوكا فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال إن كنت أحدثت فله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لأنه جعل الوضوء مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله سببا عن شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة (قوله وزاد بعضهم) أى وزاد بعضهم بقوله والنية هى القصد إلى الشىء مقرونا بفعله أى مصاحبا لفعله هذا هو الأصل فى النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنة أول جزء من الفجر للنية وتجزىء النية فى الصوم من الغروب كما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى (قوله لتمييز العبادات) أى التى تحتاج إلى نية (قوله عن غيرها) وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد أو وضوء الصلاة عن وضوء التبرد ونحو ذلك (قوله وتمييز بعضها عن بعض) أى كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين (قوله غسل الوجه) أى بباطن كفه كما سيأتى ولا يشترط فى الغسل نقل الماء إلى العضو بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فدلكه أجزأه بخلاف المسح فإن النقل يشترط فيه كما سيأتى ولا يشترط فى الغسل أن

وهى القصد إلى الشىء زاد بعضهم: والعزم على فعله وبعضهم : مقرونا بفعله وشرعت النيـــة لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض (و) ثانيها (غسل الوجه) وحده طولا :

يسيل الماء عن العضو وأما سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لأنه إذا لم يجر عليه الماء كان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد أيضا أن لا يضاف الماء وهو على العضو أما إن أضيف الماء وهو على العضو بأن وضع الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالقطران مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزيه وأما لو تغير الماء بعد أن عم العضو ولم يتغير إلا عند تشديده فى ذلك فهذا لا يضر والموضوع أنه لم يكن عليه حائل متجسم .

﴿ تنبيه ﴾ قال سيدى زروق للعامة فى الوضوء أمور : منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو مبطل أيضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشيخ خيتى (قوله الوجه) مشتق من الوجاهة وهى الحسن لأنه أحسن أعضاء الإنسان وأشرفها أو من الوجاهة لحصولها به وأل فى الوجه للجنس فيصدق بما إذا كان له وجهان أو أكثر وإن لم يكن له إلا عنق ورأس ﴿ فائدة ﴾ قال فى السليمانية لو خلقت امرأة أسفلها متحدا وأعلاها متعددا ولها فرج واحد فتمسح الرأسين وتغسل الوجهين والأيدى الأربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما أرتضاه ابن عرفة لأن محل الوطء متحد وترث إرث امرأة واحدة إن صح عليها فى نومها فانتبها معا وأما إن انتبهت إحداهما دون الأخرى فترثان إرث امرأتين كما أفتى بهذا على كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات وقد رأى الإمام الشافعى امرأة مثل ذلك فى بلاد اليمن ثم إنه غاب سنين ورجع فقيل له أحسن الله عزاءك فى أحد الجسمين قدمات فربط بخيط وثيق فذبل وقطع وحكى أنه تزوج بتلك المرأة فلو كان رجل متعددا أعلاه وأسفله متحدا فهل يجوز له أن يتزوج امرأة أم لا واستظهر بعض شيوخنا الأول وأما عكس هذه المسألة بأن كان أعلاها متحدا وأسفلها متعددا بأن كان لها أربعة أرجل وفرجان فيجب عليه غسل الأربعة أرجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث إرث امرأة فقط (قوله من منابت) جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره أن الثابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولى وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة إلا جزء يتم الواجب به كما أنه مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال فى جوابه هو الحد الذى بين الرأس والوجه ، وقد نظمت ذلك فقلت :

قل للفقيه إمام العصر يا خلى ... فرض له المسح ياصاح مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت :

جوابه الحد بين الرأس يافطنا ... والوجه فاحفظ لهذا عن أولى النقل

(قوله شعر) بفتح العين وسكونها والفتح فى الجمع أشهر والأفصح فى الافراد السكون (قوله المعتاد) احترز به عن الأصلع وهو ما انحسر شعر وجهه إلى ناصيته والأغم الذى نزل شعره على جبهته فيكفيه أن يغسل وجهه إلى آخر المعتاد والغمم يدل على الجبن والبلادة وأما النزع فيدل على الكرم والشجاعة (قوله إلى آخر الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف فى اللغة وهو العظم الذى تنبت الأسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقى الخد وأما الملتحى فلمنتهى الشعر ولو طال إلى سرته بل ولو نزلت إلى الأرض ويجب غسل ظاهر اللحية أى ما يظهر عند المواجهة أى يمر بيده عليها مع الماء ويحركها لأن الماء الذى على الشعر ينبو ببعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى إذ هو إيصال الماء للبشرة وأما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورأيت السنهورى يغسل الباطن مما يلى الصدر فلا أدرى أذلك ورع منه أو أنه رأى نصا انتهى . فإن قلت : ورد فى الحديث أنه ﷺ كان يأخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه . قلت أجاب بعضهم بأن هذا محمول على وضوء الجنابة أو على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوى

التخصيص

عن منابت شعر الرأس المعتادة إلى آخر الذقن

أنظر هنا (فائدة)

التخصيص يحتاج لدليل فإن ثبت عن الشارع فلا إشكال وإلا فلا (قوله عرضا) بفتح العين ماقابل الطوال . وأما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الإنسان (قوله من الأذن إلى الأذن) هذه العبارة تقتضي أنه يغسل الأذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ما بين الأذنين وأجيب بأن في كلامه حذف مضاف . أي من وتدا الأذن إلى وتدا الأذن والوتد لا يجب غسله لأنه من الأذن ، نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . واعلم أن المسائل أربع : الأولى ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لأنه من الوجه . الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لأنه من الرأس . الثالثة ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد أو المسامت له فيجب غسله لأنه من الوجه . الرابعة ما بين شعر الصدغين والأذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط ، وقد نظمت هذه المسائل فقلت :

ما بين شعر الصدغين يغسل ... لأنهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد ... كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ... ما فوق أوتاد كذا في الأرجح

(قوله ويتعهد) أي يتتبع بالماء والدلك والغسل (قوله أسارير) أي طبقات الجبهة وأسارير جمع أسرورة كأساطير وأسطورة . وقيل أسارير جمع أسرار كأعناب ومفرده سرر كعنب أو جمع أسرة مفرده سرار كأزمة وزمام (قوله جبهته) المراد بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيدخل الجبينان (قوله وهي) أي الأسارير المذكورة (قوله التجعيدات) أي التكاميش التي في الجبهة لكبر في سن أو سمن (قوله ماغار من عينيه) أي من ظاهر أجفانه لما مر أن داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل لأنه لم ينقل عن أحد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل داخل عينيه . وما نقل عن ابن عمر من أنه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا أصل له كما قال شيخنا . والحاصل أن داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل . وأما في إزالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر فإذا بكى دما أو جرح فمه فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى أزالت الدم من عينيه أو غلب الريق حتى أزال الدم من فمه فإن ذلك لا يكفي بل لا بد من إزالته بالماء المطلق (تنبيه) يجب عليه إزالة القذى من أشفار العينين إذا لم يشق ذلك جدا فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا إعادة ، ولو صلى فوجد بأشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه وإن لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شيء عليه إن كان غسله في وضوئه لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذى الكحل والشم إن كان لها جرم (قوله ومارن أنفه) أي طرف أنفه المسمى بالأرنبة والأنف محل العطاس والمخاط (قوله وتحت شفته السفلى) وهي العنفقة أي الشعر النابت على الشفة السفلى . وأما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله أيضا . والحاصل أنه يتتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر الثابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف (قوله وظاهر الشفتين) وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضيء أن لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه وإلا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه (قوله كجرح) بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف أي أثر جرح فالأنسب حمله على الأول لأن الأصل عدم التقدير (قوله بريء) أي أنه لا يجب غسل الجرح الذي برىء غائرا وقوله أو خلق غائرا أي وكذا لا يجب على المتوضيء

وحده عرضا من الأذن إلى الأذن ويتعهد أسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ماغار من عينيه ومارن أنفه ، والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتبع ماغار من جسده كجرح برىء

ذلك الموضع الذى خلق غائراً إلا أن يتسع جداً فيجب دلكه . وأما إيصال الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الإمكان ولا بد من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافاً لظاهر إطلاق الشارح تبعاً لجماعة وقد يقال إن الشيء إذا أطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غنى عن التقييد حينئذ والكثير هو الذى لا يرى قعره عند المواجهة والبسير ضده ، أى ما يرى قعره فيطالب بغسله (قوله غائراً) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله فى يرى . أو حال من فاعل يرى . ويقدر مثله فى خلق وليس من باب التنازع خلافاً لما فى الحاشية هنا لأن التنازع لا يقع فى الحال عند البصريين (قوله غسل اليدين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فإن بدأ من المرفقين عم إن كان جاهلا ووعظ إن كان عالما ولا بد من غسل العقد التى فى يديه . فإن قلت قوله تعالى « وأيديكم إلى المرافق » يفيد أن الواجب غسل يد واحدة لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد فالجواب أن السنة قد بينت الآية فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يغسل يديه إلى مرفقيه كما فى البخارى وغيره ، أما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقى منها ولو لم يوجد له إلا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقاً فإن لم يكن لها مرفق فإن كانت فى الذراع أو فى العضد وامتدت إلى الذراع غسلت وإن قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافاً لما فى الزرقانى من أنه إذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير أنه يغسل المحاذى للفرض فقط قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى البنانى على كبير الزرقانى ويدخل فى قول المصنف غسل اليدين الأصبع الزائدة سواء أحس بها أم لا وتجب إزالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجمد وكذلك الحبر المتجمد لغير كاتبه ونحوه كبائعه وصانعه وأما الكاتب ونحوه إذا رآه بعد أن صلى فلا يضر إذا مر يده على المداد لعسر الاحتراز منه لا إن رآه قبل الصلاة وأمكنه وإزالته (تنبيه) الوشام نحس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزىء معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهراً المشقة وسئل العلامة الأجهورى عما يكتب فى بعض أعضاء الوضوء للتداوى فأجاب بأنه إذا خشى زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالمرهم ونحوه إذا كان فى إعادته مشقة (تنبيه) لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه ولا تحريكه سواء كان واسعاً أو ضيقاً وأما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه إذا كان ضيقاً ويكفى تحريكه إن كان واسعاً على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة فى أيديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة فى خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدواء . والدليل على كراهة ذلك ما ورد أن النبى ﷺ رأى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال « مالى أرى فيك رائحة الأصنام » ورأى آخر فى يده خاتم من حديد فقال « مالى أرى فيك حلية أهل النار » ويدخل فى المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والأساور والحمائل التى تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لأنها مأذون لها فى ذلك كله كما فى حاشية الخرشى واعتمده شيخنا فى تقرير الخرشى خلافاً لما فى شرح الأصيلى وزنة الخاتم الذى يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعى « فروع : الأول » من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه ورأسه من فرض وسنة « الثانى » إذا وجد الأقطع من يوضئه لزم معلوم بأجرة فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك فإن تعذر سقط « الثالث » إذا رأى الشخص بعد أن توضأ جرماً فى أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شىء عليه (قوله إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم

والفاء

وخلق غائراً (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين)

تنبيه

والفاء معا كما قرره شيخنا البيلي والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد (قوله أي مع المرفقين) فان كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالمصافيق قدر لها مرفق على حسب العادة وفي كلام الشارح إشارة إلى أن إلى بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيا إن كانت غاية للمغسول وإن كانت غاية للمتروك على أن المعنى واتركوا الغسل من الإبط إلى المرفق فالغاية خارجة واعلم أن حتى وإلى إن وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها وإن لم توجد فقيل إن حتى وإلا يدخلان الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل إن كان ما بعدها جزءا فهو داخل وإلا فلا والصحيح أنه يدخل في حتى دون إلى كما قال السيوطي :

وفي دخول الغاية الأصح لا ... تدخل مع إلى وحتى دخلا

أفاده قبل حواشي الأشموني (قوله مسح جميع الرأس) أي بماء جديد وكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره وإذا جفت اليد إلى تمام المسح الواجب جدد بخلاف ما لو جفت في الرد فلا ويشترط نقل الماء للرأس فإذا هيأ رأسه للمطر ونزل عليه الماء فلا يقال له نقل على الظاهر لأن النقل هو الأخذ باليد فلا يجزيء ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لأن غسل الرأس بدلا عن مسحه يجزيء على المعتمد والواجب على الجنب غسل رأسه فإذا مسحه لعذر يطلب منه نقل الماء نظر الحالته الراهنة هذا هو الأظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا وأما المرأة إذا طلب منها مسح جميع رأسها تركت الصلاة لذلك فإنه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب أو الضرب بالفعل إن ظن به الإفادة كما أفاده الشبرخيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سواء شق ذلك على النساء أم لا وقال شيخنا الأمير إن شق على النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الأول . واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطا : الأول أن يقلد لحاجة فإن كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع . الثاني أن يعتقد رجحانية مذهب من قلده أو مساواته لمن انتقل عنه وأما إن اعتقد أنه مرجوح امتنع . الثالث أنه لا يلفق في العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكي الدلك مقلدا المذهب الشافعي ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك . الرابع أن لا يتتبع الرخص أي لا يتتبع ما خالف نصا أو جلي القياس مثال ذلك النبيذ عند أبي حنيفة لا يحرم استعماله أسكر أم لا وهذا خالف النص والقياس فلا يجوز لشخص أن يقلده في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يبيع الأمور السهلة ويترك الصعب لأنه ينهى عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسألة الملفقة في النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره ﴿تنبيه﴾ الدليل على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه فهذا صريح في أنه مسحه جميعه وأما القرآن فقوله تعالى وامسحوا برءوسكم لأن الباء للالصاق وأما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه أصحابنا البصريون وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكى أن محمد بن عبد الحكم قال للإمام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول وامسحوا برءوسكم، فقال لأن الباء للتبعيض فقال له وما نصنع بقوله تعالى في آية

أي مع المرفقين (و) رابعها (مسح جميع الرأس)

التيمم «فامسحوا بوجوهكم» فلما قام من عنده قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أنا أود أن يكون لي ولد مثله وعلي ألف دينار لأجد لها وفاء (قوله مع عظم الصدغين) ظاهره أنه يجب مسح جميع الصدغين مع ما فيهما من الشعر وغيره وليس كذلك بل الذي يمسح من الصدغين إنما هو ما فيهما من الشعر أو محل النبت إن لم يكن شعر وحينئذ يقدر في كلامه مضاف أي مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن محاذية من خلفها فمن تركه فقد ترك جزءا من الرأس قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله الصدغين) تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفي كل إما أن يضم الدال مع ضم ما قبلها أو مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها أفاده شيخنا (قوله وما استرخى) أي ما طال من الشعر ولو وصل إلى القدم (قوله من الشعر) ولا يجب على رجل ولا على امرأة نقض شعرهما المضفور إذا كان الشعر مضفورا بنفسه واو اشتد هذا في الوضوء وأما في الغسل فإن اشتد نقض وإلا فلا وإن كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فأزيد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد أم لا في وضوء أو غسل وإن كان مضفورا بخيط أو بخيطين فإن اشتد نقض فيهما وإلا فلا نقض فيهما، وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي بقوله :

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط فابطله ... في الغسل إن شد وإلا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا في الحاشية والشبراخيتي وغيرهما ولكن في كتب اللغة ما يفيد أن الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم أن حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا يجوز المسح على حائل كحناء ونحوها حتى يزيلها إلا لضرورة (تنبيه) سمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان برأسه عرق وأراد أن يتوضأ فإنه يجب عليه أن يغسل رأسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الماء انتهى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه أحد من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لأن غسل الرأس في حال عرقه يؤدي إلى أذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة لأنها ملة سهلة ببركة نبينا ﷺ وقال شيخنا الأمير: هذا القول غير معروف لأن المسح مبني على التخفيف وأما التعليل بإضافة الماء فمردود بأن العرق ينزل في أسفل الشعر، وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وهم بأثر أشعثهم وركوبهم وجهادهم وفي أسفارهم ولم يبلغنا أن أحدا منهم غسل رأسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب في الرأس إنما هو المسح ولو كان به عرق (قوله غسل الرجلين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع وقوله الرجلين أي أو الأرجل فيجري في الرجل ما جرى في اليد فإن كان له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وإن كانت بغير محل الفرض غسلت أيضا إن كان لها كعب فإن لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فإن وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني (تنبيه) قد يعرض في الرجلين تكاميش وشقوق ينبو عنها الماء فيطلب من الشخص أن يتعهدها بالدلك خصوصا الأعقاب ففي الخبر «ويل للأعقاب من النار» (قوله إلى الكعبين) أي معهما (قوله الناتئان) بالهمز وبالإبدال أي البارزان والمرتفعان (قوله في مفصلي الساقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الأرض وهو تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق (تنبيهات: الأول،

مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر (و) جامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) وهما العظمان الناتئان في مفصلي الساقين

من توضأ فى ظلمة كفاه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهيره ولا تندب إعادة الصلاة قاله البرزلى .
الثانى من ترك النية أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا . الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله
النية فإن تحقق النية جعله الوجه فإن تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من إحدى يديه ورجليه
ولم يعلم هل من اليمنى أو من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى (قوله ويستحب) أى على المشهور
وقيل يجب عملا بخبر « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » وأجاب المشهور بأن الفعل فى الحديث
مستعمل فى الوجوب بالنسبة لليدين وفى الندب بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى بعده . والحاصل أن القول
بوجوب تخليل أصابع الرجلين ضعيف وإن كان دليله قويا (قوله تخليل الخ) فلو تركه لم يضر إذا
تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع (قوله أصابعهما) ويستحب أن يكون التخليل من أسفلهما وأن
يكون التخليل بالخنصر أو بالسبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى . والحاصل أن تخليل
أصابع الرجلين مستحب أول وكونه من أسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر أو بالسبابة مستحب ثالث
(قوله مستحب) هكذا على لغة ربيعة وإلا فالمناسب أن يقول مستحبا بالنصب (قوله من غير تفريق
كثير) بأن لا يحصل تفريق أصلا وهو الاتصال الحقيقى أو يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمى
فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وإن كان مكروها على المعتمد لا حراما (قوله وقيل هو سنة)
هذا مقابل لكلام المصنف فكأن الشارح يقول ما ذكره المصنف من وجوب الفور وهو المعتمد وقيل
سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر آية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآن
أعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لإذا الظرفية فيقتضى وقوعها فى وقت واحد عادة فإن الجواب عامل
فى إذا على أنها ظرف له ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى ﷺ
مرة مرة فى فور واحد وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه » (قوله إلا أن يكون ناسيا) هذا
راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الأمير وهو استثناء منه محذوف أى فإن فرق كثيرا بطل إلا أن يكون الخ
(قوله ناسيا) ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذى لا يستطيع متابعة غسل الأعضاء
بسرعة بل هذا أولى من الناسى بالبناء مطلقا كما قال النفراوى وغيره (قوله فيبنى على ما فعل) بنية
طال أم لا أى فعلى القول بالوجوب إن فرق ناسيا فانه يبنى بنية طال أم لا والمراد بالبناء فعل المنسى مع
ما بعده . وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أن الناسى يبنى جوازا بنية مطلقا طال أم لا وأما من أعد من
الماء ما لا يكفيه قطعا فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص منه أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره فانه يبنى
مطلقا جوازا بدون نية ومثله من أكره على التفريق فانه يبنى مطلقا جوازا بدون نية لأن تجديد النية
إنما هو فى الناسى فقط لا فى غيره من صور البناء مطلقا كما فى حاشية الخرشى وانظر الإكراه على
التفريق يكون بماذا والظاهر أنه كالإكراه على الطلاق كما فى حاشية الخرشى وأما العاجز فانه يبنى بدون
نية إن لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله والمراد بالعاجز من أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه أو يشك
فتبين أنه لا يكفيه لأنه كان الواجب عليه الاحتياط فى الماء وليس المراد به ضعيف البنية لأن هذا أولى من
الناسى بالبناء مطلقا كما تقدم وأما العامد الذى تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبنى بدون نية ما لم
يطل وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا فلا يبنى مطلقا على الأظهر بل يبتدىء الوضوء من
أوله ولو قرب لأنه متلاعب ولعدم جزمه فى النية وقيل يبنى ما لم يطل أفاده ذلك الشيخ فى تقريره
على الخرشى وقرره شيخنا وغيره والمعتبر فى الطول جفاف الأعضاء المعتدلة بين حرارتها وبرودتها فى
الزمن المعتدل بين الحر والبرد فى المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الأخير من الغسلة
الأخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين

ويستحب تخليل أصابعهما والفرق بين كون تخليلها مستحبا فى الوضوء وتخليل أصابع اليدين وآجابا كما سيأتى شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد (و) سادسها (الفور) وهو الموالاة بأن يسرع فى وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل هو سنة إلا أن يكون ناسيا فيبنى على ما فعل من الوضوء .

صح وإذا بنى الناسى مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فإذا أخر بعد ذلك عامدا جرى عليه حكمه وأما إن أخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثانى أم لا قولان والراجح أنه لا يعذر وأن من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو أنه إذا طال تبطل طهارته كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا والشبرخيتى (قوله فيلغى) أى يباح له البناء ويجوز له أن يبتدىء الوضوء من أوله وأما قول النفراوى والزرقانى يسن له البناء فرده الشيخ الصغير بأن الحكم الإباحة فلا يسن له البناء بل ولا يندب (قوله وبنى بنية) أى من فرق بين أفعال الوضوء ناسيا بأن غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل فانه يبنى مطلقا بنية أى شرط البناء المذكور أن يكون بنية فانية واجبة لأن النسيان أذهب النية الأولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه وخاض فى بحر مثلا أو غسل العضو المنسى النظافة مثلا من غير نية إتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى أى جواز او قوله بنية أى وجوبا (قوله والتدليك) أى فى المغسول ولا يسقط بالنسيان وتجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوى المستنيب دون النائب وتمتنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففى الأجزاء وعدمه قولان مشهوران وأما الاستنابة على صب الماء لجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد أن المغيرة بن شعبة صب على النبى صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة كالأقطع ويكفى فى الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) قال العلامة النفراوى لو وكل شخص جماعة لعذر فوضوءه دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد إلا أنه تكميس حكما فيسن إعادة المكمس مع ما بعده بالقرب وإعادته وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله ﷺ لعائشة «أدلكى جسدك بيدك» حملا للأمر على الوجوب (قوله وهو إمرار اليد على العضو الخ) المراد باليد هنا باطن الكف فقط أى وهو إمرار باطن الكف ولو مرة إمرار أو سطا ولو إن لم تزل الأوساخ مالم تكن متجسدة تمنع وصول الماء إلى البشرة والا فيشترط إزالتها ولا يجزىء ذلك أحد المرفقين بالآخر باتفاق مالك وابن القاسم وأما دلك إحدى الرجلين بالأخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم عن الإمام لا يجزىء وهو المعتمد كما قرره الشيخ وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزىء وهل الدلك جزء من الغسل أو شرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا لا يظهر لأنه داخل فى حقيقة الغسل أو شرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال إنما صرح به للرد على المخالف القوى (قوله إمرار اليد) أى أو ما فى معناها كالخرقة والمعتمد أن الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والحائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزىء الاستنابة مع الخرقة أو الحائط أو اليد أفاده الشيخ فى حاشية الزرقانى وقال الرماصى يحشى التتائى متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفى وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا فى تقرير الخرشى وكلام الرماصى هو المعتمد (قوله مع الماء) أى مقارنا لصب الماء وهو الأفضل (قوله أو بعده) أى متصلا بالإفاضة قبل ذهاب الماء عن العضو أى قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفى فى ذلك بقاء الرطوبة فقط كما فى حاشية الخرشى وفى كلام شارحنا إشارة للرد على القابسى الذى اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد أن المقارنة ليست شرطا بل هى أفضل فقط كما علمت (قوله فهذه سبعة) هذا تكرار مع ما سبق أعاده ليرتب عليه ما بعده (قوله شعر لحيتك) وكذا الشارب والعذار ان والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم (قوله اللحية) بفتح اللام وكسرها (قوله تظهر البشرة) أى الجلدة تحته عند المواجهة (قوله كثيفا) وهو الذى يستر الجلدة سترا لا تظهر معه (قوله فلا يجب عليك تخليلها) أى بل يكره كما فى المدونة وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سيأتى ، تنبيهات : الأول ، إذا توضأ ثم حلق لحيته أو رأسه أو سقطت بساوى

قال فى المختصر وبنى بنية إن نسى مطلقا أى طال أو لم يطل (و) سابعها (التدليك) وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده (فهذه) الأشياء المذكورة (سبعة لكن يجب عليك فى غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك) بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة (إن كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذا يجب عليك فى غسل يديك

فلا يلزمه أن يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع شعر رأسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا أم لا الثاني من قطعت منه قطعة بعد أن توضأ فالمعتمد أنه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في ألغازه ونصه: وفإن قلت رجل صلى بلحة في أعضاء وضوئه ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسم ولا إعادة عليه على المشهور . قلت هذا فيمن توضأ ثم فشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور ذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله إلا من أراد الإحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير ما فوق العنفقة ويجوز إزالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز وأما حلق ما تحت الذقن من الشعر فكرهوه إلا لضرورة وقال بعضهم يطلب لأنه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها وقد انتصر السكندري لهذا القول وأيده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص الشعر والأنف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولأن نتفه يورث الأكلة وقصه أمان من الجذام كما في الحديث وأما حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الأول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس في زماننا هذا لأن تركهم يوهم أنه من الأولياء ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها إلا لضرورة وأما حلق العانة فندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والأنثيين يندب إزالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه ولأنه لو بقي لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقه أحسن لأنه يشد الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المرأة العانة لأنه يسترخي به المحل باتفاق الأطباء فيضر بالزوج ونتف الإبطين أحسن من حلقهما وإذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لأنها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثله، وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل إذا نبتت له لحية وبال من الفرج. وأما نتف الشيب فكرهوه وكذا صبغه بالسواد مكروه إلا في خصوص الجهاد فجائز وأما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لأجل استعجال الكبر لأجل الراحة والتعظيم وإنما لمقام المشايخ ونحو يجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم لا يديه ورجليه ويكره للمرأة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء وورد أنه من الكبائر وأن فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر أو صوف كما عليه الأكثر ونقله عياض وقال الأبي النهي مخصوص بوصله بالشعر ولا بأس بوصله بصوف ونحوه . وقال بعض أهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا على عدم العلم به أما إن علم الزوج أو السيد به فلا لأنه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجي وأما خيوط الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر ففي رفعها عنها لأن المقصود بها التجمل والتحسين ﴿ فائدة ﴾ المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الأجل ودفع البلايا وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا أصل له ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الأيمن الفاتحة وعند الأيسر ألم نشرح وعند الأسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الأجهوري وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدت بركته ونفعه (قوله أن تخلل أصابعك) أي تخلل كل يد بالفراغ منها فلو أخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما أجزأه . ولكنه خلاف المستحب والأولى أن يكون التخليل من الظاهر لأنه أمكن ﴿ تنبيه ﴾ لو خاقت الأصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها وإذا فصلها فلا تجب إعادة غسلها أفاده جلبي على الزرقاني (قوله وأما ما تحت الخ) أي وأما الوسخ

أن تخلل أصابعك على المشهور) وأما ما تحت

الذى تحت الخ (قوله أظفارك) جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى أو بضم فسكون أو بكسر فسكون وفيه لغة رابعة أظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث (قوله فلا يجب عليك غسله الخ) حاصل فقه هذه المسألة أن الظفر إن انثنى وجب قلمه وإن لم ينثن فإن طال طولا متفاحشا وجب إزالة ما تحته من الوسخ مطلقا أو قلمه إن توقف إزالة ما تحته على القلم وإن لم يطل أصلا أو طال طولا معتادا فإنه يعفى عن الوسخ إن كان يسيرا فإن كان كثيرا يستر بعض الأصبع فيجب إزالته أو القلم إن توقف الإزالة عليه والحاصل أنه يجب إزالة الوسخ فى ثلاث مسائل إذا انثنى أو إذا طال طولا متفاحشا مطلقا أو إذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وكلا سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى رأس الأصبع (قوله ابن رشد) هو محمد بن أحمد بن رشد له تآليف كثيرة فى فنون مختلفة ولد سنة خمسين وأربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع إليه فى المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروى مناظرة فى الحدلة والهيللة أيهما أفضل ؟ فقال الهروى الحدلة أفضل وقال ابن رشد لا إله إلا الله أفضل للحديث المشهور الذى هو قوله ﷺ « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله » وكتب فتواه بذلك فكتب إليه الهروى حين رأى فتواه :

أعد نظرا فيما كتبت ولا تكن ... بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لأهلها ... وحقك فيها أن تكون متابعا

فرد عليه ابن رشد بأبيات منها قوله :

فلو كنت سلمت العلوم لأهلها ... لما كنت فيما تدعيه منازعا
وإن ضمنا عند التنازع مجلس ... سقيناك فيه السم لاشك نافعا

فلما بلغ ذلك الهروى مات غما لوقته (قوله ناظمها) أى ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس أن ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل إن ابن رشد له مقدمة نثر افنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعى نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة (قوله إن تركته) يصح ضم الهاء وسكونها والضم أحسن وكذا يقال فى قوله أو زلته (قوله فما عليك حرج) أى إن كان يسيرا أو لم ينثن أو لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه (قوله واجمع رؤوسها) أى وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف (قوله فثمانية) فإن قلت المناسب لقواعد العربية أن يقول فثمان بدون تاء لأن المعدود هنا مؤنث فالجواب أن محل القاعدة المشهورة إذا كان المعدود مذكورا أما إن كان محذوفا كما هنا فيجوز إثبات التاء وحذفها كما فى الأشمونى والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما فى الدماميني على المغنى (قوله غسل اليدين) اعلم أن كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية : أى فالسنة تتوقف على النية وأما ما تأخر منها عن الشروع فى الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل (قوله غسل اليدين) أى ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما فى النفراوى وقرره شيخنا (قوله أى حين الشروع فى الوضوء) ظاهره أن هذا معنى الأولية التى من تمام السنة فالمراد بالأولية أن يغسلهما قبل فعل كل شىء . ومثله فى الرد قانى وهو خلاف التحقيق والتحقيق أن المراد بالأولية أن يغسلهما قبل إدخالهما فى الماء القليل الراكد . وأما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن فى أنفسها وهو مستحب لا أنه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل إدخالهما فى الماء

أظفارك فلا يجب عليك غسله كما قاله ابن رشد فى مقدمته قال ناظمها :
ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف ... واغسل فإن غسل ذاك يكفى

ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (وأما سنن الوضوء فثمانية) أولها (غسل اليدين إلى الكوعين) أى حين الشروع فى الوضوء

فقد أتى بالسنة سواء حصل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إن قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والكوع) ويقال فيه كاع والجمع أكواع وقيل إنهما متغايران وأن الكاع هو طرف الزند الذى يلى المختصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس (قوله آخر الكف) هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلى الإبهام انتهى وحكى فيه قولا ثالثا حيث قال وقيل هو طرف الزند فى الذراع مما يلى الرسغ انتهى فإذا قطعت كفه فالكوع باق لأنه رأس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ إذا قطعت الكف يبقيان وقال فى الأساس الغبى هو الذى لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الإبهام والكرسوع من ناحية المختصر انتهى (قوله الكف) هى الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهى مؤنثة كما فى المصباح وأما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب (قوله ومما يلى الإبهام) أى إبهام اليد أى مما يلى إبهام اليد فى الجهة لا للالتصاق به لما علمت أن الكوع طرف الزند الذى فى جهة الإبهام (قوله ومما يلى الوسط) قال الشيخ فى الحاشية أى وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذى بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون إلا فى اليد وهو قول لبعض أهل اللغة لكن فى القاموس ما يفيد أنه يكون فى الرجال أيضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذى بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الشارح ومما يلى الوسط أى من يد ورجل (قوله ورسغ) بضم فسكون أو بضمتين ويقال رصغ بالصاد أيضا والجمع أرساغ وأرسغ ذكره فى القاموس (قوله ومما يلى المختصر) أى مختصر اليد أى طرف الزند الذى يلى مختصر اليد ويسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوى عن بعض أهل اللغة أن القدم لها كرسوع أيضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قال بعض أهل اللغة (قوله كرسوع) بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كما فى القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير (قوله ومما يلى إبهام الرجل الخ) أى والبوع هو العظم الذى عند إبهام الرجل أى المتصل بإبهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء فى معنى البوع لم أره فى كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والأساس والقاموس وشارحه فلم يذكر أحد منهم أن البوع يستعمل بهذا المعنى وإنما الذى فى القاموس أن البوع والباع بمعنى واحد وهو قياس على اليدين (قوله ونظمها بعضهم) هو الكمال الدميرى وهما بيتان من بحر الطويل ، ونظمها بعضهم أيضا من هذا البحر فقال وأجاد :

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع والكرسوع من مختصر تلى

وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلى ... لإبهام رجل فى الصحيح الذى انجلى

ونظمها الجلال السيوطى أيضا من بحر الرجز مع زيادة أن الباع أربعة أذرع وباع كل أحد على قدر قامته فقال: والكوع ما عليه إبهام اليد ... والبوع فى الرجل ككوع فى يد

وما عليه مختصر كرسوع ... والرسغ للمفصل طب موضوع

والباع بالأذرع أربع يعد ... وباعتدال صاحب الباع يحد

(قوله لمختصرها) اللام زائدة (قوله ما وسط) أى المتوسط بين الكوع والكرسوع (قوله المضمضة) أى ولو تعدد الفم كما فى جلبى على الزرقانى فيدخل الماء فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز أنه يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن قال فى الصحاح المضمضة بمعجمتين. التحريك بالفم كله وبمهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى وهى لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء فى الإناء إذا حركه ومضمض الغاس فى عينه إذا تردد فيها واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وهى خضخضة الماء) أى

والكوع هو آخر الكف مما يلى الإبهام ومما يلى الوسط على يسمى رسغا وما يلى المختصر كرسوع ومما يلى إبهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال :

فعظم يلى الإبهام كوع ومايلى لمختصرها الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب

ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط (و) ثانيها (المضمضة) وهى خضخضة الماء فى الفم

من إتيانه على الفرائض. البحث الثالث أن اللون يظهر بأخذه غرفة للمضمضة أو الاستنشاق وكذا الطعم والريح فلا تتوقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب أن الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لأنهما يتناولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لأن الفم أشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع وأما في نفس الأمر فالنا إلا اتباع أحمد ﷺ فتدبر (قوله والاستنثار) وهو لغة مأخوذة من النثر : أي الطرح واصطلاحا ماقاله الشارح قال شيخنا الأمير : والسين والتاء في الاستنثار والاستنشاق زائدتان على الأظهر ويحتمل أنهما للطلب (قوله جذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وتأخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت الماء أرسلته إلى الخياشيم وجبذه جبذا بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لا أفاده بعضهم (قوله ويجعل يده اليسرى) أي السبابة والإبهام من اليسرى ووضع الأصبعين على الأنف من تمام السنة وأما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من أعلى مستحب أيضا (قوله كما يتخاطه) أي كما يستحب ذلك في استخاطه (قوله رد مسح الرأس) فإن قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالفصلة الثانية والثالثة فالجواب أن الغالب أن الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فإن قلت : لم لم تطلب الثالثة . قلت : مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف ؟

﴿ تنبيه ﴾ إذا نسي الرد فانه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه وإلا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لأن محل كون الرد سنة إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي رد مسح الرأس بتمامه وإن لم يبق بلل أصلا فلا يسن الرد وأما إذا بقي بيده بعض بلل من المسح الواجب يكفي بعض الرأس فرد المسح فالظاهر أنه يمسح به إلى أن تجف اليد لحديث ,إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم, (قوله سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر) أي والمستحب البداءة بالمقدم فالرأس مشتملة على فرض وهو أصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدأ بالمقدم وكذا لو بدأ من أحد الفودين وهما جانبا الرأس يمينا وشمالا فانه يرد من الآخر ﴿ تنبيه ﴾ مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالأولى وحدها أو مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا أي فيمسح أربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي أنه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة أخرى سنة خلافا لمن قال يمسح أربع مرات (قوله ومسح الأذنين) قال بعضهم إنما كان للشخص أذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع أكثر مما يقول (قوله ظاهرهما) أي ما يلي الرأس وقوله وباطنهما أي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشيرخيتي لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لأن مسح كل منهما سنة ولم يذكر المصنف مسح الصماخين وهما ثقبا الأذنين مع أنه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فقد أتى بسنتين أفاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما (قوله وتجديد الماء لهما) فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد (قوله فلا يمسحهما الخ) أي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا لأنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن الإمام من أنهما من الرأس فمعناه حكمهما حكم الرأس وهو المسح كما قرره شيخنا البيلي ، وما أحسن قول بعضهم :

الأذن كالوردة مفتوحة فلا تمرن عليها الخنا

(و) رابعها (الاستنثار) وهو جذب الماء من الأنف إلى خارج ويجعل يده اليسرى على أنفه كما يتخاطه (و) خامسها (رد مسح الرأس) من منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر (و) سادسها (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما (و) سابعها (تجديد الماء لهما) فلا يمسحهما ببلل رأسه بل ماء جديد غير الذي مسح به رأسه .

تحريكه بعد إدخاله في الفم ولا يشترط كون الإدخال باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا إذا اغترف بفمه من البحر ولا بد أن يكون بنية السنة فلو أدخله قاصدا الشرب ثم طرأله الوضوء فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا . واعلم أن المعتمد قول ابن رشد الأفضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجائزة خلافا لقول المختصر وفعلهما بست أفضل أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن خاليليون (قوله وجه) أي لا بد من بج الماء فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير بج لأن المج من تمام السنة فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق . قلت قال شيخنا الأمير كأنهم والله أعلم اعتنوا بالطرح من الأنف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم (قوله وطرحه) عطف تفسير لأن المج هو الطرح (قوله والاستنشاق) هو لغة الشم ، ومنه قول الشاعر :

واستنشق الأرياح من نحو حيهم ويسرع قلبي نحوهم ويطير

واصطلاحا ما قاله الشارح ، والاستنشاق سنة ولو تعمد الأنف أما لو قطع أو خلق بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ له أنفا من فضة ونحوه وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه والسنة لا تتوقف على الأخذ باليد فلو نزل في ماء وأخذ بأنفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا . تنبيهان : الأول ، من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج إلى أكثر من ثلاث فعل بأن يكون في فمه أو في أنفه نجاسة ولم تخرج إلا بأكثر من ثلاث مرات اهـ أصيلي . الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر إلا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما بعد ذلك وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الأول وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وبالغ فيهما) أي ندبا وما ذكره من أنه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد أن المبالغة تندب في الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا أيضا ويدل له حديث أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» (قوله إن كان مفطرا) أما إن كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضى وإن تعمد كفر (قوله قيل) قائله القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفرض أهم من السنة فحقه التقديم فأجاب بقوله قيل وحكمة الخ (قوله وحكمة تقديم هذه الأعضاء) أي الثلاثة وأما الحكمة في أصل مشروعية جميع الأعضاء فقال ابن عباس رضي الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى . وخصت به أطراف البدن لأنها المباشرة للخطايا غالبا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه وأكل بفمه وشم بأنفه والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الرأس مس ورقها وإنما خص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلم من هذا أن الوضوء معقول وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق أن الوضوء لا يخلو عن تعبد (قوله فيغسل اليدين يظهر لونه الخ) فيه أبحاث ثلاثة : الأول قد يكون فاقدا لحاسة البصر أو الذوق أو الشم أو الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح . والجواب أن ما ذكره الشارح باعتبار الغالب ، وأما هذا فنادر ولا حكم للنادر فلا يرد نقضا . الثاني أن ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في أخذه غرفة لوجهه . والجواب أن إتيان الفساد على السنن أخف

وجهه وطرحه (و) ثالثها (الاستنشاق) وهو أن يجذب الماء إلى داخل أنفه بنفسه وبالغ فيهما إن كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الأعضاء على الفرض اختبار الماء فيغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه

فانه أنتن من جيفـــة فاحرص على الوردة أن تقتنا

(تنبيه) ما عمت البلوى به ثقب الأذنين لأجل لبس الحلقان حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافى محل النهى عنه إذا كان يحصل به تدليس على الزوج لأجل تكثير الصداق وأما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع أفاده السكندرى وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ماورد فى صحيح البخارى وغيره أن النساء كن يلبسن الحلق فى عهد رسول الله ﷺ وهو يقرهن على ذلك (قوله وترتيب فرائضه) وأما ترتيب سننه بعضها مع بعض أو مع الفرائض فهو مستحب ، وكذا ترتيب إحدى اليدين أو الرجلين مع الأخرى مستحب (قوله فيغسل وجهه) فلو نكس بأن غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فلا يخلو إما أن يكون نكس ساهيا أو مكرها أو عامدا أو جاهلا أو عاجزا ، وفى كل إما أن يحصل قرب أو بعد ففى السهو والإكراه يعيد المنكس مرة استنانا ولا يعيد مابعده فى البعد ويعيد مابعده مرة فى القرب إن فعل أولا ثلاثا أو مرتين فإن فعل مرة أعاده مرتين وأما فى العمد والعجز والجهل ففى القرب كالناسى وفى البعد يندب له إعادة الوضوء فقط على المعتمد أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله ومسح رأسه) مفعول لفعل محذوف ، أى ويفعل مسح رأسه الخ أو أنه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح رأسه أو أن مسح فعل ماض بمعنى المضارع أى يمسح رأسه على حد (أنى أمر الله) أى يأتى وعطف الماضى على المضارع جائز (قوله وفى كل ذلك يقدم ميامنه) أى يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا ناظر على أصل السنة لأن تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشارح وفى كل ذلك الخ أنه يستحب له أن يقدم الخد الأيمن على الخد الأيسر وجانب الرأس الأيمن على الأيسر وليس كذلك لأن تقديم الميامن على المياسر إنما يستحب فى العضوين المتفاوتين فى القوة كاليدين والرجلين فإن الرجل اليمنى واليد اليمنى أقوى من اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك فى العضو الواحد كالوجه والرأس فلا يغسل الخد الأيمن قبل غسل الأيسر ولا يمسح جانب الرأس كذلك ولا يستحب ذلك أيضا فى العضوين المستويين كالأذنين كما أفاده الخرشى ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بأن قوله فى كل ذلك أى فى مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعى لا الجميعى (فائدة) إذا شمر يديه فهل يبدأ باليمنى أو باليسرى قال شيخنا الأمير قال الشعرانى فى الأنوار القدسية فى قواعد الصوفية إذا شمر ليلبس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وإذا شمر ليفعل حاجة يبدأ بيديه يبدأ بيساره (قوله هو المشهور) لأن القرآن عطف بالواو التى لمطلق الجمع ولقول على كرم الله وجهه لا أبالى إذا أتممت وضوئى بأى عضو بدأت ولقول ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين (قوله وقيل مستحب وقيل واجب) هما ضعيفان (قوله فسبعة) لا مفهوم له وإلا فهى سبعة عشر السبعة التى ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية فى جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الأرض من نحو شاش الماء وتيمن الأعضاء وترتيب السنن فى نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء بأول الأعضاء والدعاء بعد الفراغ بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره إلى جهة السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من عبادك التوابين واجعلنى من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء كما ورد فى الحديث والفضيلة السابعة عشر أن لا يتكلم فى وضوئه ولو بدعاء الأعضاء لأن جميع أدعية الأعضاء لا أصل لها قال السيوطى ومن العجائب أن بعضهم عد أدعية الأعضاء من المستحبات مع أن أحاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله ﷺ مع أنه ورد فى حديث « إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم يصلى على فاذا

(و) ثامنها (ترتيب فرائض الوضوء) فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه ومسح رأسه قبل غسل رجليه وفى ذلك كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من أن الترتيب سنة هو المشهور ، وقيل مستحب ، وقيل واجب ولما أنهى الكلام على القسم الثانى شرع يتكلم على القسم الثالث فقال (وأما فضائله فسبعة) أولها

قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة ، انتهى (قوله التسمية) أى فى ابتداء وضوئه لقوله ﷺ « إذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله طهر جميع أعضائه فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما مسه الماء » فان قلت فى بعض الأحاديث ما يفيد بظاهره أن التسمية واجبة كقوله ﷺ « لا وضوء لمن لم يسم الله » فالجواب أن قوله لا وضوء أى كامل بدليل « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر الله التسمية فى الوضوء فدل على أن التسمية ليست واجبة والمعتمد أنه يأتى بالبسملة كاملة فإن تركها فى أوله أتى بها فى أثنائه فان تركها حتى فرغ فات محلها (قوله الموضع) قضيته أن نفس الموضع مندوب فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر وأعراض . وأجيب بأن فى العبارة حذفا أى إيقاعه فى الموضع الطاهر (قوله الطاهر) أى شأنه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء فى بيت الخلاء ولو طاهرا بأن كان جديدا لأنه بمجرد نيته تحل فيه الشياطين فتوسوس للمتوضىء ولأن العبادة شريفة فلا تفعل فى المحل الذى أعد للنجاسة ولو كان طاهرا (قوله خشية الخ) تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه فى الموضع النجس خشية أن يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر إلا فى المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شأنه النجاسة ولو كان طاهرا فالأولى أن يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره إلا أن يقال إن الشارح أشار بهذا لحمل كلام المصنف على الموضع الطاهر بالفعل لأنه المتبادر منه ويزاد عليه ما شأنه الطهارة فتأمل (قوله قلة الماء) فيه أمران : الأول أن القلة من صفات الماء والموصوف بالاستحباب إنما هو التقليل الذى هو فعل الشخص لأنه لا تكليف إلا بفعل اختيارى . والجواب أن القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم وأريد الملزوم الذى هو التقليل فالمراد بقلة الماء تقليله . الأمر الثانى أن تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك . والجواب أن المراد قلة الماء الذى يستعمل لا الماء المعد للوضوء والحاصل أن المراد بالقلة تقليل الماء الذى يستعمل فى الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطىء البحر (قوله ما استطاع) أى على حسب حاله فى نشوفته ورطوبته وكبره وصغره (قوله مع إحكام) بكسر الهمزة أى إتقان والتقليل مستحب وأما إحكام الغسل أى إتقانه وتعميمه بالماء فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى (قوله سنة) أى طريقة فهو مستحب فلا تنافى بين كلام المصنف وكلام الرسالة (قوله والسرف) أى الزيادة على الحاجة وذلك فى ثلاثة أشياء الإكثار من صب الماء ومجاوزة الحد فى المغسول وزيادة العدد فى الغسلات وكلها مشتمل على الإكثار من الماء قاله الأجهورى (قوله غلو) أى زيادة فى الدين وقد قال تعالى « لا تغلوا فى دينكم » أى لا تزيدوا فى دينكم قاله الأجهورى (قوله وبدعة) أى أمر حادث مكروه ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه وفى الحديث « إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » (قوله وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد) فان قلت كلام المصنف صريح فى عدم التحديد ويؤخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب أن هذا الحديث اخبار عن أفضلية الاقتصار وكراهة الإسراف فى صب الماء وإخبار عن القدر الذى كان يكفيه ﷺ لا أن ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد فى بعض الأحاديث أيضا أنه ﷺ توضأ بنصف مد كما ذكره الأجهورى (قوله بمد) أى بكيل مد لا وزنه مثال ذلك أن يوزن مد من الطعام ويجعل فى إناء ويفرغ ويجعل فى الإناء ماء بقدر ما أخذه من الطعام قال الباجى من توضأ بأقل من مد أو اغتسل بأقل من صاع أجزأه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضأ بمد هل هذا حين توضأ مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا قال الأجهورى لم أر فيه نصا (قوله فمن الناس) تفريع على كلام المصنف والرسالة (قوله على اليمين) هذا فى حق الذى يفعل على المعتاد أو الأضبط وهو الذى يفعل بكلتا يديه على حد سواء وأما الأعسر فيضعه على يساره

(التسمية و) ثانيها (الموضع الطاهر) خشية أن يتنجس من رشاشه (و) ثالثها (قلة الماء بلا حد) لا برطل ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبدده قال فى الرسالة : وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة .

والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم انتهى . فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم إلا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته (و) رابعها (وضع الإناء على اليمين

(قوله إن كان مفتوحا) لا مفهوم للإناء مع قيد الانفتاح لأن البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور وأما إن كان الإناء غير مفتوح بأن كان ضيقا كابريق فالأفضل كونه على يساره (قوله لأنه أمكن) أي ولأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لتناوله) اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل (قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة) كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعله في الأولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك وإلا لم يكن اتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فاعتمد أن المطلوب فيهما التثليث لا الإنقاء من الفاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء إلى البشرة ففي عما تجب إزالتها أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله إذا أوعب بالأولى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها إذا أحكمت الأولى والمعنى واحد . أي إذا أسبغ بالأولى جميع العضو أي إن محل كون الثانية مستحبة إذا أسبغ بالأولى وأما إن لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيلزم بعمه الماء مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله أو بعافيقع في المكروه أو الممنوع كما سيأتي (تنبيه) ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوى بالأولى فرضه وقيل لا ينوى شيئا معينا ويصم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي . وهو الظاهر (قوله ويكره أن يقتصر الخ) هذا إشارة إلى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الإكثار من صب الماء . والرابع الوضوء في بيت الخلاء . والخامس كشف العورة بدون رؤية أحد له والإحرام . والسادس الزيادة على المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي ، وقيل يمنع وهو ضعيف وإذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل يستحب أن يأتي بواحدة ، وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي ، وكذا تكره الزيادة على الواحدة في الممسوح أي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة . والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي . وأما مسح الأعضاء بالمنديل فجائز (قوله أن يقتصر على الواحدة) أي لغير العالم وأما العالم فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لأن غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة . قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وكرهوا واحدة في الغسل ... إلا لعالم كذا في النقل

(قوله كما يكره الكلام فيه) أي لما ذكره بعضهم من أن الله تعالى يسدل على المتوضىء خيمة من نور مادام يتوضأ مالم يتكلم فيه بأمر دنيوي فيرفعها عنه (قوله إلا عن ذكر الله) عن بمعنى الباء أي إلا الكلام فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الأذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عندنا متنا على دعاء الأعضاء أي الأذكار المترتبة على الأعضاء لأنها كلها موضوعة لا أصل لها كما تقدم وكذا لا أصل لقراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء كما أفاده سيدي محمد الزرقاني وغيره (قوله والسواك) بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال ويصح إرادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف أي واستعمال السواك والأول أولى ويقال له الأراك بفتح الهمزة . ومن اللطائف قول بعضهم :

لا أقول السواك من أجل أني ... أن أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الأراك من أجل أني ... أن أقول الأراك قلت أراكا

ويقال فيه مسواك. وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة دنا منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية من القرآن إلا في جوف الملك وأفضله بأراك أخضر أو يابس ، ولكن الأخضر الذي

إن كان مفتوحا) لأنه أمكن في الفعل لتناوله الماء منه (و) خامسها (الغسلة الثانية والثالثة) إذا أوعب بالأولى ويكره أن يقصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه إلا عن ذكر الله (و) سادسها (البدء بمقدم الرأس و) سابعها (السواك)

يجعله طعما أفضل للفطر لكونه أبلغ فى الانقاء ويكره للصائم الأخضر مخافة أن يتحلل منه شىء وعند الشافعية الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أن مذهبنا موافق لهم ﴿فائدة﴾ قال الشيخ فى حاشية الخرشى والسواك من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقة لا لأممهم قال بعضهم وأول من استاك سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله وينبغى) أى ويستحب وكذلك يستحب أن يستاك باليد اليمنى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب أيضا كونه متوسطا بين اليبوسة والليونة ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه وتسمية فى بدئه وكونه عرضا فى الأسنان حتى باطنها وطولا فى اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله إلا أن يكون بين ثيابه أو عوضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو أقل من أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط وأعلم عليه بتمامه وركوبه إما حقيقة أو مجازا بأن يوسوس لصاحبه ولا بأس بسواك الغير بإذنه وقيل إنه يورث الفقر والنسيان (قوله عند المضمضة) أى إذا استاك بأصبعه ليكون ذلك كالدلك وأما إن استاك بعود فيستحب أن يكون قبل المضمضة فيخرج ما ؤها بما حصل به قال القاضى عياض والسواك مستحب فى كل الأوقات ويتأكد ندبه فى خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه حتى صح عنه أنه فعله وهو فى حال معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك، وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الأحاديث سنيته وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور (قوله ويكره فى المسجد) اعلم أن الحكم الأصلى للسواك الندب أو السنية كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك فى المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الأخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لأن ذلك يورث البرص والأكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والأكلة داء يتحت منه العضو وينفتت شيئا بعد شىء كما فى حاشية الخرشى وقال شيخنا هى داء يكسر الأسنان شيئا فشيئا وكالاستياك بقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المخذر منه وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصائم بجوزة محمرة أى التى تجمر شفتية وقضية كلام الشيخ فى الحاشية هنا أنه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما إذا أكل شيئا ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن إزالتها إلا بالسواك ولا يتأتى فيه الإباحة وأما قول المختصر وجاز سواك الخ فالمراد بالجواز الأذن لا الجواز المستوى الطرفين لأنه يندب فى كل الأوقات كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ فى الحاشية هنا ولا يفعل ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا فى المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر اه وهو معترض بحديث أبى موسى رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول أع أع والسواك على فيه وكأنه يتهوع ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه وأجاب بعض شيوخنا بأن أبا موسى دخل على النبى ﷺ وهو يفعل وكلامنا فى فعله ابتداء وأيضا

ويندبى أن يكون عند المضمضة ، ويكره فى المسجد لئلا يخرج منه دم أو ما يؤذى المسجد

أبو موسى واحد والمنهى عنه فعله فى جماعة وأيضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يثنى بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وأيضا ربما كان سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والنهى إذا كان لغير موجب وأما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس ألا ترى أن الاستبراء واجب ونتف الإبط مندوب مع أنه ينبغى إخفاؤهما فصح ما قاله الشيخ فى الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن (قوله حفر الأسنان) بسكون الفاء من باب ضرب وبفتحهما من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد أصولها كما فى المصباح (قوله اللثة) بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فيها فان لغتان وفيه لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عنب أفاده شيخنا (قوله ويطيب الفم) أى يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة (قوله وينقى البلغم) أى يذهبه أو يكون سببا فى إخراجه والبلغم شىء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر (قوله إلى غير ذلك) متعلق بمحذوف أى انتهت محاسنه إلى غير ذلك أو مضمون ماذكر إلى غيره من رضا الله وفرح الملائكة وموافقة السنة وككون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد أن الصلاة مع تخليل الأسنان من أثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة قال الشيخ فى بعض تقاريره وفى ذلك وقفة لأن التخليل ينظف أكثر من السواك فكان مقتضى ذلك أن يكون له أكثر من السواك وأجاب شيخنا الأمير بأن السواك أدخل فى التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل إلا عبادة والتخليل إنما يستعمل عادة غالبا وأيضا فان السواك أشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال:

إن السواك مرضى الرحمن ... وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكى الفطنه ... يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب ... لبخر والعـــدو مرهب
كذا مصف خلقة ويقطع ... رطوبة والغـذاء ينفع
ومبطىء للشيب والاهرام ... ومهضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة ... مسهل النزع لذى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوى
وموزث لسعة مع الغنى ... ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الرأس ... مسكن لوجع الأضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا ... مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجالى البصر ... ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع المرزق ... مفرح للكاتبين الحق

ومن محاسن السواك أنه يذهب حفر الأسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وهى لحم الأسنان ويطيب الفم وينقى البلغم ويصفى اللون إلى غير ذلك ، والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال :

(باب فى فرائض الغسل وسننه وفضائله)

قال الشيخ فى حاشية الخرشى الغسل من الجنابة من خصائص هذه الأمة فانه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم انتهى لكن ذكر الشبرخيتى فى الباب السابق أن الغسل ليس من خصائص هذه الأمة لأنه كان فى ملة إبراهيم عليه السلام وورد أن أباسفيان حلف أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل من الجنابة من قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه أبو داود

﴿ فائدة ﴾ فى ثواب من اغتسل من الجنابة : مكتوب فى الزبور أن الله تعالى يقول : من اغتسل من الجنابة فهو عبدى حقا ومن لم يغتسل فهو عدوى . وفى الخبر : إن المؤمن إذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فسكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة ويكون ذلك فى صحيفته إلى يوم القيامة . وجاء أنها تقع بأيدى الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لأمر ربه ذكره الشيخ خيتى والأجهورى . وورد أن من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق منها ولد فإن الله تعالى يعطيه حسنات بعدد أنفاس هذا الولد وأنفاس أولاده وعقبه ونسله إلى يوم القيامة ذكره بعض العلماء وفضل الله واسع . قال بعضهم والحكمة فى وجوب الغسل من خروج المنى مع أن الفضلة أقذر منه إن المنى يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة اللذة أو كفارة للذنب وأيضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المنى (قوله الغسل) بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا واصطلاحا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والأذن والعين والأنف فليست من الظاهر فى هذا الباب نعم هى من الظاهر فى باب إزالة النجاسة (قوله ثم أخذ يذكرها مفصلة) فيه إشارة إلى أنه يطلب من الشخص أن يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز إمامته ولا شهادته ومن صلى خلفه أعاد صلاته أبدا ذكره الأصيلى ولكن المعتمد أنه إن لم يميز بعضها من بعض ففسله صحيح إذا أتى به على الوجه المطلوب وكذا إذا اعتقد أنها كلها فرائض أما إن اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل فالغسل باطل كما تقدم فى الوضوء (قوله النية) فإن قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ويجزئه غسله . قلت نعم هو الكافر إذا عزم على الإسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الإسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزئه للجنابة وإن لم ينوها لأنه أراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله فى حاشية الخرشى (قوله وهو هنا الأكبر) فإن نوى الأصغر فلا يجزىء إلا عن أعضاء الوضوء فقط (قوله أو استباحة ممنوع) السين والتاء زائدتان أى إباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح إلا بالطهارة (قوله أو الفرض) أى فرض الغسل فقد ذكر الشارح الكيفيات الثلاثة التى فى الغسل

ثم أخذ يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال (فأما فرائضه فخمسة) الأولى (النية) وصفتها كالوضوء فى نية رفع الحدث وهو هنا الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ومحلها عند أول مغسول سواء كان الذكر أو غيره كالرأس لكن إن نوى على رأسه أولا فليحذر أن يترك ذكره من غير غسل

« تنبيهات : الأول » من مشى إلى الحمام ليغتسل فلما وصل إلى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول قاله ابن قداح . الثانى لو اعتقد شخص أنه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له أن عليه الجنابة فإن هذا الغسل لا يجزئه بل لا بد من أن يغتسل ثانيا وأما من توضأ ناسيا لجنابته ثم تذكرها بأثر الوضوء تمادى على غسله وأجزأه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسى لمعة من غسله فى أعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها فى الوضوء ناسيا للجنابة فإن ذلك يجزئه عن غسله للجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الرأس فلا يجزىء مسحها فى الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزئه الثالث إذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجزأ عنهما وكذا إن نوت إحداهما ناسية للأخرى أو كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل إن نوى الجنابة والجمعة أو قصد الجنابة ونوى النيابة بها عن غسل الجمعة أجزأه عنهما على المشهور وأما إن نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوب له عن الجنابة فإنه لا يجزئه عن واحد منهما وكذا إن نسى الجنابة واغتسل للجمعة لأن الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس وإذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة (قوله ومحلها عند أول الخ) فإن قلت النية محلها القلب لا عند أول مغسول لأن هذا زاد منها وفرق بين المحل والزمن فكان الأولى أن يقول وزمنها فالجواب ما أشار له شيخنا الأمير فى حاشيته من أن المراد بالمحل هنا الشىء الذى توجد عنده الذى هو أول مغسول لا الشىء الذى توجد فيه فإنه القلب (قوله عند أول مغسول) قال الشيخ فى الحاشية الأولى أن يقول عند

أول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه مسح رأسه للعلة بأن كانت عادته إذا غسل رأسه نزلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر فإنه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد . وأجاب شيخنا الأمير بأنه إنما اقتصر على المغسول نظراً للأصل والغالب . وأما الممسوح فخلاف الأصل ونادر (قوله بل يغسله ويتوضأ) أي أو يغسله بظاهر كفه مثلا أو بخرقة كثيفة لأنه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتي (قوله لأجل مس ذكره) أي لوقوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء أو في أثنائه (قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه) أي إذا لم يمس ذكره بعد ذلك أو مسه قبل شيء من أعضاء الوضوء فإن مسه في أثناء أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى بعد تمامه فيجب عليه الوضوء (قوله تعميم الجسد) أي تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الأذن والعين والأنف والفم فليس من الظاهر كما تقدم (قوله بالماء) فلو كان ثلاثة معهم ماء مشتركون فيه أحدهم به الحدث الأكبر والثاني به الأصغر والثالث ميت فإن كان يكفي الثلاثة فالأمر ظاهر وإن كان يكفي الجنب وصاحب الحدث الأصغر قدما على الميت ويممه وإن كان يكفي صاحب الأكبر فقط يقدم على صاحب الأصغر ويضمن قيمة الماء لورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض لأنها أشد فإن كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به إلا أن يخاف على الحي العطش سواء كان آدميا أو غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ ونحو ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض الأشياخ (قوله ظاهرهما وباطنهما) أي لاصماخهما (قوله كعقليه) وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه وأسافل رجليه وجميع الشقوق والأعكان. قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وتابع الشقوق والأعكانا ... وتابع الغائر حيث كانا

فإن يكن بفعله مشقه ... فعمه بالماء وادلك فوقه

فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه إعادته وإن كان ناسيا غسلها وحدها سواء جف طهره أولا وأعاد الصلاة إن كان صلى (قوله الأليتين) بفتح الهمزة أفصح من كسرها كما في الاثمونى أي المقعدتين أي وكذلك الأنثيين كما في بعض النسخ (قوله دلك جميع الجسد) أي بأي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي وقرر شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف، واعلم أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هذا مشهور المذهب وإن كان دليله ضعيفا ومقابله في دليله راجح، وقد قال القرافي يجب العمل بما قوى دليله ذكره الأجهوري وليحذر المتدلك من أمور : منها أن لا يتدلك بحائط حمام لأنه يورث البرص وكذا الدلك بحائط الغير لأنه يضر بأهله وربما كان به نجاسة أو بعض المؤذيات ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة إلا الزوجة لزوجها والأمة لسيدها ولا يمكن أيضا من حاله غير مرضي خصوصا إذا كان أمرد (قوله وإن بخرقة) أي وإن كان الدلك بخرقة : أي بأن يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها . وأما لو جعل شيئا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سواء كان الكيس ونحوه رقيقا أو كثيفا لأن المعانا على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية هنا بشرط أن يكون رقيقا فانه ضعيف . واعلم أنه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا . ولا يكفي الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له في رتبة اليد .

بل يغسله ويتوضأ إذا فرغ من الغسل لأجل مس ذكره فإن لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وإن نوى على ذكره أولا كل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه (و) الفريضة الثانية (تعميم الجسد بالماء) فيغسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده كعقليه وعمق سرته وردفيه وهما آخر الفخذين عند العانة والأليتين وتحت إبطيه (و) الفريضة الثالثة (دلك جميع الجسد بالماء) مع صب الماء أو بعده وإن بخرقة أو استنابة

والحاصل

والحاصل أن الخرقة والحائط في مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة إلا بعد هذه الثلاثة ولشيخنا الجداوي:

وادلك بعضو أو بخرقة هنا ثم استنب ولو يزيد الثمنا
وادلك بملك حائط إذ لا ضرر واجعله قبل نائب فيما ظهر

قال الشبرخيتي وأنكر بعضهم الدلك بالخرقة، وقال شيخنا المعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا لخرقة، ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة أنهم استنابوا أو اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم (قوله فان تعذر الخ) وليس من التعذر إمكانه في حائط في ملكه إن لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته مالا تصل إليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لها وكذا لو لم تصل لغسل فرجها السمن فيستحب له أن يغسل لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن أحداً من فعله وهي عاصية إن تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته إذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلي ذلك إن قدر ولم تتضرر وإلا صلى بالنجاسة ولا يمكن أحد أمن غسله ويكون عاصياً إن تسبب في السمن أيضاً (قوله تخليل الشعر) أي ولو كان شعر عروسه في السبعة أيام فيجب عليها أن تنزع الطيب المتجمد الذي في رأسها وتخلل شعرها خلافا لقول أبي عمران يرخص للعروس في السبعة أيام أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وإن استعملته في سائر جسدها تيممت لأن إزالته من ضياع المال المنهي عنه وقد أقام ﷺ بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتي وغيره وما قاله أبو عمران خلاف المعروف من المذهب (قوله الشعر) أل للاستغراق أي جميع الشعر من لحية ورأس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وإبط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا (قوله أي تحريكه بيده) وليس على المرأة حل عقاصها إن لم يشتد بل الواجب عليها أن تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وإن لم يدخله الماء نقضته وروى مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لها ﷺ يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن قالت: أفلا تأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما إذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضوء فراجعه إن شئت ولا يجب تحريك الخاتم إذا كان مأذونا فيه ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته لكن إن نزعه بعد يجب غسل موضعه (قوله خللوا الشعر الخ) هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهو حديث ضعيف وإن كان موافقا للمذهب (قوله وأنقوا) بهمزة قطع مفتوحة (قوله فإن تحت كل شعرة جنابة) فإن قلت هذا الحديث يقتضي أن الجنابة متعددة مع أنها لا تتعدد فالجواب أنه على حذف مضاف والتقدير فإن تحت كل شعرة سبب جنابة أو مسبب جنابة فالذي تحت الشعر سبب في بقاء الجنابة من حيث بقاؤها إذا ترك غسل لمعة أو أن الجنابة سبب في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب في بقائها أفاده شيخنا الأمير (قوله وموجباته) بكسر الجيم أي أسبابه (قوله انقطاع الخ) الحق أن الموجب هو نفس الدم وأما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وأجاب بعضهم بأن الانقطاع وإن كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع أي ولو ساعة نزوله لأن الحيض أقله في العبادة قطرة ولكن لا تحسبها في العدة والاستبراء وأكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة، وأما المعتادة فعادتها فإن لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة أيام فإن كانت عادتها مثلا

فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط
(و) الفرض الرابع (الفور) أي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
(و) الفريضة الخامسة (تخليل الشعر) أي تحريكه بيده لقوله ﷺ خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة، وموجباته أيضاً خمسة: انقطاع دم

اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام تكملة الخمسة عشر وبيومين على الثلاثة عشر وبيوم على الأربعة عشر فإن لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوما لاستظهار وكان دم استحاضة والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرة تصوم وتصلى وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لأنه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكروه فى مسألة وضوء صاحب السلس وإذا شكت المرأة هل حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما ذكره الخطاب وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد وأكثره لا حد له . وعلامة الطهر شيئان : الجفوف والقصة . وهى ماء أبيض رقيق كماء الجبر أو كالبول أو كالمنى ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الأجهورى لكن إذا رأت معتادة القصة الجفوف يستحب لها أن تنتظر القصة لآخر الوقت المختار فلو علمت المرأة أو ظنت أن الدم يعود إليها فى الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا إن كانت فى الضرورى وعلمت أنه يعود فيه فلا تطالب كما فى حاشية الخرشى وقال البنانى بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء للحيض أما لو كانت بالاختيارى وعلمت أنه يعود فى الضرورى فتغتسل ويجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما فى حاشية الخرشى واعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو بإلقائهن فى الماء قهراً عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن فى حالة عدم النية منهن لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وإنما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطء لا يحل إلا به لأن الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء أو بغيره ولو من فوق حائل كما فى كبير الزرقانى ورده البنانى بأنه إذا كان من فوق حائل فلا حرمة وهى فسحة عظيمة حتى ذكر أن الخرقة التى تشد على الفرج فى زمن الحيض لو فرض أن الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البنانى ويباح التمتع بما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطئا أو غيره بحائل أو لا وأما النظر إلى ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد أنه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به وإلا فله وطؤها بعد أن تيمم استحبابا

ويمنع الحيض أيضا صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضى الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق فى الحيض ويقع لكن إن كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض أيضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة فى حال السيلان مطلقا عن ظهر قلب أو فى المصحف بدون مس خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا إلا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (تنبيه) للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم سواء كانت تعلم غيرها أو الغير يعلمها أى يجوز لها ذلك حال التعليم أو التعلم وما يتعلق بذلك كحمل الذهاب إلى وضعه فى محله أو أخذه من محله كما فى حاشية الخرشى ويجوز أيضا للحائض المعلمة أو المتعلمة مس المصحف الكامل كما فى حاشية الخرشى (قوله دم) مثله الصفرة والكدرة التربة والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء والتربة بفتح التاء وكسر الراء وتشديد

والياء

الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم ولا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أولا ؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه أنها لا تترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب بأنه لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في باب العبادة لأنه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها ألا ترى أن أقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضها فيها إلا يوم أو بعضه بحسب ما يقول النساء وقال الأجهوري الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال أنه ليس بحيض انتهى ولا بد أيضا أن يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد أيضا أن يكون خروجه ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع فإن جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فليس بحيض ودم المراهقة وهما بعدها لخمسين سنة يجزم بأنه حيض ولا سؤال عنه وبنت خمسين إلى السبعين يسأل عنها النساء فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فإنه حيض وإلا فلا وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى (قوله الحيض) خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم أول من امتحن بالحيض حواء وقيل أول من ابتلي به نساء بني إسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية . فإن قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم . فالجواب أنه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك وفقا بالنساء قال بعضهم وإذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة أقسام فأصفاه وأعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد وأما عظمه وعصبه فيتخلق من المني وإنما نسب الولد للأب دون الأم وقد خلق من مائهما معا لأن ماء الأم خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول . وأما ماء الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب إلى الأب (فائدة) قال بعضهم الحيض يأتي ثمان: النساء والأرنب والضبع والخفاش والنافة والكلبة والوزغة والأنثى من الخيل (قوله والنفاس) وأقله دفعة وأكثره ستون يوما فإن انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ونساء أهل مصر يعتقدون أن المرأة تمكث أربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الأربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك وأحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم إلى آخر ما سبق والمعتمد أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة (قوله والموت) أي بناء على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف وأما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل (قوله والولادة بلادم) أي على المعتمد من أنه يجب عليها الغسل إذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوى الغسل من خروج الولد أما لو خرج معه دم فلا بد من نيته منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيره (تنبيه) لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الأشياخ (قوله بلادم) هذا يفيد أنه يتصور الولادة بلادم وهو كذلك ويؤيده أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لقبت بالزهراء لأنها لم تحض أصلا وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء أي طاهرة لأن الله تعالى طهرها من دم

الحيض والنفاس والموت والولادة بلادم

الحيض والنفاس رضي الله عنها (قوله والإسلام) أي إن تقدم له موجب للغسل من إنزال مني أو حيض أو نحوهما فيجب عليه الغسل أما إذا لم يحصل موجب فالمعتمد أنه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل أنه إن حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للإسلام على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فإن نوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الإسلام وقبل النطق (فائدة) الإسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفي ولا الإثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه (قوله والجنابة) هي لغة البعد سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة أي المخالطة يقال أجنب الرجل إذا خالط أهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت الشافعية إذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن استعوذ أي تحصن أو استدلال ولا يتقيد ذلك بالآية والآيتين بل ظاهر كلام أهل المذهب أن له قراءة قل أوحي ونقل الحطاب عن الذخيرة أنه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الأجهوري وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي إذا كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية يحرم ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به إكراما له (قوله وتحصل بأشياء) مراده بالجمع ما فوق الواحد لأن الجنابة في اصطلاحهم شيئان فقط كما في الشيخ خيتي وغيره أحدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشارح وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثل بروزه ما إذا انفصل لقصبة الذكر وانحبس بحصى مثلا أو ربط المحل فيجب الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من القصبة انتهى والذي عليه أشياخنا ما قاله الزرقاني وأما إن وصل للقصبة ولم يخرج والحال أنه لا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب وأقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر وأما المرأة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول المني في فرج المرأة من غير وطء كما إذا جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فإن لم تحمل منه فلا غسل عليها وإن حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لأنها لا تحمل إلا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني شربه فرجها في الحمام فيجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كأن خرج بلدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل أما إن رأى في النوم أن عقربا لدغته وأن منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فإنه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأى أنها لدغته وأنه أمنى فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله في حاشية الخرشي إن قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق فإنه يجب الغسل انتهى فإنه ضعيف قد رجع عنه آخرا وكذا لا غسل إذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حك لجرب أو هز تدابة فأمنى إلا أن يحس بمبادي اللذة في مزالدية واستدام فيجب عليه الغسل وأما النزول في الماء الحار أو الحك للجرب فلا غسل فيه مطلقا وهذا كله في اليقظة وأما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سواء رأى أنه وطيء أم لا وسواء رأى أنه خرج أم لا سواء كان بلذة أم لا سواء كانت معتادة أم لا ومن رأى أنه جامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فإن خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام

والإسلام والجنابة ، وتحصل بأشياء : منها

شخصان فى لحاف واحد فوجد منيا وكل منهما أنكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته أو أمته فالغسل على الرجل لما علمت أن ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى بثوبه بللا وشك أمنى هو أم مذى اغتسل وأعاد من آخر نومة نامها وأولى لو ترجح كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما فى حاشية الخرشى فإن شك أمنى أو مذى أو ودى فلا غسل فإن شك أمذى أو بول غسل ذكره كله (قوله مغيب الحشفة) أى غيبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أم لا سواء كان شيخا أو شابا أو عنينا بانتشار أم لا فيجب عليه الغسل كوطء ته البالغة ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا لو وجها لكن لابد فى التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا الإحصان لابد فيه من الانتشار على المعتمد كما فى حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وقولنا من بالغ احتراز من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال (قوله الحشفة) أى جميعها لا أقل ولو الثلثين ومحل الوجوب فى تغييبها كلها إذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل خفيف وهو ما تحصل معه اللذة وأما إن كان كثيفا يمنع اللذة فلا يجب الغسل إلا أن ينزل . قال السكندرى ولا حد عليه مع الحائل الكثيف وفى الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما فى حاشية الأجهورى انتهى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أى ممن لم تخلق أو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها إن أمكنه ذلك ويعتبر فى تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر أنه يراعى قدرها أيضا من المعتاد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولو فى فرج) أى بشرط الالتصاق والإطاقة فى الفرج والدبر وإلا لم يجب إن لم تنزل لأنه علاج وحرج كما إذا غيب الحشفة فى هوى الفرج بدون مس وكذا إذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل فى محل البول ولا محل الافتضاض لأن الغسل إنما يجب إذا غيبها فى محل البول أو فى محل الافتضاض (قوله ميتة) أى أو خنثى أو بهيمة مطيقة ولو ميتة (قوله أو دبر) أى ولو دبر نفسه ولا يجد بل يعزر والخنثى المشكل إذا أدخل حشفته فى دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل وكذا إن أدخلها فى فرج غيره أما إن أدخلها فى فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وإن غيب حشفته فى فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو أولجت) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو أدخلت والمعنى واحد (قوله ذكر بهيمة فى فرجها) أى ولو كانت البهيمة غير بالغة وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا ولا يعاد غسل الميت من الوطء أما إن أخذت امرأة بالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليها الغسل وكذا إن جامعها وهى نائمة فيجب عليها الغسل وتنبيهات: الأول، لو ساحقت امرأة أخرى ودخل ماء إحداهما فى الأخرى اغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لها ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا ، الثانى، إذا وطىء إنسى جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا شك فيه بحيث يراها كالإنسية فيجب عليه الغسل وإن لم ينزل على المعتمد وكذا إذا وجدت إنسية فى نفسها أن جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل وإن لم تنزل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فإن شكت فى الانزال وجب عليها الغسل باتفاق ، الثالث، يجوز للإنسى أن يتزوج الجنية وإن زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم فى آدمية البحر ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجنى أن يتزوج الإنسية (قوله وأما سننه) أى الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة أو مستحبا كغسل العيدين (قوله فأربعة) محل كونها سننا للغسل

مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو فى فرج ميتة أو دبر أو أولجت أمرأة ذكر بهيمة فى فرجها قاله أبو الحسن . ولما أنهى الكلام على فرائض الغسل شرع فى سننه فقال (وأما سننه فأربعة)

حيث لم يقدم الوضوء المستحب عليه وإلا كانت سننا للوضوء لا للغسل افاده الشيخ فى الحاشية هنا والشبرخيتى وغيرهما والتحقيق أنهما سننا للغسل مطلقا لأن هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وإنما هو قطعة وجزء من الغسل كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الأمير هنا (قوله غسل يديه) أى ثلاثا على المعتمد فإن قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سيأتى وليس فى الغسل شىء يتدب فيه التكرار إلا الرأس فالجواب أن كلام شارحنا الآتى فى المندوب كما هو صريحه وأما ثلاثيت اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة وأيضا كلام الشارح الآتى مردود كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أنه يطالب بتخليل يديه فى غسلهما أولا وقوله أولا أى قبل إدخالهما فى الإناء وهذا محط السنية وأما أصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت أنه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد (قوله المضمضة الخ) وقال أبو حنيفة إنها واجبة فى الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحفظ عليهما خروجا من الخلاف (قوله ولم يعد) أى المصنف أى لم يعد المصنف من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما بأنهما أطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما فى الحاشية هنا وردا بهذا الجواب فى حاشية الخرشى بأن كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضى أن مجموعهما سنة واحدة انتهى إلا أنه أسهل من الإهمال على كل حال (قوله وعده غيره) وهو بهرام فى شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الأحاديث وعليه فتكون السنن خمسة (قوله مسح صماخ الأذنين) كذا فى بعض النسخ وهو الصواب وفى بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لأن السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائى (قوله صماخ) بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة (قوله وهو باطن خرقهما) أى جميع الثقب الذى فى مقعر الأذنين وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله وأما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذى يجب غسله ويجعل الماء فى كفه ويميل الأذن إليه ويدير أصبعه إن أمكن ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه، والحاصل أن السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وإنما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وأما ثقب الأذن الذى توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله أى دلكه بل تجزيه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا (قوله فسنة) لا مفهوم له وإلا فهى عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية فى جميعه والسكوت كما تقدم فى الوضوء فهذه أربعة تضم لما ذكره المصنف فالجملة عشرة (قوله البدء بإزالة الأذى عن جسده) أى بعد غسل يديه فالبدء هنا إضافى وفى قوله غسل اليدين أولا حقيقى فلا تنافى بين ما هنا وبين ما سبق (قوله بإزالة الأذى) أى بإزالة النجاسة عن جسده وفرجه أو غيره ومحل الاستحباب إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة أو يتغير الماء قبل انفصاله وإلا وجب الإنقاء لئلا يبطل غسله ويكفى غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء (قوله ثم إكمال أعضاء وضوئه) قال فى المختصر مرة مرة وقال محمى التتائى بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتى توضيحه إن شاء الله تعالى (قوله إلى آخر الرجلين وإن شاء أخر رجليه) ظاهر كلامه أنه مخير والواقع أنهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف فإن قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضى الله عنها قالت « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده فى الأرض أو فى الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه » الحديث قلت قولها توضأ الأظهر أنه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أنه إنما غسلهما لكونهما أصابهما

الأولى (غسل يديه أولا إلى كوعيه) كما فى الوضوء (و) الثانية (المضمضة و) الثالثة (الاستنشاق) ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره (و) الرابعة (مسح صماخ الأذنين) وهو باطن خرقهما . ثم شرع يتكلم على الفضائل فقال (وأما فضائله فستة) الأولى (البدء بإزالة الأذى عن جسده) ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم) الثانية (إكمال أعضاء وضوئه) أى إلى آخر الرجلين وإن شاء أخر رجليه

شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضأ أنه كمل فإن قلت: أنه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة، قلت لما كان العمل على تقديم أعضاء الوضوء لم يلتفت الإمام لتلك الزيادة أفاده النفراوي مع زيادة من حاشية جلبي على الزرقاني فالحاصل أن المعتمد أنه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفورية قاله ابن عمر (قوله وغسل الأعالي قبل الأسافل) المعتمد أن المراد أعالي المغتسل على أسافله فيغسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا إلى الركبة ثم الأيسر ظهرا وبطنا إلى الركبة ثم من ركبة الأيمن إلى القدمين ثم من ركبة الأيسر كذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ونقله عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره (قوله أشرف الأعالي) أي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة (قوله قبل اليدين) أي قبل تمام غسل اليدين والأفضل اليدين إلى المرفقين يقدم على الرأس لما علمت أنه يبدأ بأعضاء الوضوء (قوله قبل البطن والظهر) أي يقدم الظهر على البطن لأنه أشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر مؤخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وإنما استحب الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال أنكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع أنه من الأسافل وليس من الأعالي فأجاب الشاوح بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المرأة لأنها لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الأمرين ويجاب بأن كلامنا في الرجل والمرأة ملحقة به فتدبر (قوله تثليث الرأس) أي فيعم الرأس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الأولى واجبة إن عمت والثانية والثالثة مستحبتان أي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح الرأس بالماء قبل إفاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لئلا يمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الرأس في الغسل فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فسرعة إيصال الماء إلى البشرة وأما الطبية فلئلا تيبس رأسه بالماء فلا يتأذى (قوله وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس) أصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصي بحثي التتائي بأنه تابع لقول القاضي عياض أنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة الرماصي والحق أن تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيملك المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الأمير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف (قوله البدء باليامين) أي لما ورد عن المصطفى ﷺ أنه كان يحب التيامن في تنعله أي لبسه النعل وترجله أي تسريح شعره وفي طهوره وشأنه كله وتنبيهات: الأول، اعلم أن الغسل كيفية أجزاء وكيفية كمال فكيفية الأجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا الأمر لا بد منه فلا يجزىء ما دونه وأما كيفية الكمال فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى إن كان ثم ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لأنه يمنع

(و) الثالثة (غسل الأعالي قبل الأسافل) لشرف الأعالي وذلك بأن يبدأ بالرأس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا إلى تمام غسله وإنما استحب له تقديم فرجه خيفة من انتقاض وضوئه فيكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه (و) الرابعة (تثليث الرأس بالغسل) وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء (و) الخامسة (البدء باليامن قبل المياسر

الركام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت إبطيه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهرا وبطنا إلى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الأيسر ظهرا وبطنا إلى الركبة على المعتمد ثم ركبة الأيمن إلى القدم ثم ركبة الأيسر كذلك «الثاني» يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم ليلا أو نهارا لينام على طهارة ليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع ونظم التتائي سؤالا وجوابا في وضوء الجنب في بيت من بحر البسيط فقال :

إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه إذا جامع ثانيا يطالب بوضوء آخر وأما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضي عياض بما إذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سعة في الدين لكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي أنه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى «الثالث» يجوز للرجل أن يجامع ثانيا قبل أن يغتسل لكن يستحب له أن يغسل فرجه قبل أن يجامع ثانيا لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع وإتمام اللذة بخلاف المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لأنه مرخى محلها وظاهر كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل فرجه سواء عاد للوطوءة الأولى أو غيرها وخصه بعضهم بالأولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة إذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة إلى الغير إذا رضي بذلك انتهى «الرابع» يكره للرجل أن يجامع زوجته أو أمته بحضرة أحد كبير كان أو صغيرا يقظان أو نائما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع من اليقظان الكبير وهو المعتمد «الخامس» من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تقوم على جنبها الأيمن ليكون الولد إن شاء الله تعالى ذكرا فان نامت على الأيسر كانت أنثى بحسب مقتضى التجربة قاله الأجهوري (قوله وقلة الماء الخ) أي أنه يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بلا تحديد . وأما إحكام الغسل أي إتقانه فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي «تنبيهان: الأول» ليس للجنب الصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء في داخل المسجد أو يلتجيء إلى المبيت به أن يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي «الثاني» من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لأن تيممه يوجب مكثه في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر فان قلت من خصائصه ﷺ أنه يباح له المكث في المسجد بالجنابة قلت أجاب شيخنا الأمير بأن تلك ثبتت للتشريع بقطع النظر عن خصوصياته وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن أبي زيد في النوادر قال شيخنا الأمير والأحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم تيمم بسرعة وإلا فلا وهذا كله ما لم يخش على ماله أو نفسه أما إن خشي على ماله أو نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه .

﴿ خاتمة ﴾ لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة : التكيس والإكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد إسباغه بالماء ولوجف إلا الرأس كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام إلا بذكر الله وأن يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فلينضم فإن الله أحق أن يستحى منه ، وفي الخبر « وإياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم

(و) السادسة (قلة الماء مع أحكام الغسل) كما تقدم في الوضوء .

إلا عند قضاء الحاجة والجماع ». وفى الذخيرة أوحى الله إلى سيدنا إبراهيم الخليل إن استطعت أن لاتنظر إلى عورتك فافعل فاتخذ السراويل فهو أول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ثم شرع فى ذكر البدل) أى ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الأصلية كبرى وصغرى شرع فى الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال :

(باب فى التيمم)

وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » أى لا تقصدوه شرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله . والأصل فيه قوله تعالى « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد وضوء المؤمن » قال الشبرخيتى والسكندرى وأجمعت الأمة على وجوبه فمن جحده أو شك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لأنه لا يترتب على كونه مجمعا عليه أنه إذا جحده أو شك فيه يكون كافرا لأن الكفر لا يترتب إلا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن قال الشيخ وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم ﴿فائدة﴾ فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الأكثر (قوله من خصائص هذه الأمة) أى لحديث « وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا » أى فكانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم. ومن خصائص هذه الأمة أيضا الصلاة فى أى محل كما يشهد له هذا الحديث . أى فكانت الأمم السابقة ليست الأرض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له أن يصلى فى غيره من بقاع الأرض حتى يرجع إلى معبده فيقضى ما فاته ومن خصائص هذه الأمة أيضا كون صفوفها كصفوف الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك (قوله كالوضوء) هذا ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل يشاركهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك قوله ﷺ « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » وكل أمة تتبع نبيها غالبا وورد أيضا أن السيدة سارة لما أراد الكافر القرب منها توضأت وصلت فغلت يده إلى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسألها العفو فدعت الله تعالى فأطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها العفو فشرطت عليه أن لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا إبراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لأنى امرأة كبيرة فلعل الله يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو من هاجر وأما إسحق فهو من سارة ذكره الثعلبى فى مبدأ خلق السموات والأرض وورد أيضا أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما أراد الحواريون الوضوء نضب عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضوء فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لأعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط فى حواشى قصة المعراج فكل هذا يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة نعم المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل كما سبق فى باب الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بأن يقال فى قوله كالوضوء أى الغرة والتحجيل فى الوضوء وذكر بعضهم أن التثليث فى الوضوء من خصائص هذه الأمة أيضا ويدل له ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال « هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » انتهى ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال قوله كالوضوء أى التثليث فى الوضوء فتحصل من هذا كله أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم

ثم شرع فى ذكر البدل فقال :

(باب) فى (التيمم) قال التتائى وهو من خصائص هذه الأمة كالوضوء

(قوله والصلاة على الميت) أى على المعتمد وأما الأمم السابقة فكانوا لا يصلون على أمواتهم. فإن قلت إنه قد ورد أن آدم عليه السلام صلى عليه ابنه شيث . فالجواب أن هذه صلاة نبى على نبى مثله وكلامنا فى الأمم. فقول الشارح والصلاة على الميت أى لم توجد فى الأمم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا . وأجاب بعضهم بأن قول الشارح والصلاة على الميت أى على هذه الهيئة. وأما صلاة شيث على آدم فلم تعلم هيئتها . وأما ماورد أن الملائكة كبرت على آدم أربعين تكبيرة فرده الذهبى انتهى (قوله وثلث الأموال فى الوصايا) قال شيخنا فى العبارة قلب. والأصل والوصية بالثلث فى الأموال أى أن الوصية بالثلث فى الأموال من خصائص هذه الأمة وهو شرف لهم لأن فى الوصية إيصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال جلبى قوله والوصية بالثلث فإن زادت الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الأمم السابقة فإنه كان يلزمهم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضى أن الخصوصية جواز الرد وهو يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الأشياخ المرة بعد المرة هو ما تقدم فهو الملتفت له فتدبر (قوله وأكل الغنائم) أى بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا إذا جاهدوا عدوهم وغنموا شيئا فإنه يحرم عليهم أكله والانتفاع به فكانوا يضعونه فى محل فان تقبله الله تنزل نار من السماء فتحرقه وإن لم يتقبله الله يبقى كما هو حتى يذهب جلبى وهذا فى غير الحيوانات أما هى فتكون لهم دون نبيهم على قول انتهى (فائدة) نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة (قوله وحكمته) أى حكمة مشروعيته (قوله لطف الله الخ) وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند عدم الماء لأنه لو كان التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلى حتى يجده وربما كسل عن قضاء الصلاة فيترتب عليه الإثم (قوله وإحسانه) عطف على اللطف من عطف الخاص على العام لأن اللطف ينفرد فى دفع بلية (قوله وليجمع لها) يحتمل أنه عطف على لطف واللام زائدة ويجمع منصوب بأن مضمرة جوازا أفهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى وإحسانه والجمع لها ويحتمل أن اللام للتعليل لشىء محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها الخ وهو من حيز الحكمة فى المغنى وقال بعضهم إنما جمع الله لها بين الماء والتراب ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول كسله وكل صحيح (قوله مبدأ إيجاده) ظاهره أن التراب هو مبدأ الإيجاد وحده وفى الحقيقة مبدأ الايجاد هو التراب مع الماء لأن الطين من التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الأقوى والأكثر اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى عز وجل فى بعض الآيات كقوله تعالى وهو الذى خلقكم من تراب، وقوله تعالى وكمثل آدم خلقه من تراب، إلى غير ذلك من الآيات (قوله الذى هو سبب حياتها) لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شىء حى ، على أحد التفاسير وقيل المراد بالماء المنى (قوله وإشعارا) أى وفعل ذلك إشعارا وهو من حيز الحكمة أيضا . ووجه الإشعار أن الشارع لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمتها وأنها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة فى الجنة والسعادة التى لا آخر لها . قال شيخنا الأمير والأولى حذف الواو من قوله وإشعارا ليكون علة للجميع انتهى وعبارة الشبرخيتى إشعارا بدون واو وهى أحسن من عبارة شارحنا (قوله سبب الحياة) أى المعتد بها ولا يعتد بالحياة إلا فى دار النعيم وقد قال تعالى فى حق الكافر الذى يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيا، أى حياة معتدا بها ولذلك يقول يا ليتنى كنت ترابا، (قوله الأبدية) أى الدائمة فى دار النعيم (قوله السرمدية) نسبة للسرمد وهو الذى لا آخر له فالأبدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف يشبه أن يكون مرادفا وأما قول الشيخ فى الحاشية العطف يشبه أن يكون تفسيريا ففيه شىء لأن عطف التفسير ضابطه أن يكون الثانى أوضح من الأول مع أن الأول هنا أوضح من الثانى فتأمل (قوله انتهى) أى كلام التتائى (قوله فأربعة) بل سبعة

والصلاة على الميت وثلث الاموال فى الوصايا وأكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها ليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية انتهى (والتيمم فرائض وسنن وفضائل) أشار إليها بجملة ثم شرع فى تفصيلها بقوله (فأما فرائضه فأربعة)

والخامسة

والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال أجزائه بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من الصلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا (قوله النية) أى عند مسح الوجه كما قاله سيدى أحمد زروق واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا لأن التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللبع وصرح به غيره أنها عند الضربة الأولى واستظهره شيخنا الأمير فى حاشيته فانظره ولكن الأول هو المعتمد (قوله استباحة الصلاة) أى أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه ولا يلزم أن يعين بنيته الفعل المستباح وإنما هو مستحب فقط ، فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح أن يصلى به ما عليه من ظهر أو عصر دون ما خرج وقته بل قالوا إذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله أن يفعل به الفرض لأن الفرض أقوى فتصرف النية له كما ذكره الحطاب. وأما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح له أن يصلى به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم أنه صلى الظهر (قوله من الحدث الأصغر) أى فإن كان الحدث أصغر لا يلزمه التعرض لنيته بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له أن ينوى استباحة الصلاة من الأصغر (قوله فإن كان أكبر الخ) يعنى أنه إذا كان عليه حدث أكبر فانه يلزمه أن ينوى بتيممه استباحة الصلاة من الأكبر فان ترك نية الأكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدا أو نسيانا فان نوى الأكبر ثم تبين له أنه ليس عليه ذلك وإنما عليه الأصغر فانه يجزئه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزئه وهذا كله مالم ينو فرض التيمم لأنه إن نوى فرض التيمم فانه يجزئه ولو لم يتعرض لنية الأكبر (قوله تعين عليه الخ) أى ولو تكرر التيمم لأنه ما زال جنبا فلا بد من نية الأكبر عند كل تيمم (قوله ولا ينوى رفع الحدث الخ) فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا (قوله لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبنى على الخلاف كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئ، إن قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة إن قلنا يرفعه وقد علمت أن المعتمد الأول قال الشيخ فى حاشية الخرشى والراجح فى المذهب أنه لا يرفعه أصلا والحذاق على أنه يرفعه رفعا مقيدا انتهى (قوله بل يبيح الصلاة فقط) أى والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافى بأن حدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث وإلا فيلزم عليه اجتماع النقيضين وأجاب شيخنا الأمير بأنهم أرادوا بالحدث فى قولهم لا يرفع الحدث أى الصفة الحكمية المقدر قيامها بالأعضاء لا المنع أى أنه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة التى هى الانتقال من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب المانع ولو لا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل» أى متيممين وحديث عمرو ابن العاص فقد روى أنه احتلم فى ليلة باردة وخاف إذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى بأصحابه فقال له ﷺ «صليت بالناس وأنت جنب» فقال سمعت قول الله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» فضحك عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود . قال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث أن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبى ﷺ قال «صليت بالناس وأنت جنب» ويؤخذ منه أيضا صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد (قوله وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة) هذه طريقة يجعل الخلاف لفظيا فمن قال أنه يرفع الحدث أراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه أى بالنسبة لفرض آخر لما سيأتى من أنه لا يصلى به فرضان وقال الشيخ فى حاشية الخرشى التحقيق أن الخلاف حقيقى لا لفظى لأنه ينبنى على كل أحكام ومثله فى الحطاب والرماصى وقال شيخنا الأمير فى بعض تآليفه إن فسر الحدث بالمنع تعين أن الخلاف لفظى وإن فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقى (قوله إلى تمام الصلاة) يعنى لا بعدها بالنسبة لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء لكان أولى ذكره شيخنا الأمير

أولها (النية وهى أن ينوى استباحة الصلاة) من الحدث الأصغر إن لم يكن أكبر فإن كان أكبر تعين عليه أن ينوى استباحة الصلاة من الجنابة قال فى المختصر ونية أكبر إن كان ولا ينوى رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر (لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) أى بل يبيح الصلاة فقط . وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة

(قوله وتعميم وجهه) أى ولو بأصبع قاله سند ويراعى الوترة والمنفقة الخالية من الشعر وما غار من العينين ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية وتنبيهان: الأول، من عجز عن المسح استناب ولو بأجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكيفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالأرض وإن لم يستوعب محل الفرض أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى والثانى، إذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم إلا من فوق حائل كإذا لدغته عقرب وهو فى كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ثوبه ويصح أم لا اختلف فى ذلك قال السيورى لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلى يصح التيمم من فوق الثوب بالأولى من إيماء المربوط بالأرض على قول الفابسى وقياسا على العضو المألوم فى الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلى هو الظاهر فينبغى اعتماده (قوله ويديه إلى كوعيه) ويخلل أصابعه على المذهب ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لا يمس به صعيدا أفاده الشيخ فى الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى أنه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والأول أقوى وهو الذى مال إليه الحطاب لأن التخليل أولى من نزع الخاتم لأن الإصابع تحتها أضعاف ما تحت الخاتم (قوله وتقدم بيانها نظائى الوضوء) ظاهره أن المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع أن الذى تقدم أنه العظم الذى يلى الإبهام وهنا جعله نفس المفصل ففى كلامه تعارض قرره شيخنا (قوله نزع خاتمه) أى ولو مأذونا فى لبسه أو واسعا (قوله والفرق قوة الخ) فيه نظر لأن الخاتم المأذون فيه لا يشترط سريان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت الخاتم بأن كان ضيقا مأذونا فيه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وأبى الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقطوا الأبحاث لا ترد الأنفال (قوله والضربة الأولى) أى وضع اليدين على الأرض ولا يشترط علوق شىء بكفيه وأما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالأرض أو لاقاه بتراب واقع أو قابل يديه ريح فيها تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما فى حاشية الخرشى ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى أيضا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير خلافا لما ذكر الشيخ فى الحاشية هنا من الاجزاء فانه ضعيف (قوله الصعيد) قال الشيخ فى جعله من فرائض التيمم مسامحة لأنه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا الأمير بأن المراد بالفرض إيقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف إلا بفعل والذى من شروط الوجوب وجود ذاته (قوله الطاهر) يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها إذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما فى حاشية الخرشى واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليها ووقع فى المدونة إذا تيمم على صعيد أصيب ببول فانه يعيد فى الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة أبدا وأختلف الاشياخ فى تأويلها والظاهر التأويل بالمحقق ومعناه أنه علم بالنجاسة قبل التيمم وهى ظاهرة وتيمم عليها فيعيد فى الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الأرض بالجفاف وأما على التأويل بالمشكوك فمعناه أنه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد فى الوقت وهذا التأويل خلاف الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فقوله فى الحاشية هنا لا أنه تحقق ولو تحقق لاعاد أبدا غير مسلم أفاده شيخنا (قوله من جنسها) يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سيأتى وخرج بقوله جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سيأتى أن المعتمد أنه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة (قوله من تراب) أى ولو نقل لكن إن لم ينقل أفضل ويدخل فيه تراب أرض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله أو حجارة)

(و) ثانيها (تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه) وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما نظائى الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب (و) ثالثها (الضربة الأولى) أى للوجه واليدين (و) رابعها (الصعيد الطاهر وهو كل ماصعد على وجه الأرض) أى من جنسها ولذا بينه بقوله (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك)

ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة مالم تشوكا لجص ويجوز التيمم على الرخام مكسورة كانت أو صحيحة على المعتمد خلافا للشبراملسي وأما التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وإن لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي (قوله من ثلج) ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من أجزاء الأرض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها ألحق بأجزائها ويتيمم على الثلج وما أشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض إن لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره وسأله الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج إلا إذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم أطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض مع أن الثلج ليس من أجزاء الأرض والخضخاض من أجزائها قلت نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض أفاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو خضخاض) هو الطين اللين جدا ويندب أن يخفف وضع يديه كما يندب أن يجففهما قليلا في الهواء المثلا يلوث وجهه والفصل بمدة التجفيف لا يبطل الموالاة لأن ذلك مغتفر للضرورة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو معدن) كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل أن تصير عقاقير في أيدي الناس أما إن صارت عقاقير في أيدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا أو أصله ماء وجد أو صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من حلفاء أو من أراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد أنه يصح التيمم عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه إذا كان بأرضه كما في حاشية الخرشي وأما الطفل فيصح التيمم عليه وصار في أيدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا (قوله غير نقد وجوهر) ومثلهما اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وإن كان من أجزاء الأرض (قوله إلا أن لا يجد غيرهما الخ) هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا أنه لا يتيمم عليهما وما أشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير فهو كفاقد الماء فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الأقوال التي نظمها بعضهم بقوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لا شهبا

وزاد التتائي بيتا فقال :

والقابسي ذو الربط يومي لأرض ... يوجه وأيد للتيمم مطلبا

(قوله ولا يتيمم على خشب) المعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة إذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولو لم يمكن قلعه فمن كان على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولا على حصير) أي وليد وبسط (قوله ولو كان عليها غبار) أي قليل أما إن كان كثيرا سائرا له فله أن يتيمم على الغبار «تنبيهان: الأول» يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب النيء إذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره

من ثلج أو خضخاض أو معدن غير نقد وجوهر إلا أن لا يجد غيرهما بأن أدركته الصلاة وهو بأرض ذهب أو فضة أو جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو كان عليها غبار

والحجر كالطوب أو أولى وذكر الشبرخيتي في شرح خليل أنه إذا كان الخالط بنجس فانه يضر إذا كثر كثرة كالثلث فأكثر. وأما إن خلط بطاهر كالتبن فيضر إن كان أغلب لا إن كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ آخرا والثاني يجوز التيمم والصلاة في أرض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الأجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا ترابه إن حفره فيما يظهر والإجاز (قوله ويجب فعله في الوقت) أي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لأنه إنما أجاز للضرورة والضرورة لا تتحقق إلا بعد دخول الوقت فلو فرض أنه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وإدراجه في الكفن وإذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه إلا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال: لنا رجل لا يصح إيقاع تيممه إلا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في ألغازه وهذا في الفرائض وأما النوافل فيصح أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك أنه إذا أخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله أن يصلي بهذا التيمم الفجر مع أنه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر وأصل النص من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له أن يصلي به الفجر ومن تيمم للظهر مثلا ثم تذكر أن عليه الصبح فلا يسوغ له أن يصلي به الصبح وأما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما إذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية الأمير خلافا لما في الحاشية هنا (قوله في الوقت) صادق بأول الوقت ووسطه وآخره وذلك لأن من لم يجد الماء على ثلاثة أقسام الأول من أيس من الوجود أو من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه أنه يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ليحوز فضيلة أوله إذ فاتته فضيلة الماء فإن تيمم وصلى أول الوقت كما أمر ثم وجد الماء فإن وجده أيس منه فيندب له الإعادة في الوقت وإن وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود أو اللحوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما أمر أو صلى قبل الوسط فان كان متردد ا في اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الإعادة في الوقت سواء صلى وسط الوقت أو أول الوقت وإن كان متردد ا في الوجود فلا إعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت أو قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من أن المتردد في الوجود إن صلى قبل الوسط يعيد وإن صلى في الوسط لا إعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد أن المتردد في الوجود لا إعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجا الوجود أو اللحوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فانه يندب له الإعادة في الوقت وإن وجد غيره فلا تندب له الإعادة والمراد بالرجاء من غلب على ظنه أما لو جزم وقدم فانه يعيد أبدا على الراجح كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من اللصوص ونحوهم والمريض الذي لا يجد من ناولا والمسجون فاذا قدموا على وسطه فتندب لهم الإعادة في الوقت انتهى كلامه وظاهره أن الخائف والمريض والمسجون لا تجري فيهم الأقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والأظهر جريان الأقسام الثلاثة التي هي الآيس والمتردد والراجي فالآيس أوله والمتردد وسطه والراجي آخره وقرره شيخنا أيضا فهموا. اعتمد خلافا لما في الحاشية هنا، فروع: الأول، من خاف إذا توضأ أو اغتسل خروج الوقت وإذا تيمم يدرك من الوقت ركعة أو أكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين أن الوقت باق أو لم يتبين شيء أو تبين خروجه بعد أن شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع

ويجب فعله في الوقت

بل يتم صلاته ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما إن تبين قبل دخوله فى الصلاة فيتوضأ قطعاً أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى «الثانى» إذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن العرق نازل ويعلم أنه إذا توضأ فى هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه فى الزمن فإنه يتيمم ويصلى بالإيماء أفاده الشيخ جلبى فى حاشيته على الزرقانى «الثالث» لو تسبب فى مرض نفسه بأن قال له شخص إن فعلت الشىء الفلانى فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض فإنه يجوز له التيمم كما قرره بعض الأشياخ وفى حاشية الخرشى ما يشير له «الرابع» قال الزرقانى وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهى أن إماما فى قرية خاف فى زمن الشتاء من استعمال الماء فى جميع نهاره لمرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين باطلة أو لا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى «الخامس» إذا وجد آلة الماء وهى الحبل والإناء ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فإنه يتيمم ولا يتناول بها لحرمة استعمالها كما فى حاشية الخرشى فان تناول بها وتوضأ صح مع الحرمة هكذا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى تبعا للزرقانى ولكن رده البنانى وقال بل المعتمد أنه إذا وجد آلة الماء التى هى الحبل أو الإناء من ذهب أو حرير فإنه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لأنه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أنهم قالوا يصلى بالحرير إذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه «السادس» إذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له أن يتيمم حينئذ كما فى حاشية الخرشى «السابع» إذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته وأما إن كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل الأمر توضأ به لأن الأصل العموم أما إن التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم لأن الأمر إذا دار بين الحظر والإباحة يقدم الحظر أفاده السكندرى ومثله فى حاشية الخرشى «الثامن» إذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة أو لا يجد من يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما فى حاشية الخرشى «التاسع» قال المازرى لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء إلى المرعى فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا اهـ قال الشبرخيتى يريد إذا كانوا آيسين من الماء وإلا فلابد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى «العاشر» إذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما فى حاشية الخرشى (قوله موالاته) أى مع ما نعل له قرره بعض أشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالأحسن أن قوله موالاته أى اتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة أى اتصاله بما فعل له كالصلاة أو نفس المصحف أو نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فان فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان النفريق نسيانا أو إلا فلا قال العلامة الأجهورى من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعدا بتدأه كالوضوء إذا جف غير أن التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئا لجف أو على ما يقال إنه طول وبعداه (قوله ولا يصلى به فرضين) أى كالوضوء فإنه كان كذلك فى صدر الإسلام ثم نسخ وصار تجديده مندوبا وبقى التيمم على حاله (قوله ولو مشتركتى الوقت) أى ولو كانت الفريضتان مشتركتين فى الوقت كظهرين وعشاءين وفى كلام الشارح إشارة للرد على أصبغ القائل بأنه يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين

وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلى به فرضين ولو مشتركتى الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثانى ويصلى بعد الفرض

(قوله من النفل ماشاء) ويشترط فى صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه وأما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات ثم إن قوله ويصلى من النفل ماشاء مقيد بما إذا لم يكثر جدا وإلا جدده والكثرة بالعرف كما فى الخرشى واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلى به من النفل ماشاء إلى أن يدخل وقت الفرض الثانى فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله أن يصلى به من نوافل الليل إلى طلوع الفجر واستظهره فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ فى الحاشية هنا وارتضاه بعض الأشياخ (تنبيه) لايشترط فى صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما فى الحاشية هنا والخرشى وقوله صلى به من النفل ماشاء وله أن يمس به المصحف ويصلى به السنة (قوله فلا يصلى ركعتى الفجر الخ) اعلم أنه إذا تيمم للفرض فيصح منه النفل إذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الأولى على الظاهر فقول الشارح ولا يصلى الخ أى أن هذا خلاف الأولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له أن يقدم الصبح ويؤخر الفجر أو يتيمم للصبح ويصلى به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح أفاده شيخنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وقرأ به القرآن) أى له قراءة القرآن فيما يتوقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الأمير فى حاشيته وانظر قوله وقرأ به القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يجد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو يجعل كصلاة واحدة طول فيها انتهى والثانى هو الذى سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من أشياخى وهو ظاهر فتدبر (قوله ومس به المصحف) ومثله أيضا الطواف الغير الواجب (قوله وصلى به السنة) وله أيضا أن يصلى به صلاة الجنازة على القول بأنها سنة وأما على القول بأنها فرض فلا كما فى حاشية الخرشى (تنبيه) إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل أولا والظاهر الأول وكذا إذا تيمم للفرض وفعل به النفل فله أن يصلى به باقيها والنفل على الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأما سننه فثلاثة) بل هى أربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شىء قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما فى حاشية الخرشى والنفراوى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أنه إذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ فى حاشية الخرشى واعتمد صحته ولو كان المسح قويا قال ويستأنس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذى لا يخرج منه غبار انتهى قال شيخنا الأمير وقد يفرق بينهما بأن المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد اه لكن الأول أقوى (تنبيه) يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله وأما إن رأى الماء وهو فى الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيد لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت إلا أن يكون ناسيا للماء فى رحله فتيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فأبطل صلاة المصلى (قوله أعاد) أى أعاد المنكس وحده مع القرب وأما إن حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم إن عدم الموالاة مبطل له (قوله استحبابا) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعيد استئنافا لتحصيل السنة سواء كان عامدا أو ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب (قوله مالم يصل) بل ولو صلى فإنه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التى يلحقها بالفرض (قوله أعاد فى الوقت) أى أعاد تيممه

من النفل ماشاء لاقبله فلا يصلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح ولو تنفيلا لنافلة صلى من النفل ماشاء وقرأ به القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله أبو الحسن.

ولما فرغ من فرائضه شرع فى سننه فقال (وأما سننه فثلاثة) الأولى (ترتيب المسح) بأن يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما أعاد استحبابا مالم يصل كما فى الوضوء (و) الثانية (المسح من الكوع إلى المرفق) فان اقتصر على الكوع أعاد فى الوقت

وصلاته

وصلاته فى الوقت المختار (قوله على المشهور) أى لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد فى الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (قوله تجديد الضربة لليدين) فإن قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التى هى الضربة الثانية فالجواب أن الفرض فى الحقيقة مفعول بأثر الضربة الأولى بدليل أنه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها أجزأه ولا إعادة عليه كما سبق وأما قول العلامة الشبرخيتى قيل إن هذا نظير النقل فى الماء للوجه فإن النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لأن النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشى ولكن كلام الشبرخيتى لا اعتراض عليه لأنه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر (قوله وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ) فالمراد بالضرب الوضع مجازا مرسلا من إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم (قوله بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه) استفيد من هذا أنه لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه على الأرض فلا يجزئه على المعتمد كما تقدم (قوله ثلاثة) بل هى ثمانية والرابعة السواك. والخامسة الصمت إلا عن ذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال. والثامنة مسح العضوين من أولها فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع ولا يقول هنا أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر ما سبق فى الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له أى لا يطالب بالإتيان بذلك بل هو مكروه أو خلاف الأولى لكن إن أتى به فتيممه صحيح ولا يبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله التسمية) والمعتمد أنه يكملها هنا وفى الوضوء (قوله البدء بظاهر اليمنى باليسرى) اعترض بأن فيه تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء. وأجيب بأن الباء الأولى بمعنى من لابتداء الغاية على حد قوله تعالى « يشرب بها عباد الله » أى منها وفى الكلام حذف مضاف أى والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والباء الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لأن اليسرى آلة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى (قوله فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى) ظاهره ولو الإبهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجى وهو المعتمد وفى الرسالة أنه يجرى باطن إبهامه من يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل باليسرى (قوله ويمرها إلى آخر الأصابع) فيه مسامحة لأنه يمرها أولا إلى آخر المرفق ثم يمرها إلى آخر الأصابع ويمكن الجواب عن الشارح بأن المعنى ويمرها منتهيا إلى المرفق منتهيا إلى آخر الأصابع وعبارة الفيشى أوضح وأحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى ويحنى أصابعه عليها ويمرها إلى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحنى إبهامه اليسرى ويمرها الآخر الأصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الأكمل أن يسمى الله أولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من أعلاه نازلا ويذهب بهما إلى آخر الوجه ويتعهد الوتر وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح بمناه بيسراه جاعلا أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحنى أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينقل إلى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الأكمل وإلا فكيفما مسح أجزأه إذا استوعب أعضاء التيمم (قوله ومسح اليسرى مثل ذلك) أى فيجعل كفه اليمنى على ظاهر أصابع يده اليسرى ﴿خاتمة﴾ سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهى أربعة: الأول التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجودا الثانى الزيادة فى المسح على المرة الواحدة. الثالث التنكيس

على المشهور (و) الثالثة (تجديد الضربة لليدين) وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه. ثم شرع فى ذكر الفضائل فقال (وأما فضائله فثلاثة) أيضا أولها (التسمية و) ثانيها (البدء بظاهر اليمنى باليسرى) فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ويحنى أصابعه عليها ويمرها (إلى آخر الأصابع و) الفضيلة الثالثة قوله (مسح اليسرى مثل ذلك والله أعلم).

بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه ، الرابع أن يتيمم وهو كاشف العورة والله أعلم (قوله على الوسيلة) الوسيلة هي الشيء الذي لم يكن القصد من مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لأجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته كالصلاة (قوله الأهم) قال شيخنا الأمير يحتمل أنه صفة للقصد من حيث هو فانه أهم من الوسيلة ويحتمل أنه أراد أن هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة أهم المقاصد فانها أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين (قوله وهو الصلاة) ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد واراعى الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع أفضل فلذلك سلكه الشارح (قوله التي هي ثاني قواعد الإسلام) أي والأول الشهادتان (قوله قواعد الإسلام) أي أركانه الخمسة التي يبنى عليها بناء معنويا أي أن الإسلام يبنى عليها كبناء البيت على أركانه وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » رواه الشيخان لكن الركن الأول وهو الشهادتان يهدم الإسلام بانهدامه وكذا بقية الأركان يهدم الإسلام بتركها جحدا لا كسلا عند الجمهور وقال الإمام أحمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر ، قال الإمام الشافعي الإمام أحمد إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فيم يدخل في الإسلام فيقال إنه سكت . فالحاصل أن من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا أو من تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فإن تاب فالأمر ظاهر وإلا قتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفر أو من ترك الوضوء أخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم أخر إلى أن يبقى للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن يقتال وأما من ترك الحج فالله حسيبه لا نتعرض له (قوله مبتدئا بذكر شروطها) إنما ابتدأ بالشروط لأن الشرط رتبته أن يتقدم على المشروط .

ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الأهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الإسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال :

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

الشرط هو الذي

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض ، والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى « هو الذي يصلي عليكم » أي يرحمكم ، وعلى القراءة قال الله تعالى « ولا تجهر بصلاتك » أي بقراءتك ، وعلى الدعاء كقوله تعالى « وصل عليهم » أي ادع لهم ، وعلى الاستغفار كقوله ﷺ « بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » أي لأستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة . واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي الأظهر والأشهر أنها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تقربه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته وهذا يقتضي أن أصلها وصلة دخلها القلب المكاني فصارت صلو ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة ويحتمل بأن اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه وقيل إنها مأخوذة من صليت العود بتشديد اللام أي قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » واعترضه النووي بأن لامه ياء ولامها واو وأجيب بأنها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكأنه اشتق عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا إذا شويته وقد يقال المادة واحدة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله الشرط الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشيء وقال بعضهم الشرط لغة العلامة

(قوله مايلزم من عدمه العدم) خرج به المانع فانه لايؤثر بالعدم لأن المانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم مع وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم فى تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بحر أيها أى لأنه لايلزم من عدمه العدم لذاته وأما الشىء آخر فيلزم من عدمه العدم كإذا طهرت المرأة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك فى عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته وأما لشىء آخر فيلزم من عدمه وجود كما إذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك فى وجوب الصلاة عليها وصحتها إذا استوفت الشروط والأركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذى هو الزوال فى مثالنا (قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب فإنه هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا فى تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا أى أنه يلزم من وجوده الوجود لذاته وأما لخارج فلا كإذا دخل الوقت والمرأة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض فى مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لو جود سبب آخر فى الشىء الذى له أكثر من سبب واحد كالضوء فإن له سببين الشمس والنار هذا إذا اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائما وتعين رجوع ذاته للجملة الأولى فقط (قوله لذاته) ليس راجعا للجملة الأولى وهى قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهى قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعنى أن الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فإنه شرط فى صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته أى من حيث ذاته ففيه إشارة إلى أنه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كإذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب وفيه إشارة أيضا إلى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة إلا لذاته كإذا توضأ قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته فى التعاريف الثلاثة لأن وجود الشىء ذاته فمعنى قولنا من وجود أى لزوما ناشئا من وجوده ولزوما ناشئا من عدمه فيعلم منه أنه ذاتى فتحصل من جميع ما تقدم أن السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود فى الوجود والعدم فى العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود فى العدم ولا يؤثر بطرف العدم لا فى الوجود ولا فى العدم والشرط يؤثر بطرف العدم فى العدم ولا يؤثر بطرف الوجود لا فى العدم ولا فى الوجود (قوله والشرط ما كان خارج الماهية) فإن قلت هذا لا يظهر فى نحو استقبال القبلة فإنه شرط مع أنه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب أن الشارح أراد بالخروج عن الماهية أنه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة أفاده شيخنا الأمير (قوله وماهية الشىء حقيقته أى ذاته) لكن بينهما فرق اعتبارى فما به الشىء من حيث إنه عين الشىء يقال له هوية ومن حيث تحققه فى الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه فى السؤال بما هو يقال له ماهية فتحصل أن الماهية والحقيقة والهوية ألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من أن الماهية هى الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخص فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقاء يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها أفاده السعد فى شرح العقائد مع زيادة إيضاح من الكستلى وفى حاشية شيخنا الأمير هنا إشارة لذلك (قوله بجملة) أى فى قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وإن كان فصلها بعد ذلك فى قوله

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشىء حقيقته أى ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لأنه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من أركانها لأنه داخل فى ماهيتها . ثم شرع يتكلم على الشروط بجملة فقال

فأما شروط وجوبها الخ ويحتمل أن إحالها في قوله فأما ما شروط وجوبها الخ من حيث أنه أجمل شروط الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط ، وحاصل المعتمد في هذه المسألة أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان وعدم الإكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة : طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الأقوال وستر العورة مع القدرة على ذلك والإسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة : قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي أو الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل إنه سبب . هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من المؤاخذات (قوله لا يجب على المكلف الخ) أي فيعرف بأنه أمر تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة يجب الخ أي فيعرف بأنه أمر تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة لأن بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين والمتأخرين تعريف آخر وهو أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وعلى هذا فيجتمعان . بقي شيء آخر وهو أن قول الشارح شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لأن الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف لأن الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الأولى أن يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف . وأجيب بأنه من باب مجاز الأول أي الذي يئول أمره إلى كونه مكلفا على حد قوله أعصر خمرا أي عصيرا يئول إلى كونه خمرا أو أنه لما ذكر المكلف في شروط الصحة ذكره هنا مشاكلة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله والإسلام) هذا ضعيف والمعتمد أنه شرط صحة ثم إن الإسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله غير مخاطبين) الخ هذا يقتضي أن الإسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الأمير لا أنه شرط وجوب فقط . وبالجملة فالمعتمد أن الإسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وما ذكره الشارح من أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف أيضا والمعتمد أنهم مخاطبون بها لقوله تعالى « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة . ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين » فهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها . فإن قلت لو وجبت الفروع عليهم فأما أن تجب عليهم حال الكفر أو بعده وكلاهما باطل لأن الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده إجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو أن من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم أنهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد (قوله بفروع الشريعة) وأما أصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف (قوله والبلوغ) هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية وله علامات ستة إنبات شعر العانة أي الشعر الأسود ونحوه لا الزغب وخروج المني ونتن الإبط وغلظ الصوت وفرق أرنبة الأنف وبلوغ السن إن لم يوجد غيره وهو ثمان عشرة سنة وزاد بعضهم سابعة وهي أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه في استوائه ويفتحه فإن دخل رأسه منه بلغ وإلا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر والأنثى وتختص الأنثى بعلامتين وهما الحيض والحمل (قوله فلا تجب على صبي) أي عالم يبلغ في وقتها أما إن بلغ في وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لأن صلاته الأولى تنفل فإذا بلغ في أثنائها بإنبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فإنه يخرج عن شفع إن ركع واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على أن الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث » فذكر منهم الصبي حتى يبلغ

(والصلاة شروط وجوب وشروط صحة) والفرق بينهما أن شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره (فأما شروط وجوبها خمسة) الأول (الإسلام) فلا تجب على كافر وهذا بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي

والصحيح أن ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى «وأن ليس الإنسان إلا ما سعى» وورد أن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهى فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (قوله لكن يؤمر بها) أي ندبا (قوله لسبع) سنين أي بالدخول فيها وقيل حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والأول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وكل من الصبي والولي مأمور مأجور فالصبي مأمور مأجور بالفعل والولي مأمور بالأمر بها للصبي مأجور على ذلك الأمر لأن الأمر بالأمر أمر (قوله ويضرب عليها لعشر) أي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب أنه لا ينضبط بعدد لأن ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ويفرق بينهم في المضاجع) كذا في بعض النسخ ويفرق بالتشديد قال القرافي فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديد الراء في الحسيات قال الله تعالى «فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه» فإن قلت ما تصنع بقوله تعالى «وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم» مع أن البحر حسي فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية أو أن البحر لما كان لطيفا شفافا ألحق بالأمور المعنوية وأما قوله تعالى «وافرق بيننا وبين القوم الفاسقين» فمحط التفريق على الإيمان والفسق وهما من الأمور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من أشياخي (قوله ويفرق بينهم) أي عند العشر ويكفي في التفريق ثوب واحد كما زاد فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش على حدته لغلبة الشر في هذه الأزمنة الفاسدة نسأل الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة أو وجودها لأن لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فإنهم يخاطبون بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الأمير والظاهر أن الوالي إذا طلع على ذلك فيحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاح حالهم وتلاصق البالغين إذا كان بالعورة بلا حائل حرام قصدت اللذة أم لا وأما إن كان بالعورة بالحائل فإن قصد اللذة حرم وإلا فلا (قوله العقل) هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمصنف (قوله لرفع الخطاب عنه) أي في قوله ﷺ «ورفع القلم عن ثلاث» فذكر منها المجنون حتى يفيق (قوله دخول الوقت) هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق أنه سبب في الوجوب وشرط الصحة ومعرفة الوقت عند العراقي فرض كفاية يجوز التقليد فيه (قوله فلا تجزئ قبله) فإن شك في دخول الوقت قبل الصلاة أو في أثنائها فلا تجزئه ولو وقعت فيه وإن شك بعد خروجه من الصلاة أجزأت إن تبين أنها وقعت فيه وأما إن تبين خلافه أو لم يتبين شيء فلا تجزئ هذا كله في الشك وأما إن ظن ظنا قويا أن الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد إن تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيئا وأما الشك في خروج الوقت فهو لغو أفاده الشيخ في حاشية الخرشي «تنبيهات: الأول» إذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة لا يكون آثما إلا أن يظن الموت فإنه يأثم لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل ولو ظن الموت وأخرها ثم لم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في حاشية الخرشي وغيره لكنه أداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل أوقع الصلاة في الوقت المختار وهو آثم والثاني «إذا أدرك المسافر أو الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض إيماء فإن لم يقدر على النزول بأن خاف الغرق فيه فإنه يصلي راكبا مستقبل القبلة فإن كان المانع له من نزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له أن يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره السكندري عند قول المصنف واستقبال القبلة من أنه لا يباح له أن يصلي على الدابة فانه ضعيف (قوله وبلوغ دعوة الخ) هو شرط وجوب وصحة معا

لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه (و) الرابع (دخول الوقت) فلا تجزئ قبله (و) الخامس (بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم)

(قوله فى شاهق جبل) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سن جبل ومعناهما واحد أى من ترقى فى رأس جبل (قوله مثلا) أى أو ترقى فى غار أو جزيرة لا يأتى لها أحد (قوله ولم يعلمه) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولا أعلمه أحد وكل صحيح (قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) يعنى ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حد وسرابيل تقيكم الحر، أى والبرد (قوله والذى ذكره المصنف ستة) أجيب عن المصنف بأنه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما فى الشبرخيتى أو أنه جعل الترك بقسميه واحداً كما فى حاشية شيخنا الأمير (قوله طهارة الحدث) قال الشبرخيتى الأولى أن تجعل الإضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من إضافة المسبب إلى السبب أى الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتى بأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الأمير فى تقريره والظاهر أن هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحى حتى يرد عليه الاعتراض وإنما مراده السبب اللغوى وهو ما يؤدى إلى الشىء وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب من أسباب الحدث مع أنه لا يلزم من وجود المس وجود المسبب أو من إضافة المزيل للزال أى الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتى وفيه نظر لأنه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق أن التيمم لا يرفع الحدث . وأجيب بارتكاب التغليب أو لأن المائية هى الأصل (قوله وطهارة الخبث) أى على أحد القولين من وجوب إزالة النجاسة والقول الآخر يقول إن إزالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما أفاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فالاستبراء واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب أتل على قرآنا فى ذلك وأما وثيابك فطهر، فهو التطهير المعنوى من الرذائل فإن هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعذل ولو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمداً فى الوقت وتعمد الثانى فى تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وأيضا ورد فى الحديث أن المشركين وضعوا السلى الذى هو المشيمة على ظهر النبى ﷺ وهو يصلى ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية انتهى . والحاصل أن المعتمد أن إزالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الإعادة نعم يستحب له الإعادة ما دام الوقت باقيا أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهى سعة فى الدين ودين الله يسر (قوله وهو) أى طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى المرجع لقال وهى (قوله وهى زوال النجاسة) أى إزالتها وكما تطلب إزالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك إذا كانت فى نحو كيه ووجد ما يكفى أحدهما أما إن كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطالب بتقليلها لأن ذلك يزيدها انتشاراً (قوله النجاسة) أى المحققة فلو شك فى إصابتها الثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل (قوله عن الثوب) المراد به كل ما حمله المصلى فيشمل الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرر بعض شيوخنا لأن الليس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر فانه ضعيف وكذا تبطل الصلاة عليهما معا إن كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالأرض كما فى حاشية شيخنا الأمير (تنبيه) إذا تعلق الصبى بأبيه وهو فى الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا أو ظنا غالبا أو غير غالب أو شكا فهذه أربع صور وفى كل منها إما أن يكون ثوبه متنجسا تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض أعضائه فهذه

فمن ترقى فى شاهق جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبى صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولما أنهى الكلام على شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة فقال (وأما شروط صحتها فخمسة أيضا) والذى ذكره ستة: أولها (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) ثانيها (طهارة الخبث) وهو زوال النجاسة عن الثوب

ثلاثة تضرب فى الأربعة السابقة فهى اثنتا عشرة صورة الصلاة فيها باطلة فإن لم يجلس على شىء من ثوبه فصلاته صحيحة فى الاثنى عشرة فهذه أربع وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة إذا شك فى طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه فى صور التعلق الأربعة فإذا أضفت أربعة إلى أربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون . وأما إذا ركب عليه أو حمله فى الصلاة فالركوب والحمل المذكوران إما تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا غير قوى فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وفى كل منها إما أن يتحقق نجاسة ثوبه أو يظن ظنا قويا أو يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى ستة ففى تلك الصور الثمانية عشرة الصلاة باطلة وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظنا قويا أو ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة فى الثمانية عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة إذا شك فى طهارة ثوبه ونجاسته فى الصور الستة فالجملة اثنتان وأربعون صورة إذا أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلى والذى اعتمده الشيخ فى حاشيته على كبير الزرقانى أن ثوب الصبى إذا شك فى طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة. لأن الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا (قوله والبدن) أى طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والأنف والعين فمن اكتحل بمرارة خنزير أو ورعف فلا بد من غسله بالماء ولا يكفى إمتخاطه ولا كثرة نزول دمعه ولا كثرة بصقه وأما إذا أدخل فى جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه أن يتقايأه إن قدر وإلا بطلت صلاته مدة بقائه فى جوفه والحاصل أن الصور أربع . إحداها أن يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقائه فى جوفه . الثانية أن يقدر على التقايؤ وكان قد شربه ظنا أنه غير خمر أو شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايؤ وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايؤ وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما أفاده الشيخ فى تقرير الخرشى كما نقله عنه شيخنا : الثالثة أن لا يقدر على التقايؤ وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة أن لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة تبيح شربه أو ظنه غير خمر فصلاته صحيحة (قوله والمكان) أى ما تمسه أعضاء المصلى بالفعل وأما إذا كان يومىء إلى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما فى الحاشية هنا . فإن قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة فى الإيماء فهذا يقتضى أنهم أعطوه حكم الساجد بالفعل . فالجواب أن السجود متفق على ركنيته بخلاف إزالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه أو تحت صدره من غير أن يمسها أو نجاسة بطرف الحصير أو فى أسفلها . وأما لو كان طرف ثوبه يأتى على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فإن كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة بأصبعه الزائد وإن كان لإحساس له على الظاهر كما فى حاشية شيخنا الأمير وهنا مسألة وهى أنه إذا جاء شعر المصلى على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته أو لا والظاهر أن الصلاة باطلة لأنهم يقتضون الوضوء بمس الشعر فأعطوه حكم الأعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية إن الشعر نحلة الحياة فهذا يقتضى أنه يلحق بالأعضاء كذا أفاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الأمير فى تقريره ونقل فى حاشيته عن الشيخ أنه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر إتيانه على نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالأظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب أشياخنا ومن صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته وأما إذا صلى ببابوج فى أسفله نجاسة فإن كانت صلاة جنازة أو صلاة إعياء ولم يرفع قدمه فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركة وإن رفع قدمه بطلت لأنه صار محمولا له فلو كانت بركوع أو سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة وإلا بطلت كذا فى حاشية الخرشى (قوله واستقبال القبلة) أى إلا فى القتال حال التحام الحرب للكفار أو غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه

والبدن والمكان (و) ثالثها (استقبال القبلة)

عن النفس والمال والحريم لمشاة أو ركبان فتحمل من غير استقبال إن لم يمكنهم ويومئوا إلى الأرض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفترسه إن نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها إيماء لغير القبلة إن لم يمكنه مالم يرج زوال السبع فيؤخر لآخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا لماش فإذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومىء للأرض لا للقربوس خلافا للزرقاني فإذا انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته إلا أن يكون للقبلة وإن كان لضرورة كأن ظن أنها طريقة أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقد كان ﷺ يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الآدمي إذا جرى عرف قوم بركوبه كأهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها إن أمكن وإلا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض إلى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت على المعتمد أما إن علم وهو في الصلاة فيقطعها إلا الأعمى والمنحرف انحرافا يسيرا إن تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان وأما إن تبين لهما ذلك بعد الصلاة فلا إعادة عليهما (قوله وهي الكعبة) مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الأرض إلى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا بأس بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل مؤكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في تقرير الخرشي وما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنن والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على ظهر الكعبة وأما الصلاة تحت الكعبة كالو حفر حفرة تحتها فإنها باطلة ولو نفلا وأما الصلاة داخل الكعبة والحجر فإن كان نفلا مطلقا فيجوز لأي جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين . وأما النفل المؤكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض مكروهة فيها على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي ﴿ فائدة ﴾ قال بعضهم : أول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم ثم أولاده ثم نوح ثم إبراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات (قوله فيجب استقبال عينها) أي بنائها بجميع بدنه فإن خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا (قوله وستر العورة) ولو بماء لمن فرضه الايماء والحرير مقدم على النجس وإن لم يجد إلا ستارا لأحد فرجيه فثالثها يخير والعاجز يصلي عريانا فإن أمكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى « وجعلنا الليل لباسا » واعلم أن ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالبندق مثل العدم يعيد معه أبدا وقال ابن القاسم لا إعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل فلو صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وإن كان المشهور خلافه (قوله مع الذكر والقدرة) المعتمد أن ستر العورة واجب شرط مع القدرة فقط ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا أو عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة ويعيد أبدا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من أن من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فإنه يعيد في الوقت انتهى فإنه ضعيف بل المعتمد أنه يعيد وجوبا (قوله وعورة الرجل) أي الشخص الذكر سواء كان إنسيا أو جنيا وأما الملائكة فلا تصح إرادتهم هنا لأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا يعلم لنا بحقيقتهم (قوله والأمة) أي سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة

وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها (و) رابعها (ستر العورة) مع الذكر والقدرة، وعورة الرجل والأمة

وأم

وأم الولد (قوله ما بين السرة والركبة) اعلم أن العورة بالنسبة للصلاة ولو فى خلوة : إما مغلظة أو مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان ، ومن المؤخر ما بين أليتيه وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبدا وإن صلى ساترا لذلك مع كشف إحدى أليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانته أو ما فوقها للسرة فإنه يستحب له الإعادة فى الوقت . وأما إذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد لا أبدا ولا فى الوقت ولو تعددت ولو عمدا ، والمغلظة من الأمة ما يعيد فيه الرجل أبدا أو فى الوقت فتعيد فيه أبدا ويندب لها الاعادة فى الوقت لكشف الفخذ أو الفخذين . والمغلظة من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك أبدا إلا الساق فتعيد لكشفه فى الوقت على الظاهر كما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للزرقانى القائل بأنها تعيد فى الساق أبدا وأما صدرها وما والاه من خلفها وأطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق منحرها فتعيد لترك ستره فى الوقت كأم الولد وترك البعض كترك الكل . وأما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لها وإن كانا من عورتها . وأما العورة المطلوب سترها عن الأعين فهى من رجل مع مثله أو مع امرأة محرم ومن الأمة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ماعدا الوجه والأطراف كعورة رجل مع أجنبية وعورة الحرة مع الأجنبى جميع بدنها حتى دلائلها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها سترهما ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لامرأة مثلها ويحرم على المثلية أن تكشف بدنها على الكافرة إلا الوجه والكفين لتلاصقهما الوجها الكافر وكذا يحرم على المثلية أن تكشف شيئا من جسدها على الكافر ولو وجيها أو يؤدى هذا حاصل ما ذكره الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى ﴿تنبيه﴾ دخول الحمام بدون مئزر حرام لما ورد أن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان . وقال مالك والله ما دخلته بصواب وحمل كلامه على الحرمة إذا كان بغير وجه ولمن أراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الأول ستر العورة والثانى استيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد بأن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ويصب من الماء على قدر الحاجة . الثالث أن يغير ما يرى من منكر إذا كان قادرا على ذلك وأن يغيره برفق بأن يقول استر عورتك ستر الله وإذا دلك أحدا لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امرأته أو جاريته كما سبق وآدابه خمسة : الأول أن يدخله فى أوقات الخلوة وقلة الناس . الثانى أن يكون نظره إلى الأرض ويستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث أن يتذكر به جهنم الرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو أمان من النقرس وأما ما يضر فى الحمام ثلاثة أشياء دخوله على غير اعتدال من شبع أو جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه أكثر من المحتاج إليه أنظر الشبرخيتى فان ذلك مأخوذ منه (قوله إلا الوجه) قال الشيخ فى حاشية أبى الحسن الوجه هنا غير الوجه فى الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو كانت غماء انتهى (قوله فان رأى عورة أمامه أو عورة نفسه وهو فى الصلاة بطلت صلاته) هذا ضعيف والمعتمد أن الصلاة لا تبطل مطلقا إذا نظر لعورة نفسه أو عورة إمامه أو عورة أحد المأمومين أو من غيرهم عمدا كان أو نسيانا علم كونه فى صلاة أم لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى والحاشية هنا فإنه ضعيف وما قاله الشيخ أصله للبناني فان الذى انحط عليه كلامه آخرا الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه . ثم قال العلامة البنانى : ولعل هذا هو السر فى إطلاق قول المختصر أو نظر محرما فيها فراجعه تفهم وتغنم (قوله فلو تكلم) أى ولو لإنقاذ أعمى . وأما إذا كان لإجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتى سواء كان ذلك فى حياته أو

ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين أى ظاهرهما وباطنهما فان رأى عورة أمامه أو عورة نفسه وهو فى الصلاة عمدا بطلت على المشهور (و) خامسها (ترك الكلام) فلو تكلم لغير إصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته ولا صلاحها عمدا أو سهوا فلا تبطل إلا بكثيره درن يسيره

بعد موته (قوله ويسجد) أى بعد السلام (قوله لسهو) كالسلام ورده وما أفهم المقصود (خاتمة) إذا نطقت يده وهو فى الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا ؟ لم أر نصا ، واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا . وقال بعض شيوخنا : الظاهر أنه إن كان بغير قصد منه فلا تبطل وإلا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية .

﴿ باب فرائض الصلاة وسننها ﴾

(قوله فأما فرائض الصلاة الخ) وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: قلبى وهو النية ولسانى وهو تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدنى وهو ما عدا ذلك (قوله خمسة عشر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ثلاثة عشر وعلى كل فنى كلام المصنف تسامح لأنه ذكرها فى التفصيل ستة عشر . وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بأل والطمأنينة والاعتدال وترتيب الأداء ونية الاقتداء فى حق المأموم (قوله النية) أى يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط فى الفرائض والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء أو بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهراً أو عصراً مثلا لم تصح صلاته ، وكذا لو نوى مطلق الصلاة فى الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفى فيه نية مطلق الصلاة. فإذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك إلى التعيين أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى تبعا لشراح المختصر . قال شيخنا الأمير ولا يخلو عن نظر فأما أولا فجعل العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فانهما مقيدان بمجرد الزمن وأما ثانيا فلأنهم ذكروا أن من الصلوات المطلقة التى لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع أنها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالأظهر أن يقال لا بد من نية الصلاة المعينة فى الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على أنهم ذكروا فى صلاة الضحى أن أكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد أنها تحتاج لنية تخصها وأما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزئه بمعنى أنها تسقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ فى الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الأمير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان أو لا يشترط الاستحضار بالفعل وإلا فلا بد من نية الفريضة اهـ ولهم من اعتقد أن الصلاة كلها مندوبات أو سنن بطلت صلاته وتنبيهان: الأول، يغتفر عدم التعيين لمأموم شك هل الإمام فى الجمعة أو فى الظهر مثلا كما إذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الإمام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والإمام محرم بالجمعة أو يوم الخميس والإمام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما أحرم به الإمام ويكون تعيين الإمام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الإمام فى الجمعة فظن أنه يصلى الظهر أو وجد الإمام فى الظهر فظن أنه يصلى الجمعة ففيه أقوال ثلاثة المشهور منها أنه إذا نوى الظهر فتبين أنها الجمعة لا يجزئه وإذا نوى الجمعة فتبين أنه الظهر أجزأه لأن شروط الجمعة أخف من شروط الظهر والأخص فيه ما فى الأعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لأنه صلى الظهر ولم ينوه وإنما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها وإنما صلى الظهر ولا يشترط فى الصلاة تعيين اليوم بخصوصه . وأما إن علم أن عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا له والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت بصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه فإذا قال

ويسجد لسهو قليله (و) سادسها (ترك الأفعال الكثيرة) وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها .

ولما فرغ من الشروط أخذ فى ذكر غيرها فقال (باب) فى ذكر (فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها) .

(فأما فرائض الصلاة فثلاثة عشر) وعندها بعضهم خمسة عشر فريضة أولها (النية)

نويت أصلي الصبح الحاضر معتقدا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت أجزأته وكذا العكس ومحل ذلك مالم يكن متلاعبا وإلا بطلت وهذا كله إذا تحدث الصلاة فإن اختلفت كأن يكون عليه ظهر البارحة فعند أذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين أن الأذان وقع قبل الوقت فليس له أن يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك مسألة الأسير إذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين أنه شهر القعدة مثلا فيجزئه عن رمضان عامه فلو تبين أنه كان يصوم كل رمضان في شعبان فيجب عليه قضاء الأعوام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام آخر لأن اختلاف الأعوام بمنزلة اختلاف الأيام «الثاني» ينوي الصبي عين الصلاة من ظهر أو عصر ولا يتعرض لكونها فرضا أو نفلا فلو نوى النفل صحت له وكذا إن نوى الفرض على الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير (قوله عند تكبيرة الإحرام) أي مقارنة لتكبيرة الإحرام أي لا يجوز الفصل بين النية والتكبيرة لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له فليس بلازم أن تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير أو قليل بطلت وكذا إن تقدمت بكثير فإن تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد (قوله فان تلفظ فواسع) أي غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لأن النية محلها القلب فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بأن نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته وأما العامد فتبطل صلاته لأنه متلاعب. فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول في الصلاة لأنه قبل التكبير فلا تأثير له. الجواب أنه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة تضر قال الشيخ في الحاشية وانظر إذا فعل ذلك جهلا هل هو كالسهو أو كالعمد انتهى واستظهر في حاشية الخرشي أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته (قوله تكبيرة الإحرام) أي على كل مصل ولو مأموما وإنما يجزيه الله أكبر بشروط اثني عشر : الأول أن يكون بالعربية لأنه ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرو أنه ﷺ افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط إنما هو في حق القادر على العربية فالأعجمي العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالأخرس ويدخلان بالنية فان أتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف . الثاني أن يكون مستقبلا للقبلة. الثالث أن يكون قائما . الرابع تقديم الجلالة . الخامس مدها مدا طبيعيا. السادس عدم الفصل بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام . السابع عدم مد باء أكبر . الثامن عدم تشديد رائها . التاسع عدم واو قبل الجلالة . العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره . الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر . الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله أكبر برفع الراء أو بجزمها فان نصب أو جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه أنه إذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في الأصيلي قال الشيخ الصغير وسمعت من الأشياخ أنه إذا مد باء أكبر بأن قال الله أكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا والظاهر أن من شدد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو أبدل همزة أكبر واو بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لما مر أو غيره كما في الحاشية هنا

عند تكبيرة الإحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال أصلي الظهر نويت الله أكبر أو نويت أصلي لله أكبر أو أصلي فرض الظهر لله أكبر أو أصلي الظهر أو غير ذلك من الألفاظ لكان ذلك كله واسعا (و) ثانيها (تكبيرة الإحرام)

ومثله فى النفراوى على الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بأن قال الله وأكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومثله للبنانى على الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للفيشى والزرقانى من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان أن العطف يقتضى المغايرة فيقتضى أن الله تعالى شىء وأكبر شىء آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لأن كلامه بعد تكبيرا عند العرب فان كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق بأكثر لزمه إن عد تكبيرا عند العرب كاسقاط الراء وكذلك يلزمه إذا دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله تعالى نحو برالخبز وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم، وإن دل على معنى يبطلها كسكر مثلا فانه لم ينطق به ﴿ تنبيه ﴾ إذا صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الإحرام فان كان شك قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وإذا كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع بسلام ويبتدىء وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الظهر لم يعد وإن كان الشاك إماما فخلف سجنون يمضى فى صلاته وإذا سلم سألهم فاذا قالوا أحرمت رجع إلى قولهم وإن شكوا أعادوا الجميع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى الشبرخيتى والسكندرى (قوله ويستحب الجهر بها) أى فلا يشترط أن يسمع نفسه بحروفها ومن علامة فقه الإمام إسراعه بها خشية أن يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا إسراعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وأن لا يدخل المحراب إلا بعد استقامة الصفوف (قوله والقيام لها) أى فى الفرض ولو كفائيا وأما النفل فيجوز له أن يصليه من جلوس وله أن يصلى ركعة من قيام وأخرى من جلوس كل ذلك واسع (قوله أى القادر) وأما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام مستندا والجلوس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب أيضا وتقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسألة تقع كثيرا للمسافرين فى البحر وهى أن شخصا بسفينة وهو جالس فى مقعدها ولا يمكنه أن يصلى فيه إلا مقوسا لكون سقفه غير مرتفع فإن كان يمكنه أن يصلى فى محل آخر قائما مستقلا فعل بأن يصلى على سطح المقعد أو فى محل آخر فإن لم يمكنه أن يصلى إلا بالمقعد فإنه يصلى فيه مقوسا ولا يجوز له أن يصلى وهو جالس فإن صلى وهو جالس بطلت صلاته أفاده شيخنا الجداوى وغيره (قوله قراءة الفاتحة) أى بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها فمن لا يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما كما فى حاشية الخرشى والأعجمى لا يقرأ بالعجمية فان قرأ بها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم إن كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا إن ضاق الوقت وموسعا إن اتسع الوقت وإن لم يكن إلا معلم واحد وجب عليه التعليم عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا إن اتسع الوقت أيضا وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الأجرة فان لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلما وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد إماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لأنه فرعها وهى قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا كله فى غير الأخرس أما هو فلا يجب عليه أن يأتم بغيره لأن القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام

المصنف أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة وقيل تجب فى الجل ومن سها عن الفاتحة ولو فى جل الصلاة يجود للسهو مراعاة لمن يقول إنها تجب فى بعض الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول إنها واجبة فى كل ركعة وأما إن كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو فى ركعة سواء قلنا إنها فرض أو سنة لأنها سنة شهرت فرضيتها والسنة إذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فإن كان لا يحفظ الفاتحة إلا ملحونة فقال الخرشى نقلا عن الأجهورى يجب عليه قراءتها ملحونة قال شيخنا الأمير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لأن القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل وقرأها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ فى الحاشية هنا ما حاصله أن الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة إن خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا إلى ذكر الله بدلا عن السعى التى هى « فاسعوا إلى ذكر الله » وأما ما وافق الرسم وقرىء به شاذا فلا تبطل كقراءة « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت » بضم التاء أو « ملك يوم الدين » بنصب يوم على أنه مفعول ملك الذى هو فعل ماض انتهى وقال شيخنا الأمير والظاهر أن الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لأنه لا تجوز القراءة به والراجح فى اللحن أنه إن عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ سورة من التوراة أو الإنجيل أو الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الأجنبى قاله الحطاب نعم إذا أتى بشىء من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الأمير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر إذا قرأ بالقرآن الذى نسخت تلاوته كآية « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » وكذلك « عشر رضعات محرمات » ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم نسخت أيضا (قوله بحركة اللسان) أى والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الأمير قال وإنما اقتصروا على اللسان لأنه أصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه أن يقرأ بقلبه كما فى حاشية الشيخ (قوله ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعى) أى القائل بأنه يجب عليه أن يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الأدلة قوله تعالى « لا تحرك به لسانك » ومذهب الإمام الشافعى أيضا أن الأذكار إذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الأمير فى تقريره سألت شيخنا المالوى كيف نقول ذلك مع أن الذكر القلبى عند أهل الله أفضل من الذكر اللسانى فأجابنى بأن مراد أئمتنا أن الثواب المترتب على إسماع النفس لا يحصل وأما أصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن (قوله خلافا للشافعى) قال العلامة الخرشى والأولى أن يسمع نفسه الخروج من الخلاف (قوله والقيام لها) أى على إمام وفذ قادرين عليه فى فرض كما قال الشارح قال الشيخ فى الحاشية هنا وكذا على مأموم قادر على مدتها لكن لا لأجلها بل لئلا يخالف الإمام انتهى كلام الشيخ فى الحاشية وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم وأما التعليل الذى ذكره ففيه شىء فإن مخالفة الإمام فى الجلوس لا توجب بطلانا ولذا قال الأجهورى فى نظمه المشهور :

أجز صلاة جلوس خلف كاملة ... وعكس هذا ولو فى النفل يمتنع

فالممتنع إنما هو عكسه وهو أن يكون المأموم قائما والإمام جالسا فكان الأولى له أن يقول وكذا يجب على المأموم لا لأجلها بل لأجل الإحرام والركوع لأنه يجب عليه أن يأتى بهما من قيام فإن أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم إلى عمود مدة قراءة الإمام الفاتحة بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الإمام والفذ حال قراءتها العمود بحيث لو أزيل لسقطا فإن صلاتهما تبطل هذا حاصل ما فى حاشية شيخنا الأمير مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله والركوع) فإن قلت ما الحكمة فى كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب أن الأولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لأن آدم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى وقيل لأن

بحركة اللسان ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعى (و) خامسها (القيام لها) أى لقراءة الفاتحة فى الفرض لا النفل (و) سادسها (الركوع)

جبريل أم النبي ﷺ فأطال جبريل السجود فظن النبي ﷺ أنه رفع رأسه ولم يمكن رفع فعاد إلى السجود فصيرها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك أنظر الشبرخيتي (قوله وحده) أي أدناه أي أقل ما يجزىء فيه (قوله راحتاه) تثنية راحة والجمع راح بدون تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لأن الإنسان يرتاح بها عند مزاولة الأشياء (قوله ولا يرفع رأسه) أي ندبا وقوله ولا يطأطئه أي ندبا (قوله ولا يطأطئه) بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض أشياخنا (قوله عن الباجي) اسمه سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالأندلس وكان في أول أمره فقيرا لكن لم يمت إلا بعد أن حصل له الغنى التام وله سنة ثلاث وأربعمائة ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره إحدى وسبعون سنة رحمه الله تعالى (قوله لم يسم ركوعا) هذا ضعيف (قوله التتائي) أي قال التتائي (قوله الزعبي) بالغين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني كما نقلته عنه شيخنا وغيره وأما قراءته بالعين المعجمة فهو خطأ وأما الزاي ففال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني إنها مضمومة وقال السيوطي في الأنساب إنها مفتوحة قال شيخنا وهو الأظهر والزعبي اسمه يعقوب من أكابر أصحاب ابن عرفة وحكى أن الزعبي اجتمع مع امام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسألة عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر بأخذه أو يتيمم لأخذه وهو طاهر فقال الزعبي إنه يتخرج على من احتلم وهو في المسجد فقيل يجب عليه الخروج فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه خلاصه فورا لأن بقاء المصحف في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر أفاده شيخنا (قوله ابن ناجي) هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (قوله بالبطلان) هذا ضعيف (قوله وحكى) أي ابن ناجي (قوله الغبريني) هو عيسى ابن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رأيت أصح منه نقلا ولا أحسن ذهنا ولا أنصف منه توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة (قوله الاجزاء) وكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف أي قولا بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله انتهى) أي كلام التتائي (قوله قال) أي التتائي (قوله كأبي الحسن) أي قولا مثل قول أبي الحسن أي إن التتائي وأبا الحسن توافقا في هذا القول وهو قوله ومشى الخ (قوله صاحب المختصر) هو العلامة الشيخ خليل له تآليف كثيرة ومناقب شهيرة حكي أنه مكث عشرين سنة لم يرنيل مصر توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة وألف مختصره في عشرين سنة ولخصه في حياته إلى باب النكاح وباقيه جمعه أصحابه من المسودة (قوله على استحبابه حيث قال وندب الخ) لا يظهر لأن كلام صاحب المختصر في التمكين وكلام الشارح في أصل الوضع والتمكن قد زائد على الوضع أفاده الشيخ في الحاشية وأجاب شيخنا الأمير بأنه أدرج أصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد أن الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان (قوله حيث قال) حيثية تعليل أي لأنه قال الخ ﴿فرع﴾ إذا أحرم المأموم المسبوق خلف الإمام ولم ينحن إلا بعد رفع الإمام فالمأموم لا يعتد الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فإن رفع مع الإمام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في حاشية الخرشي من البطلان فانه ضعيف . وحاصل هذه المسألة كما قاله شيخنا البيلي أن المأموم إما أن يتحقق قبل الدخول في الصلاة الإدراك أو يتحقق عدمه أو يظن الادراك أو يشك فيه أو يتوهمه وفي كل من هذه الخمس إما أن يظن أنه أدرك حين وضع يديه على ركبتيه أو يشك فيه أو يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها إما أن يرفع مع الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه خمسة وأربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة وأما إن تحقق الإدراك بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمس التي

وحده أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا وأفتى أبو يوسف الزعبي أحد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني الاجزاء وأنه مستحب انتهى. قال كأبي الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه حيث قال وندب تمكينهما منهما

انظر هنا

قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما أفاده المحققون فاحفظها (قوله والرفع منه) اعلم أن الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لأبي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من أشياخي المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان (قوله فان لم يرفع وجبت عليه الإعادة) أي ولو تركه مرة عمداً أو جهلا أو سهوا والحاصل أن الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع وأما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام إلا المأموم فيحمله عنه الإمام وإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد الصلاة إن كان عامدا وإلا ألغى تلك الركعة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله على المشهور) أي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم إعادته ودليل المشهور حيث لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود، ذكره القرطبي في تذكرته (قوله والسجود) أي على الأرض أو ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء بطلت صلاته وأما إن كان على الأرض فان كان من خشب أو جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح أما إن كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه إلا لمريض لا يقدر على النزول «تنبيهات: الأول» السجود على حبة السبحة أو المفتاح أو سجود المرأة على دينار مما هو معلق على جبهتها كاف إن التصقت الجبهة بهذه الأشياء الملاصقة للأرض أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره «الثاني» السجود على نحو المرائب والحشيش والتبن يصح إن كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة وأما إن كانت تارية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل «الثالث» يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كانت بجبهته قروح يومىء إلى الأرض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برزله عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه الإيماء فإن سجد على أنفه حال عجزه صح لانه إيماء وزيادة كما قاله أشهب على ما سيأتي (قوله على الجبهة) أي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لأن ما لا كراهة ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء وأما قوله تعالى «سيماهم في وجوههم من أثر السجود» فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم أو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة أو ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به (قوله فان ترك الأنف أعاد) أي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا (قوله أعاد في الوقت) المراد بالوقت في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين إلى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع انتهى من حاشية الخرشي وإنما أعاد في الوقت مع أن السجود على الأنف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب (قوله أعاد أبدا) ظاهره لو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال أشهب يجزئه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة والأظهر أن الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزىء محمول على ما إذا محض قصده للأنف وقطع النظر عن الجبهة وقول أشهب يجزىء معناه إذا قصد مع السجود على الأنف الإيماء بالجبهة أيضا وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد (قوله والرفع منه) أي وإن لم يرفع يديه من الأرض فمن لم يرفع يديه من الأرض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والأول أوجه فان قلت لم ترك المصنف التكلم على فريضة الجلوس بين السجدتين. قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي نفعا لأنهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا

(و) سابعها (الرفع منه) فان لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور (و) ثامنها (السجود) على الجبهة والأنف فان ترك الأنف أعاد في الوقت وإن سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبدا على المشهور (و) تاسعها (الرفع منه) فاذا لم يرفع منه لكان سجدة واحدة (و) عاشرها (الجلوس)

من الجلسة الأخيرة (بقدر السلام) (١٠٠) ومازاد على ذلك فهو سنة على المشهور (و) حادى عشرتها (السلام المعرف بالألف واللام) فلا يجزىء ماعرف بالإضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم ولا ماأنكر كسلام عليكم أو نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزىء لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور فى ذلك كله وأما تسليمة الرد فيجزىء ذلك كله فيها (و) ثانى عشرتها (الطمأنينة) فاذا ركع وجب عليه أن يطمئن راكعا وكذا فى بقية الأركان وحد الطمأنينة استقرار الأعضاء وسكونها (و) ثالث عشرتها (الاعتدال) فى الفصل بين الأركان ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد يطمئن ولا يعتدل (و) رابع عشرتها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد عند الإحرام كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما لأنها فى ذهنه كذلك (و) خامس عشرتها (نية الاقتداء) بصلاة إمامه فان لم ينو وتابعه من غير نية بطلت صلاته ، وأما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة إلا فى خمس مسائل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة كما سيأتى (و) سادس عشرتها (ترتيب الأداء) بأن يأتى بالنية قبل الإحرام والإحرام قبل القراءة إن

الأمير مجيبا عن ذلك ولك أن تقول هو معلوم إذ لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغناء حينئذ (قوله من الجلسة الأخيرة) اعترض بأنه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لأنه ليس فيها إلا جلوس واحد وأجيب بأن المراد بالجلوس الأخير ما الجلوس بعده (قوله فهو سنة) فيه نظر بل الظرف تابع للظروف والجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الإمام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة (قوله السلام) أى القادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد أن يكون باللسان العربى فان عجز عن العربى خرج بالنية فلو خرج بلغته فى حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فان قدر على الإتيان بالبعض عربية أتى به إن كان له معنى ليس أجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان أجنبيا نحو السلام عليكم فلا لأن السلام معناه الكرش (قوله بالألف واللام) ومثل ذلك الألف واللام فى لغة حمير فيقولون أم سلام عليكم فينتفر لهم ذلك لا لغيرهم ولا لهم إن قدروا على الإتيان بأل واللحن فى السلام كاللحن فى الإحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهى خلاف الأولى على الظاهر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وقال النفراوى والذى يظهر لى أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته لأنها إن لم تكن من جنس الدعاء فهى خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة جلبى كلام النفراوى ضعيف والحديث الوارد فى ذلك لم يصححه عمل فهو إما غير ثابت وإما منسوخ (قوله أو نون مع التعريف كالسلام عليكم) المعتمد الصحة إذا نون مع التعريف كما فى حاشية الخرشى والنفراوى على الرسالة (تنبيه) لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما فى حاشية الخرشى فالإمام ينوى بسلامة الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى الخروج منها والسلام على الملائكة والأفذ ينوى التحليل والملائكة (قوله استقرار الأعضاء) ولو زمنا ما خلافا لمن حد ذلك بثلاث تسبيحات فى الركوع (قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال) أى كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ فى الحاشية وبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه ففى عبارة الشارح قصور انتهى أى فكان حقه أن يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الأمير والأحسن ما سلكه الشارح لأنه التفت لما يمكن تصوره فى الصلاة الصحيحة والذى يمكن فيها إنما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال وأما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بأن اعتدل فى رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ونية الصلاة المعينة) لا حاجة لذكره لأنه يغنى عنه ذكر الفريضة الأولى التى هى النية (قوله ونية الاقتداء) بالنسبة للمأموم وتسكفى النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تعمل لأجاب أصلى مأموما (قوله بطلت صلاته) أى إذا أخل بما يحمله الإمام عنه كالفاتحة والقيام لها (قوله إلا فى خمس مسائل) أى يجمعها إذ لا تجب عليه نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة (قوله والجمع) أى ليلة المطر خاصة كما سيأتى توضيحه فى باب الإمامة ونية الإمامة واجبة فى الصلاتين معا أعنى المغرب والعشاء فان تركها فيهما بطلتا وكذا إن تركها فى الأولى فقط بطلتا أما إن تركها فى الثانية فقط صحت الأولى وبطلت الثانية قال الشيخ فى الحاشية وانظر وجه بطلان الأولى عند ترك النية فيهما أى أن بطلان الأولى مشكل لأن الأولى وقعت فى وقتها فقد استشكله الشيخ فى الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البنانى على أنها لا تبطل إلا الثانية فقط لأنها وقعت فى غير وقتها وأما الأولى فهى صحيحة لأنها وقعت فى وقتها قال شيخنا الأمير وهذا هو الذى ينبغى الجزم به وأما نية الجمع فتكون عند الأولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته (قوله ترتيب الأداء)

إن قلت لم كان الترتيب فى الصلاة فرضا دون الوضوء ؟ فالجواب أن النبى ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن المعلوم أنه رتب فى صلاته بخلاف الوضوء فإنه مذكور فى القرآن بالعطف بالواو وهى لا تقتضى ترتيبا ولذا قال الإمام على رضى الله عنه لا أبالى بأى عضو بدأت (قوله وأما سنن الصلاة) أى المفروضة وكذا غيرها إلا الأربع الأول فانها خاصة بالفرض أى وهى السورة فى الركعة الأولى والثانية والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والرابعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة من هذه فى النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل كالفرض إلا فيما ذكر وفيما إذا عقد ثالثة فى النفل فإنه يكملها أربعا ، وأما الفرض فإنه يقتصر على التى زادها سهوا ولا يكمل ، وكذلك إذا نسى ركنا وطال فإنه لا شىء عليه فى النفل بخلاف الفريضة فإنه يعيدها ، والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى جنازة فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة (قوله فائنا عشر) بل هى ثمانية عشر الاثنا عشر التى ذكرها الشارح والجهر بتسليمة التحليل والانصات للإمام فيما يجهر فيه فى الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الإمام والزائد على مقدار الطمأنينة والتشهد الأول والتشهد الثانى وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، وأما فى الأول فتكره على المعتمد (قوله السورة) ليس بلازم بل المدار على أن يأتى بشىء زائد على أم القرآن ولو آية كدهامتان أو بعض آية لكن له بال كبعض آية الكرسى أو الدين وكمال السورة مستحب على المعتمد لأنه سنة خفيفة ﴿ فائدة ﴾ ذكر السكندرى أن قراءة أهل الجنة بقراءة ورش (قوله بعد الفاتحة) أى إذا كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها بدون الفاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون آتيا بالسنة فيسن له إعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا أثم والصلاة صحيحة على المعتمد وإن كررها سهوا سجد بعد السلام ، وقولهم الزيادة القولية لا يجود فيها محمول على من زاد السورة فى الركعتين الأخيرتين (قوله فى الركعة الأولى والثانية) أى سنة فى كل ركعة لأنها سنة فى مجموع الركعتين : واعلم أن من ترك تلك السورة يسجد لها فان ترك السجود وطال الأمر بطلت لأنها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر أو السر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويكره للإمام) لا مفهوم له لأن الفذ مثله (قوله أن يقتصر على بعض السورة) أى فاكمال السورة مستحب وترك إكمالها مكروه وكذا يكره قراءة سورتين أى أو سورة وبعض أخرى بركعة فى فرض إلا المأموم فرغ من سورة فى صلاة سرية وخشى تفكرا بدنيوى فيندب له قراءة أخرى بل ولو لم يخش تفكرا بدنيوى فإنه يستحب له ذلك كما أفاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على ألم نشرح وألم تركيف فى الصبح مثلا قال الغزالى : ومن فعل ذلك فى الصبح قصرت عنه يد الأعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف السورة الأخيرة فى الركعة الأولى والنصف الأول فى الأخيرة والصلاة صحيحة وكذا يكره أن يقرأ فى الركعة الأولى وقل هو الله أحد ، وفى الثانية وتبت يدا ، مثلا وأما الفصل بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لأبى حنيفة ، وأما تنكيس الآيات فى ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة (وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة) بأن يقرأ فى الركعة الواحدة مثلا وقل هو الله أحد مرتين وكذا يكره أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ويعيدها فى الثانية فلو قرأ سورة الناس فى الأولى فهل يكررها أو يقرأ أخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع فى المكروه ونص الخطاب فى شرح خليل على أنه يقرأ سورة قبلها لأن كراهة التنكيس أخف من أن يكررها انتهى ونقله شيخنا الأمير فى حاشيته وأقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أنه يهتدى من البقرة ولم أر له مستندا فى كلام

والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا إلى آخر صلاته ولما بين الفرائض شرع فى تبيين السنن . فقال : (وأما سنن الصلاة فائنا عشر) الأولى (السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية) للفذ والإمام وأما المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للإمام أن يقتصر على بعض السورة وهكذا يكره تكرارها فى كل ركعة

أحد من أهل المذهب فيعول على كلام الخطاب (قوله وهذا كله الخ) راجع لأصل الكلام من سنية السورة (قوله فى الفريضة دون النافلة) أى وأما فى النافلة فالسورة الزائدة على أم القرآن مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها فى الفرض فإنه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها فى النفل فلا سجود عليه كما قال له ابن القاسم : لا يسجود على من تركها فى الوتر لقولهم : السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل : الأولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة إذا عقد ثالثة سهوا فان كان فى فريضة رجع وسجد بعد السلام وإن كان فى نافلة كملها أربعا الخامسة من نسيت صلاته سهوا بأن نسى ركنا من أركانها فان كانت فريضة وجب عليه إعادتها وإن كانت نافلة فلا شىء عليه مالم يفسدها عمدا أفاده الشيخ خيتى (قوله والقيام لها) فان قلت هذا يفيد أنه إذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لأنه لم يترك إلا سنة واحدة مع أن الصلاة فى هذه الحالة باطلة فالجواب أن البطلان أتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند العمود فى حال قراءة السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك سنة (تنبيه) من عجز عن قراءة السورة ركع إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله السر) اعلم أن السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان تركه فى ركعة واحدة طولب بالسجود لأن ترك بعض المؤكدة الذى له بال كتركها هى فى طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه فى ركعة أو ركعتين لا بطلان لأنه ليس عن ثلاث سنن أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) إن تجهر فى الفرض فى محل السر سهوا أو أتى بأقل السر فى محل الجهر سهوا فإن كان آية أو آيتين فلا شىء عليه وأن كان أكثر وتذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فإن كان فى الفاتحة والسورة أو فى الفاتحة فقط أعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وإن كان فى السورة فقد أعادها ولا سجود عليه وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد فى تركه السر بعد السلام وفى تركه الجهر قبله فإن نسى فبعده فإن ترك حتى طال فلا شىء عليه فإن أتى بأعلى السر فى محل الجهر فلا سجود عليه وكذا لا سجود عليه إن أتى بأدنى الجهر فى محل السر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا . وقولنا سهوا احترازا عن العمد فإنه إن كان فى الآية والآيتين لا شىء عليه وإن كان فى أكثر وركع ففى بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله فيما يسر فيه) وهو صلاة النهار إلا الجمعة والأخيرة من صلاة المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لإذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقى حكمه (قوله وتقدم الخ) يعنى فى قراءة الفاتحة (قوله وأعلاه أن يسمع نفسه) اعترضه الشيخ فى الحاشية هنا والنفراوى على الرسالة بما حاصله أنه كان المناسب له أن يقول وأدناه أن يسمع نفسه وأعلاه حركة اللسان لأن أعلى الشىء هو الفرد الكامل فى معناه أى فرده الذى تتحقق فيه من الماهية أكثر مما عداه من أفرادها فأعلى الشىء ما يحصل بالمبالغة فى ذلك الشىء فمقتضاه أن أعلى السر حركة اللسان لأن غاية السر تحريك اللسان، وأجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ماقاله الشارح حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة فى الاصطلاح والاعتراض مبنى على المعنى اللغوى وأجاب شيخنا الأمير بجواب آخر وهو أن الاشكال مبنى على أن المراد بالسر المعنى المصدرى الذى هو الإسرار ، ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمى الذى هو القراءة السرية فيصير المعنى أدنى القراءة السرية التى هى إذا نقص عنها لا تجزىء هى حركة اللسان وأعلاها أن يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه (قوله والجهر الخ) محل ذلك إن كان المصلى وحده . فان كان قريبا منه مصلى آخر فحكمه فى جهره كحكم المرأة وهذا فى الفذ ، وأما الإمام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه

وهذا كله فى الفريضة دون النافلة (و) السنة الثانية (القيام لها) أى لقراءة السورة (و) الثالثة (السر فيما يسر فيه) وتقدم أنه يكفى فيه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه (و) الرابعة (الجهر فيما يجهر فيه) وهو الصبح وأولتا المغرب وأولتا العشاء

(فرع)

﴿ فرع ﴾ لا تجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلى فى المسجد عن الجهر إذا خلط على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل (قوله وأقل الجهر الخ) وأما أعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه (وقوله ومن يليه) هذا فى حق الرجل وأما المرأة فهى دون الرجل فى الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة أفاده الشبرخيتى لكن المعتمد أن صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ونصه المعتمد كما أفاده الناصر اللقانى فى فتاويه وشيخنا الصغير أن صوت المرأة ليس بعورة ونص الناصر ورفع صوت المرأة الذى يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا فى الجنازة ولا فى الأعراس سواء كان زغاريد أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا تجوز انتهى كلامه (قوله وهل التكبير كله سنة واحدة) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله خلاف) أى بين أشهب وابن القاسم فلو نسى على القول الثانى ثلاث تكبيرات ونسى السجود لها وطال بطلت لاثنتين وعلى القول الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله سمع الله لمن حمده) المعتمد أن كل تسميعة سنة حفيفة فمن تركها سهوا فى ركعتين يسجد فإن لم يسجد فلا بطلان وإن تركها فى ثلاث ركعات يسجد فإن ترك السجود بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأما المأموم الخ) الحاصل أن الإمام يخاطب بسنة وهى سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب . والأصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبى ﷺ قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله ﷺ فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع فقال الصديق ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله والجلوس الأول) مراده به ما عدا الأخير فيشمل الثانى والثالث والرابع فى مسائل البناء والقضاء (قوله وكذا الزائد على الطمأنينة) واستظهر الشيخ فى تقرير الخرشى الرجوع لمذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . وعندهم أن الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال إلى إحدى عشرة ولا فرق فى ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير الحشى (قوله رد المقتدى الخ) أى يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه بها الرد على إمامه سواء كان إمامه قدامه أو خلفه أو على يمينه أو على يساره على المعتمد ولو انصرف الإمام (قوله على إمامه) فإن قلت إن رد السلام واجب فى غير الصلاة فلا كان واجبا فى الصلاة فالجواب أن الإمام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة (قوله إن أدرك معه ركعة) أى بشرط أن يدرك معه ركعة كاملة فإن لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط أيضا أن يكون الإمام سلم قبل المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف فإنهم لا يردون السلام على الإمام ويسلم بعضهم على من يساره ويلغز بها فيقال : لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على إمامه قاله الأجهورى قال النفراوى ولى فيه بحث مع أن المسبوق يسلم عليه من على يمينه

وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لاحد له (و) الخامس (كل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم) وهل التكبير كله سنة واحدة أو كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف (و) السادسة (سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد) وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتى (و) السابعة (الجلوس الأول) على المشور وقيل واجب (و) الثامنة (الزائد على قدر السلام من الجلوس الثانى) وكذا الزائد على الطمأنينة (و) التاسعة (رد المقتدى على إمامه السلام) إن أدرك معه ركعة

مع كون المسبوق لم يسلم عليه اه ، واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوى ، فقال : والظاهر أن الطائفة الأولى ترد قياسا على المسبوق ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله وكذا رده) هذا ضعيف والمعتمد أنه مستحب لاسنة (قوله على من على يساره) أى على مأموم على يساره أدرك ركعة مع إمامه الذى طلب بالتسليم عليه وإن لم يبق لسلام الرد وظاهره مسامتته له لاتقدمه ولا تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا فصل بينه وبينه فاصل أم لا كرجل لايصلى أو كرسى أو منبر أو متاع وحرر الجميع نقلا كذا فى الحاشية هنا . قال شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى يعمل بتلك الظواهر كلها . وقال جلبى : إذا تقدم أو تأخر قليلا فانه يسلم عليه لأنه حينئذ يعد فى صفه عرفا (قوله السترة) هذا ضعيف والمعتمد أن السترة مستحبة لاسنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لأنه لاتكليف إلا بفعل اختيارى وأن المراد بها الاستتار الذى هو فعل الفاعل (قوله للإمام والفذ) أى فى كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ولو سجود سهو أو سجدة تلاوة وأما فى صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الإمام وبين الميت سواء كان الميت على سرير أو بالأرض ولا ينظر للقول بأنه نجس ولا لكون طولها ذراعا للخلاف فى ذلك نقله الأجهورى عن بعض مشايخه ومثله فى حاشية الخرشى (قوله فالإمام سترته) هذا قول الإمام مالك وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله أو سترة الإمام سترة له) هذا قول عبد الوهاب البغدادى وهو ضعيف والمعتمد الأول كما علمت وما نقله فى الحاشية عن القانى ضعيف وتظهر فائدة الخلاف فى المرور بين الإمام وبين الصف الأول فعلى كلام الإمام يحرم المرور لأنه مرور بين المصلى وسترته وأما على قول القاضى عبد الوهاب فيجوز المرور لأن الامام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الأول فجائز باتفاق القولين لأن الصف الأول حائل بين الامام وبين الصف الثانى هكذا فى الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الأمير (قوله ويستحب أن يدنو منها الخ) أى وتكون طاهرة ثابتة فخرج النجس كقشاء البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الجلد ونحوه والحظ فى الأرض والماء والنار قال أبو مهدى وأما الرداء الذى جرت العادة به أنه يعمل سترة للباب فيكفى السترة وكذلك الزرع إذا كان بعضه مترا كما على بعض (قوله إن خشى) أى تحقيقا أو ظنا أو شكا لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو يمكن من ترتفع والمرور فى أسفله ﴿ فرع ﴾ اختلف فى حريم المصلى الذى يمتنع المرور فيه إذا لم يكن له سترة على أقوال والصحيح أنه قدر ركوعه وسجوده كما فى حاشية الخرشى ولا بأس بأن ينحاز الذى يقضى بعد سلام الامام إلى ما أقرب منه من الأعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه يقهقر قليلا يستتر بها إذا كان ذلك قريبا وإن بعد أقام ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فإن كثر بطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا ما ذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل به كما فى حاشية الخرشى (قوله أحد) أى ولو كلبا أو هرة (قوله وأقلها غلظ رمح) أى أقل ما تكون به السترة أن يكون قدرها غلظ رمح وأولى إن كان أغلظ فإن كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب (قوله وطول ذراع) أى وأقلها أن تكون مرتفعة قدر طول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك لم يحصل به الندب (قوله وطول ذراع) قال الشيخ فى الحاشية هنا هو ما بين طى المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى اه وفى عبارة بعض شراح المختصر للكوع (قوله ويكره الحجر الواحد الخ) أى إن وجد غيره خوف التشبه بعبدة الأصنام أنظر الحاشية هنا (قوله والدابة) أى غير مباحة الأكل سواء كانت مربوطة أم لا ومثلها مباحة الأكل التى ليست مربوطة قال فى العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعنى إذا كانت مربوطة (قوله وما يشغل) أى ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة

(وكذا رده على من على يساره إن كان على يساره أحد) وهى السنة العاشرة (و) الحادية عشرة (السترة للامام والفذ) وأما المأموم فالامام سترته أو سترة الامام سترة له ويستحب أن يدنو منها قدر ثلاثة أذرع فى قيامه وقدر ممر الشاة فى سجوده وإنما يطلب بها (إن خشى أن يمر أحد بين يديه) وأقلها غلظ رمح وطول ذراع : ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل

الأجنبية ولو كانت زوجته أو أمته سواء كانت مواجهة له أم لا كالذكر بالغا أم لا إن كان مواجها له لا إن كان بظهره ورضي أن يثبت لآخر صلاة المصلي فان لم يرض أن يثبت لآخر صلاة المصلي لم يكن المصلي آتيا بالسترة المطلوبة . ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الأظهر كما في حاشية الخرشي ، ومن المشغل النائم والمأبون الذي يفعل به في دبره وحاقن المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستترون بهم . وأما لو كانوا ساكتين فيستترون بهم إذا لم يكن وجوه بعضهم إليه وإلا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر لأن شأنه النجاسة (قوله ويأثم المار الخ) ومثله مناول شخص آخر شيئا ومكلمه بين يدي المصلي (قوله مندوحة) أي فسحة في ترك المرور بين يديه (قوله لكان أن يقف) أن في تأويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر لكان وقوله أربعين خريفا أي أربعين عاما وفي بعض الروايات بدل قوله أربعين خريفا مائة عام ، وفي صحيح الموطأ والبخاري : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي » ، قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة انتهى (قوله وفيه تفصيل) أي في هذا المقام تفصيل وحاصله أن الأقسام أربعة تارة يأثم إذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثم بأن انتفى هذان الأمران معا وتارة يأثم المار دون المصلي بأن وجد الأول وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بأن وجد الثاني وفقد الأول وهذا كله إذا كان في غير المسجد الحرام وأما به فثلاثة أقسام في شأن المار حرام ومكروه وجائز فالأول من صلى فيه لسترة والمار له غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره له الثالث أقسام الأول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى وأما المصلي إذا مر بسترة أو فرجة في صف أو لرعاف بين يدي المصلي فيجوز مطلقا سواء كان بالمسجد الحرام أو بغيره له مندوحة أم لا صلى المرور بين يديه لسترة أم لا (قوله انظره في الأصل) أي الفيشي ة (وله ولم يذكر السنن اثنتي عشرة الخ) هذا اعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف ذكر في الترجمة أن السنن اثنتا عشرة وعد منها إحدى عشرة فقط لأنه عد السورة في الأولى والثانية سنة وكذا القيام لها سنة وإلا لزم أن تكون السنن ثلاث عشرة وذلك يعد السورة سنة في الأولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الأولى وسنة في الثانية وأجاب شارحنا بأن المصنف قصد أن السورة في الركعة الأولى هي السنة الأولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة فهلا جعله المصنف سنة في الأولى وسنة في الثانية وأجيب بانه لا يلزم ذلك لأن السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا حسن عده القيام سنة واحدة بخلاف السورة (قوله فعشرة) لا مفهوم له لأنها اثنتان وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الإمام في السرية ولو قرأ فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى في الزمن ولو قرأ في الثانية أطول على المعتمد وأما المساواة فخلاف الأولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الأول عن الثاني والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والإبهام في التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط أصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما في السجود وضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع والتورك في الجلوسين والتورك في الجلوس بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه بعد رفعهما عن الأرض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر إلى موضع السجود في قيامه والمشي إلى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف

ويأثم المار إن كانت له مندوحة الخ ، « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفا له » وفيه تفصيل يحرجنا ذكره عن قصد الاختصار انظره في الأصل ولم يذكر السنن اثنتي عشرة كما ترجم لها إلا أن يكون قصد أن السورة في الركعة الأولى هي السنة الأولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له ، والله أعلم (وأما فضائلها فعشرة)

وترك التسمية فى الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بآية الكرسى ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين إلى آخر ماهو معلوم فهذه اثنتان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التى ذكرها المصنف فتصير الجملة اثنتين وثلاثين ﴿فائدة﴾ نقل سيدى عبدالوهاب الشعرانى عن الخضر أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعجال شىء يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجبنى منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسألته عن ذلك فأخبرنى عن جبريل عن الله أن من واظب على قراءة آية الكرسى وآمن الرسول إلى آخر السورة وشهد الله إلى قوله الإسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب ولقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر أنه يؤخر سورة الإخلاص عن آية الكرسى (قوله رفع اليدين) أى ظهورهما إلى السماء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم (قوله إلى المنكبين) أى فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى (قوله الصبح) سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحمرة التى تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التى تكون فيه وصلاة الصبح هى الوسطى عند مالك وعلماء المدينة وعلى وابن عباس وعمر وهو قول الشافعى الذى نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال إذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر . والحاصل أن فى الصلاة الوسطى أقوالا . فقيل إنها الصبح وقيل هى الظهر وقيل هى العصر وقيل هى المغرب وقيل هى العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هى صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل هى الصلاة على النبى ﷺ وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى (قوله من طوال) بكسر الطاء جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد طوله يقال طوال مشددا وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا أكلمه طول الدهر وطوال الدهر أى لا أكلمه أبدا أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره أو لعدم منسوخ فيه (فرع) إذا ابتدأ بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع فى سورة غيرها طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله أو الجاثية) أو فى الجميع لحكاية الخلاف . وجملة الأقوال فى أول المفصل عشرة أقوال ذكر الشارح منها خمسة وقيل الرحمن ، وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح (قوله أصحها الأخير) هذا ضعيف بل أصحها أن أوله الحجرات كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى ويمكن الجواب عن الشارح بأن فى كلامه حذفا والتقدير أصحها ماقبل الأخير ولا يخفى مافيه من البعد ، ولبعضهم :

أول سورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو الجلل
ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقى قصاره بلا شطط

(قوله إلى عبس) والغاية خارجة فمنتهاه النازعات (قوله ووسطه إلى الضحى) أى من عبس إلى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله إلى الضحى الغاية خارجة أيضا (قوله ويلى الصبح فى التطويل الظهر) أى فيقرأ فى الصبح من أطول طواله وفى الظهر من قصار طواله (قوله الظهر) سميت الظهر ظهرا لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام أو لأنها تصلى وقت الظهيرة وهى شدة الحر وأما آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فهى صلاة الصبح كما نص عليه سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله ويقصر الركعة الثانية عن الأولى) أى فى الزمن وإن كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الأولى

أولها (رفع اليدين) أولا (عند تكبيرة الإحرام) لاغيرها من التكبير وحد الرفع إلى المنكبين (و) ثانيها (تطويل قراءة الصبح) فيقرأ فيها من طوال المفصل وإن خشى الأسفار خفف واختلف فى أول المفصل هل هو شورى أو الجاثية أو القتال أو الحجرات أو أقوال أصحها الأخير وينهى طواله إلى عبس ووسطه إلى والضحى وقصاره إلى آخر قل أعوذ برب الناس (و) يلى الصبح فى التطويل (الظهر) ويقصر الركعة الثانية عن الأولى (و) ثالث الفضائل (تقصير قراءة العصر والمغرب)

بأن رتل فى الأولى هذا هو الأظهر ويكره كون الثانية أطول من الأولى وأما المساواة فخلاف الأولى على الظاهر كما أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وهذا كله فى الفرض وأما فى النفل فله أن يطول قراءة الركعة الثانية إذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى كما نقله عنه شيخنا فى تقريره على الخرشى (قوله فيقرأ فيهما من قصار المفصل) فهما مستويان فى القصر على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقيل العصر أطول وقيل المغرب أطول (قوله وهذا كله مع غير الضرورة) وهذا التفصيل أيضا فى حق الفذ وأما الإمام ففيه تفصيل وهو أن المأمومين إذا طلبوا منه التطويل أو فهمه منهم يطلب منه التطويل إن تحقق قوتهم أو جهلها لا إن علم عدمها فلا يطول كأن فهم منهم عدم التطويل أو جهل الحال علم قوتهم أو علم عدمها أو جهل الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطول فى الأربعة الأول دن الثمانية الباقية وقولنا كأن فهم منهم عدم التطويل أى أو طلبوا منه عدم التطويل سواء علم قوتهم أو عدمها أو جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية لجملة الصور خمسة عشر يطول فى الأربعة الأول دون الباقى أفاده شيخنا وفى الصحيحين فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا صلى أحدكم بالناس ـ أى إماما لهم ـ فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وفى بعض الروايات «وذا الحاجة، وإن صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وما أحسن قول بعضهم:

رب إمام عديم ذوق ... يؤم بالناس ثم يحجف

خالف فى ذاك قول طه ... من أم بالناس فليخفف

فينبغى لكل إمام أن يخفف جهده ما لم يؤد إلى نقص زكن فإن أدى إلى ذلك فلا تنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب وأما من صلى وحده فله أن يطول ما شاء (فرع) إذا طول الإمام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلى وحده بمكان منفرد كما فى شرح الأصيلى (قوله ربنا ولك الحمد) فى الحديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا (قوله جملتان) اعترض بأن الكلام مع إثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هى جواب النداء أى يا ربنا استجب ولك الحمد وأجيب بأن قوله جملتان أى ملفوظ بهما فلا ينافى أن هناك جملة محذوفة أو أن قوله جملتان أى غير جملة النداء أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله فهى جملة واحدة) فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم (قوله وكره مالك الخ) واستحبه بعض الأشياخ لما ورد فيه فى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى يوما وراء النبى ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف ﷺ من صلاته قال «من المتكلم» قال أنا قال «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا» (قوله والتسبيح فى الركوع الخ) ظاهره أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث وأما حديث «إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات» إلى آخر الحديث فهو مقطوع الإسناد انظر الشبرخيتى والأفضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الأعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى «فسبح باسم ربك العظيم» قال عليه الصلاة والسلام «اجعلوها فى ركوعكم» فلما نزل «سبح اسم ربك الأعلى» قال عليه الصلاة والسلام «اجعلوها فى سجودكم» وسكت المصنف عن الدعاء فى السجود وهو مستحب أيضا فيجمع بينه وبين التسبيح فى السجود والاقتصار فيه على أحدهما يفوت المستحب الآخر (قوله أما الركوع الخ) هذا الحديث لا ينتج مدعاه من

فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) رابعها (توسط) القراءة فى (العشاء) وهذا كله مع غير الضرورة وأما معها فيخفف بحسب الإمكان وقد أجاز مالك فى السفر أن يقرأ فى الصبح بسبح والضحى (و) خامسها قول (ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ) ويأتى بالواو فى قوله ولك الحمد لأن الكلام مع إثباتها جملتان أى ربنا استجب منا ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهى جملة واحدة والتطويل فى الدعاء مطلوب وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه (و) سادسها (التسبيح فى الركوع والسجود) لقوله ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب

التسبيح فى السجود أيضا فكان المناسب أن يستدل بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه انتهى من حاشية شيخنا الأمير مع زيادة (قوله فادعوا بما شئتم) أى مما أحببتم من كل ممكن من أمور الدنيا والآخرة احترازا من الممتنع شرعا أو عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان بطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعا المصطفى عليه السلام للوليد بن المغيرة فى سجوده وسماه ولو قال ويا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلا بطلت (فائدة) الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة بخلاف الأمم السابقة فكانوا إذا حصل لهم كرب ذهبوا إلى أنبيائهم يسألون لهم أفاده بعضهم (قوله وعند سماع قول إمامه) فى الجهرية ولا الضالين) فإن سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فإن سمع تأمين مأموم آخر فيؤمن على المعتمد لأنهم نواب الإمام أفاده شيخنا (قوله ومعنى آمين استجب) أى فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة وقيل من أسمائه تعالى وهذا اللفظ أربعة حروف فإن تلفظ به الإنسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبرانى عربته العرب وليس التأمين من الفاتحة وفى الحديث «لقننى جبريل آمين عند قراءة فاتحة الكتاب وقال إنه الخاتم على الكتاب» (قوله واشتقاقه من الأمان) قال شيخنا الأمير لعل هذا مجرد مناسبة وإلا فظاهر أن اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الأمان انتهى (قوله آمنا خيبة دعائنا) أى بقولنا اهدنا الصراط المستقيم (قوله وفى الصحيح) أى وفى الحديث الصحيح أو فى الكتاب الصحيح وهو البخارى لأن هذا الحديث مذكور فى البخارى لكن ببعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو فى الموطأ بهذا اللفظ أيضا (قوله فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أى فى القول وفى الوقت وفى إخلاص النية وفى الخشوع وفى السلامة من الغفلة وفى الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأموم (قوله الملائكة) أى جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو فى الأرض أو فى السماء واختاره ابن حجر لحديث «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى وقال عكرمة صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإن وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ومثله لا يقال من قبل الرأى فالمصير إليه وفائدتان: الأولى «قال بعضهم إن على كل إنسان عشرين من الملائكة ملك عن اليمين يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيئات وملكان بين يديه ومن خلفه وملك قابض على الناصية فإن تواضع الشخص لله رفعه وإن تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على رسول الله ﷺ وملك على فمه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد فى الحديث» والثانية «قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التى فى السماء الأولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا إلى الكرسى والعرش (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر (قوله لأنه دعاء) أى لأن التأمين دعاء والدليل على أنه دعاء قوله تعالى «قد أجيبت دعوتكما» لأن موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن فسماهما داعيين لأنه لتأمينه عليه مشارك له (قوله والأصل فيه الخفية) أى لقوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعا وخفية» (قوله وتاسعها القنوت) فإن قلت قد ذكر المصنف فى الترجمة أن الفضائل عشرة مع أنه فى العد لم يذكرها إلا تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت أما كلام المصنف فى حد ذاته فصحيح لأنه ذكرها عشرة فى الترجمة وفى العدد والخلل إنما جاء من عدا الشارح حيث جعل تأمين الفذ وتأمين المأموم

وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن - أى حقيق - أن يستجاب لكم «(و) سابعها (تأمين الفذ) فى السر والجهر (و) كذا (المأموم) عند سماع قول إمامه فى الجهرية ولا الضالين فتحصل أن الفذ والمأموم يؤمنان فى السر والجهر ولذا قال (مطلقا) وأما الإمام فأشار إليه بقوله (وتأمين الإمام فى السر فقط) وهى الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب لنا واشتقاقه من الأمان أى آمنا خيبة دعائنا وفى الصحيح «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ويستحب فيه الإسرار لأنه دعاء والأصل فيه الخفية (و) تاسعها (القنوت)

المأموم

المأموم مستحبا واحدا مع أن الواقع أن كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا أن يقول : وسابعها تأمين الفذو ثامنها تأمين المأموم وتاسعها تأمين الإمام في السر وعاشرها القنوت (قوله القنوت) اعلم أن أصل القنوت مندوب أول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الأمير وهذا يقتضي أنه إذا أتى به في غير الصبح يكون فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب كما أن من أتى بغير هذا اللفظ كذلك مع أنهم صرحوا بأن القنوت في غير الصبح مكروه أو خلاف الأولى فالحق أن المندوبات أربع أصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى هذا مشى التتائي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدروا وندب في جميع الصفات إلا في قوله يصبح انتهى ﴿ فائدة ﴾ سبب مشروعية القنوت أن النبي ﷺ أتاه قوم من الكفار وأظهروا له الإسلام وطلبوا منه أن يمدهم بجيش من أصحابه ليستعينوا بهم على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا إلى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ ذلك المصطفى ﷺ فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول « اللهم العن رعلا ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله » إلى أن قال « اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وأنج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة » فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت وقال له إن الله يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » وعلة هذا القنوت (قوله في اللغة الطاعة الخ) ظاهر كلامه أن القنوت ليس له معان لغوية إلا ما ذكرها وليس كذلك بل له معان أخر خلاف ما ذكرها . فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة أيضا على الدوام على الشيء كما قال تعالى : « ومن يقنت منكن لله ورسوله » أي يدم الطاعة . قال البيضاوي : ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه : « وقوموا لله قانتين » أي خاشعين خاضعين على أحد التفاسير كما سيأتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ، ومن نظم العلامة ابن حجر :

لفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... تزيد على عشر معان مرضيه
دعاء خضوع والعبادة طاعة ... وخامسها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح النيه

(قوله والقانتين والقانتات) أي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى « كل له قانتون » أي مطيعون (قوله والعبادة) في كلامه إشارة أن العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي : العبادة أخص من الطاعة لأن الطاعة امتثال الأمر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتتفرد الطاعة في النظر المؤدي إلى معرفة الله انتهى وأصل هذا الكلام لشيخ الإسلام في شرح المنفرجة ثم قال : والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى . ومثله في الشبرخيتي عند قول المصنف اللهم إياك نعبد . قال شيخنا الأمير وكاد أن يكون هذا مجرد دعوى والأظهر أن الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شأن العبادة لا تستعمل إلا للإله (قوله كان أمة) قال بعضهم : إطلاق الأمة عليه باعتبار أنه جمع من الأوصاف الحسية ما لا يكون غالبا إلا في أمة من المخلوقات وقال بعضهم : الأمة لها خمس معان : أحدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى : « أمة من الناس يسقون » ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتا » ثالثها الملة والدين ومنه « إنا وجدنا

وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالى : (والقانتين والقانتات) والعبادة قال الله تعالى (إن إبراهيم كان أمة

آباءنا على أمة ، رابعها الحين والزمان ومنه قوله تعالى ، وادكر بعد أمة ، خامسها أتباع الأنبياء كما تقول أمة محمد ﷺ : أى أتباعه ولها معان أخر ذكرها الشبراملسى فانظره (قوله قانتا لله) أى عابدا له (قوله وقوموا لله قانتين) أى ساكتين على أحد التفاسير لأنهم كانوا يتكلمون فى صلاتهم لحديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان . وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر (قوله والقيام فى الصلاة الخ) قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت أفاده شيخنا الأمير (قوله طول القنوت) أى طول القيام فيها لأن القيام بين يدى السيد من أفضل الخدمة وأتم الحرمة .

﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من هذا الحديث أن طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى ويشهد له أيضا خبر الموطأ . كان رسول ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلى ثلاثا انتهى ، ويشهد له أيضا قيامه ﷺ حتى تورمت قدماه ، ومقابل المعتمد القول بأن كثرة السجود والركوع أفضل ، وعليه قول بعض الأدباء :

كأن الدهر فى خفض الأعالى ... وفى رفع الأسافلة اللئام
فقيسه صح فى فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوى الزمن فلو اختلف الزمن فالأطول زمنا أفضل كما فى حاشية الخرشى (قوله والمراد به هنا الدعاء بخير) لما كان القنوت فى اللغة يطلق على الدعاء مطلقا سواء كان بخير أو شر يقال قنت له وقنت عليه أفاد الشارح أن المراد به هنا الدعاء بخير (قوله والمختار منه) أى لأنه هو الذى أخذ به الإمام مالك . وإنما اختار منه هذا اللفظ الخاص لأنه كان سورتين فى مصحف ابن مسعود آخر السورة الأولى وترك من يكفرك . وأول السورة الثانية اللهم إياك نعبد الخ ثم نسختا . أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة . وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الإدغام . وقال بعضهم هو مبنى على ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء . فان قلت لم آثر اللهم على يا الله مع أنها أصل لها ؟ قلت لأن اللهم يجمع الدعاء كما قال الحسن البصرى ، وعن بعض الصوفية من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه وذكر أبو رجاء أن فيها تسعة وتسعين اسما من أسمائه تعالى ولذا ذكرت فى القرآن دون أصلها (قوله أى نطلب منك) فيه إشارة إلى أن السين والتاء للطلب وليستا للصيرورة والمطاوعة كما فى قولك حجرته فاستحجر ولا نسبة الشىء لمعنى ووجدانه عليه كما فى قولك استطلعت الليل أى عددته طويلا ولا زائدتين للتأكيد كما استخرجت بمعنى أخرجت (قوله العون) أى الإعانة على الطاعة أو على جميع المهمات وهو أولى ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو إلى دار السلام ، أى جميع عباده (قوله مغفرتك) أى سترك على الذنوب أو محوها من صحف الملائكة وهو الأحسن والاستغفار المطلوب لا يكفى فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد فيه من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير إقلاع توبة الكذابين ولذا قال الحسن البصرى استغفارنا يحتاج إلى استغفار (قوله والتقصير) بالجر عطف على المعاصى أى ونطلب مغفرتك من التقصير (قوله نصدق بما ظهر من آياتك الدالة) يحتمل أن المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان . ويحتمل أن يراد بها العلامة الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات ، وفى الكلام حذف مضاف أى ونصدق بمدلول ما ظهر الخ أو أن المراد ونصدق بها ، أى من حيث إنها دلت على وجوده

قانتا لله حنيفا) والسكوت قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين والقيام فى الصلاة قال ﷺ ، أفضل الصلاة طول القنوت ، والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار هنا (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب منك العون (ونستغفرك) أى نطلب منك مغفرتك من المعاصى والتقصير فى خدمتك (ونؤمن بك) أى نصدق بما ظهر من آياتك الدالة على وحدانيتك

وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله ونتوكل عليك) قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل أفضل الأعمال كما قال بعضهم وفي الحديث « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » (قوله أي نفوض أمورنا إليك) ومن شأن الكريم إذا فوض إليه الأمر أن يأتي به على أحسن وجه . فإن قلت قد يفوض الأمر لغير الله تعالى . قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي إنما هو لله (قوله ونعتمد في مهماتنا عليك) أي فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد إلا عليك (قوله من غير إحصاء) متعلق بأثني (قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا أحصي ثناء عليك الخ) هذا حديث صحيح رواه مسلم (قوله لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن أثني عليك به لعجزي عن ذلك لأن الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر إلى مالا نهاية له ، وما أحسن قول بعضهم :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

فإن قلت روى أبو داود وغيره مرفوعا « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » قلت أجاب بعضهم بأن هذا تأدية شكر إجمالا لا تفصيلا لأن خارج عن طوق البشر (قوله جميع ما أنعمت به علينا) أي من سمع وبصر وغيرهما وقوله إلى ما أي إلى عبادة خلقتنا لأجلها قال الله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (قوله ونخلع ونذل) عطف تفسير (قوله ونخلع الأديان) أي نخلع الأديان الباطلة من أعناقنا ففي كلامه استعارة مكنية حيث شبه الأديان بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا في النفس وإثبات نخلع تخييل إما باق على حقيقته أو مستعار لنترك فالمعنى نترك الأديان الباطلة (قوله والأنداد) جمع ند بالكسر وهو المثل (قوله أي موالاته) أي مودته لقوله تعالى : « لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » (قوله فنترك العابد) وهو الكافر الذي يعبد غير الله عز وجل فإن قلت نكاح الكتابية مباح مع أن في تزويجها ميلا لها ومودة . فالجواب أن النكاح من باب المعاملات ولأن المطلوب عدم المودة التي معها محبة لدينهم المرادة بقوله تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية والنكاح لا يلزم منه محبة إذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك (قوله وذكر السجود) أي خصه بالذكر الخ وخص أيضا الصلاة بالذكر وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها (قوله وإن كان) الواو للحال وإن زائدة وليس المراد المبالغة (قوله لكونه أشرف أحوالها) أي فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أقرب مبتدأ وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا . فإن قلت إن أقرب الأحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه . قلت لا وذلك لأن المراد بحال السجود من السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده أفاده الشيخ في حاشية الخرشي والقرب مجاز عن قرب إحسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان (قوله ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب فظا فقال :

من كان يسعى إلى الرحمن يخدمه ... فذاك يحفد بالإهمال أي خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل ... فذاك يحفز أي بالزاي منعجما

(ونتوكل عليكَ) أي نفوض أمورنا إليك ونعتمد في مهماتنا عليك (ونُثْنِي عليك الخيرَ كلَّه) لأنك أهل لذلك من غير إحصاء فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (نَشكُرُك) أي بأن نصرف جميع ما أنعمت به علينا إلى ما خلقتنا لأجله (ولا نكفرُكَ) أي لا نجحد شيئا مما يجب لك علينا (ونخلَع) أي نخضع ونذل (لَكَ ونخلَع) الأديان والأنداد والشرك (ونترُكُ مَن يكفرُكَ) أي موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبود (اللهم إيَّاكَ نَعْبُدُ) أي نخصك بالعبادة لا غيرك (ولكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ) وذكر السجود وإن كان من جملة الصلاة لكونه أشرف أحوالها لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (وإليك نَسْعَى) أي نجد في طاعتك لا إلى غيرك (ونَحْفِدُ)

معناه يقفز قفزا حال مشيته ... يحث مستوفزا يافوز من فهما
وحاصل الفرق أن الحفد سعيك بالـ ... أعمال والقلب لا أن تنقل القدما
والحفز سعيك بالأقدام تنقلها ... سعيا وحثا كما قد حث من قدما
وليس من لغة العربان نحفذ أى ... بالذال معجمة فيما روى العلما

(قوله أى نخدم فى طاعتك) أى نبادر إلى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم (قوله نرجو رحمتك) أى إحسانك الذى ليس فى مقابلة عمل (قوله بذلك) الأولى حذفه كما قال شيخنا الأمير لأن أكل العبادة للذات والرجاء فى ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله إلهى إن رجائى لا ينقطع عنك وإن عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل اه (قوله ونخاف عذابك) أى فسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفى الخبر «إذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة أوراقها» (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى لأن شأن القادر أن يرجى فضله أى ويخاف عذابه والأولى للإنسان أن يقدم الخوف فى حال الصحة والرجاء فى حال المرض (قوله الجد) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر (قوله أى الحق الثابت) أى المتحقق الثابت فى الواقع ونفس الأمر (قوله أى لاحقون بهم) فيه إشارة به إلى أن ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى أن العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله إليهم فهو مبالغة فى ارتباط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح الحاء اسم مفعول أى ملحوق بهم والفاعل هو الله أو الملائكة (قوله والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة) أى فلو قنت فى غير الصبح بأن قنت فى المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان قوله إلا فى الصبح خاصة أى لما فى سنن البيهقى عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما كان يقنت إلا فى صلاة الصبح (قوله فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه الخ) يعنى حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد أنه يقنت معه من الأول سرا فى نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها (قوله عند قول الشافعى) أى فى قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ (قوله فإنك تقضى الخ) أى تحكم على من تريد من عبادك بما أردت (قوله ولا يقضى عليك الخ) أى غيرك لا يمكنه أن يحكم عليك بأمر لأنه عاجز والعجز لازم له (قوله الطخيخى) هو شرف الدين موسى كان من أعيان المالكية بمصر فى وقته وأخذ عن الشيخ سليمان البحيرى والشمس اللقانى وله حاشية على المختصر توفى يوم عرفة سنة سبع وأربعين وتسعمائة (قوله قبل الركوع) فلو نسى القنوت حتى انحنى لم يرجع فإن رجع له بطلت لأنه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن ففى الصورتين تبطل الصلاة إن رجع له وأما لو انحنى أو اطمأن فيكون من الإتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة مالم يركع ثانيا فإن ركع بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى.

«تنبيهات: الأول» إذا قنت الشافعى بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الإمام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى أتاه الإمام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجىء الإمام واستمر جالسا وأعاد السجود معه فصلاته صحيحة أيضا أما إن رفع قبل مجىء الإمام ولم يعد للسجود مع الإمام فهذا لا يجزئه سجوده فإن تنبه قبل أن يسلم وأعاد السجدتين صحت صلاته فإن لم يتنبه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته كذا فى الخطاب والسكندرى «الثانى» اختلف فيمن

أى نخدم (نرجو) بذلك (رحمتك ونخاف عذابك) فنحن بين الرجاء والخوف وقوله (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق الثابت (بالكافرين ملحق) بكسر الحاء أى لاحق بهم (والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة) لا فى الوتر ولا فى النصف الأخير من رمضان فإن صلى مالكى خلف شافعى يجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال فإن قنت المالكى عند قول الشافعى فإنك تقضى ولا يقضى عليك الخ كان حسنا لأن الدعاء قد أنقضى قاله الطخيخى (ويكون) القنوت (قبل الركوع)

فاتته ركعة هل يقنت فى قضائها أم لا قولان: والمعتمد الأول كما فى النفراوى على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما فى السكندرى عن الأجهورى من أنه لا يقنت فانه ضعيف والثالث، قال الأصيلى لا بأس برفع يديه فى دعاء القنوت وقيل يكره (قوله لعمل الناس فى الصدر الأول) أى ولما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعده : فقال قبل ، زاد البخارى قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال : كذب فلان انتهى شيخنا (قوله والتشهد سنة) إنما سمى تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعنى من الملائكة ، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات الخ، وقال بعضهم سببه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسرى به إلى المقام المحمود فرأى ربه عزوجل لحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فبدأ النبى صلى الله عليه وسلم بالثناء على الله وقال التحيات لله إلى قوله الصلوات لله فسمع نداء من قبل المولى عزوجل : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل فى غير هذه المرة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة فى تشهدك انتهى (قوله أى ألفاظه) قال الشيخ فى الحاشية اعلم أن التشهد نفسه سنة سواء كان بالألفاظ المعروفة عند الإمام أم لا كالمعروفة عند الشافعية أو غيرهم وكونه بالألفاظ المعروفة اختلف فى سنيته وفضيلته ، إذا تقرر هذا تعلم ما فى حل الشارح إذ عليه يكون سنا كتابا عن سنية أصله اذ كر أسنية كونه بالألفاظ المخصوصة الذى هو أحد قولين وما كان ينبغى . انتهى كلام الشيخ فى الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق أن أصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الأول وأما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصى وأيده بالنقول وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا . إذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح أى ألفاظه لأن خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق . إذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد له إذا جلس فاذا ترك الجلوس أيضا طولب بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لأنه إنما ترك سنتين ومستحبا أفاده شيخنا قال شيخنا الأمير فى حاشيته بعد أن ذكر كلاما . والحاصل أن أصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده البنانى وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح فتدبر (قوله ولذا أخره ليذكرها عقبه) أى ولأجل أن المراد من التشهد الألفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد أخره أى التشهد أى ولم يذكره فى السنن ليذكر الألفاظ عقبه أى عقب قوله والتشهد سنة . فإن قلت كان يمكنه أن يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الألفاظ عقبه . قلت لما كان فى ذلك طول وشأنهم أن يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه أخره (قوله التحيات) فإن قال عامى التحيات بضم التاء أو التحايات فيجرى على اللحن فى الصلاة وتقدم أنه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة (قوله الدالة على الملك والعظمة) أى الملك الحقيقى التام والعظمة الكاملة لأن ما سوى ملكه وعظمته ناقص (قوله مستحقة) بفتح الحاء أى يستحق المولى أن يتصف بمدلولها ففى كلامه إشارة إلى أن اللام فى لله للاستحقاق (قوله الناميات) أى النامى والزائد ثوابها (قوله لا لغيره) هذا إنما يظهر لو كانت اللام

لعمل الناس فى الصدر الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود (وهو سر) على المشهور فإن أخره بعد الركوع أجزأه (والتشهد سنة) أى ألفاظه ولذا أخره ليذكرها عقبه (وهى التحيات) أى الألفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة (لله) تعالى (الزاكيات) أى النامیات وهى الأعمال الصالحات (الطيبات) أى الجميلات (الصلوات) أى العبادات أو الصلوات الخمس (لله) لا لغيره (السلام)

فى لله للاختصاص مع أنه فيما سبق أشار إلى أنها للاستحقاق وقد يستحق الشيء شريكان فأكثر وكأنه لم يجعلها للاختصاص لأنه لايفيد الاستحقاق الكامل فى المدح لجواز أن يكون غلبة ويمكن أنه أراد اختصاص الاستحقاق وأشار لاستعمال اللفظ فى معنيه أفاده شيخنا الأمير (قوله هو اسم من أسمائه تعالى) ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة « لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام » الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى « لهم دار السلام » (قوله أى الله عليك حفيظ وراض) هذا يفيد أن الجار والمجرور إما متعلق بحفيظ أو راض أما تعلقه براض فظاهر لأن على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر : إذا رضيت على بنو قشير . وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر إلا على جعل على بمعنى اللام أو أنه ضمن حفيظ معنى قريب وحارس فعداه بعلى وإلا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة فى حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية أو المعنوية (قوله أيها النبى) فإن قلت لم عدل عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق لمناسبة ماقبله فكان يقول السلام على النبى . فالجواب أن هذا هو اللفظ الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فلا يعدل عنه أو لأنه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة إلى الخطاب وينبغى للمصلى أن يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك أيها النبى (قوله ولم يقل أيها الرسول الخ) هذا جواب عما يقول لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أشرف . فأجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفى هذا الجواب نظر لأنه لانظر إلا إذا كانت أل فى النبى للاستغراق مع أن الظاهر بل المتبادر أنها للعهد لأن المراد سيدنا محمد ﷺ وهذا حاصل سواء عبر بالرسول أو بالنبى إلا أن يكون أراد أن وصف النبوة لعمومه أشرف ولكن لايخفى مافيه فالأحسن فى الجواب أن يقال لأن النبى أخف لفظا وأكثر استعمالا أو يقال إنما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لأنه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد حيث قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيكون فيه إشارة إلى أنه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله بهما فى القرآن حيث قال يا أيها الرسول يا أيها النبى أفاده الشبرخيتى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله المراد بالرحمة الخ) أى وليس المراد بها رقة القلب لأن ذلك لايجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الإحسان (قول ما تجدد) أى ما يتجدد فى الزمن المستقبل لأن الدعاء إنما يكون بالشيء المستقبل لا الماضى لكن إنما عبر بالماضى تفاؤلا وقوة فى الرجاء كأنه حصل بالفعل (قوله من نفحات) جمع نفحة وهى العطية فإن أريد بها الإعطاء فإضافة نفحات إلى الإحسان للبيان أى نفحات هى الإحسان وإن أريد بها الشيء المعطى فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف (قوله وبركاته) عطف عام على خاص (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة وقتا فوقتا (قوله أى الله شهيد علينا أو أمان الله علينا) وفى كلامه إشارة إلى أن السلام اسم من أسمائه تعالى أو بمعنى الأمان وعبر هنا بشهيد وفى جانب النبى براض لما لايخفى من المناسبة فى كل ثم فسر السلام هنا بالأمان ولم يفسره سابقا به لأن الأمان ربما يقتضى سبق خوف والنبى ﷺ مأمون من ذلك وإن ورد « أنا أخوفكم من الله » لكن نحن نجزم بأنه لاخوف عليه بل هو الأمان نعم يصح تفسير السلام فى المقامين بالتحية وهى متفاوتة أفاده شيخنا الأمير (قوله أى الله شهيد علينا) أى فى كوننا آمنا بك وصدقناك فإن قلت إذا شهد المولى بالإيمان منا فهى شهادة لنا لاعلينا تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك أن يقول أى الله شهيد لنا . قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى إشارة إلى أن الله تعالى رقيب ومطلع علينا فى جميع أحوالنا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو أمان الله علينا) أى تأمينه مسبل

هو اسم من أسمائه تعالى أى الله (عليكَ) حفيظ وراض (أيها النبىُّ) ولم يقل أيها الرسول لعموم النبوة (ورحمةُ الله) المراد بالرحمة ماتجدد من نفحات إحسانه (وبركاتُه) أى خيراته المتزايدة (السلامُ) أى الله شهيد (علينَا) أو أمان الله علينا (وعلى عبادِ اللهِ الصالحينْ)

علينا فلا يتطرق إلينا اختلال بحال (قوله المراد بهم هنا الخ) احتراز عن الصالحين فى غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين، قال المفسرون أى الذين لهم الدرجات أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله للمؤمنون) أى لما ورد فى الحديث « إذا قالها المصلى أصابت كل عبد لله مؤمن فى السماء والأرض، قالوا ويؤخذ من هنا مسألة وهى أنه إذا قال شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير كاذب وإذا حلف لا يحنث حيث لا حظ هذا وهو مقيد بما إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا الأمير وهذا مقيد أيضا بما إذا لم يكن اليمين عتقا أو طلاقا ورفع القاضى لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضى فيما يظهر نعم تقبل فى الفتوى وبين بينه وبين ربه (قوله من الإنس والجن) من للتبعيض بالنسبة للإنس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل بالرفع عطفا على قوله المؤمنون (قوله أى أتحقق وأوقن) تفسير الشهادة بالتحقيق والإيقان فيه قصور لأنهما لا يكونان إلا بالقلب فالأولى أن يقول أى أتحقق بقلبى وأقر بلسانى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أجزأك) فيه إشارة إلى مخالفة مذهب الشافعى القائل بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير وعندنا هل هى سنة فى التشهد الأخير أو فضيلة خلاف . أما التشهد الأول فيستحب تقصيره واعترض قوله أجزأك بأن مفهومه عدم الاجزاء إذا لم يأت بما تقدم وليس كذلك وأجاب الشارح بأن معنى قوله أجزأك أى على جهة الكمال الخ ورد هذا الجواب بأنه ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة أو فضيلة وترك الدعاء وهو فضيلة فالأحسن فى الجواب أنه أراد بقوله أجزأك أنه لا يسجود عليه فى ترك بقيته سهوا كما فى الشبرخيتى (قوله الذى لا يصح غيره) أى فى تحصيل السنة (قوله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزأه) هذا ضعيف والذى اعتمده الشيخ سالم أن السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل إلا بتمامه والفرق بينه وبين كون كمال السورة مندوبا فقط أن التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فإنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة معينة (قوله وإن شئت قلت الخ) اعترض بأن التخيير إنما يكون بين شيئين متساويين فى الحكم . مع أن الدعاء هنا أفضل من تركه . وأجيب بأنه خير دفعا للقول بالوجوب أو أن التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك (قوله أن الجنة) وهى لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع أنواعها وهى سبع جنان أفضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر أنهار الجنة قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى : ويظهر أن أهل الجنة لا أدبار لهم لأنه لا غائط هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون فى أسفلها ونراهم ولا يروننا عكس الدنيا ، ونقل القرطبى عن مجاهد والزهرى أنهم فى نعيم حول الجنة وليسوا فيها (قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم) أى الممدود المضروب على ظهر جهنم وهو أرق من الشعرة وأحد من السيف وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف منها صعود وألف هبوط وألف استواء ، وقيل مسيرته خمسة عشر ألف سنة منها خمسة آلاف سنة صعود وخمسة آلاف سنة استواء وخمسة آلاف سنة هبوط .

فائدة قال بعضهم : والصراط شعر فمن جفون مالك خازن النار (قوله لكن لا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى) أى لقوله تعالى : « إن الله عنده علم الساعة » فإن قلت قوله عليه الصلاة والسلام « بعثت أنا والساعة كهاتين » يدل على أنه عنده علم بها والآية تقتضى أن المولى منفرد بعلمها . فالجواب كما قال الحليمى أن معناه أن النبى الأخير فلا يلينى نبى آخر وإنما تلينى القيامة . قال بعضهم : والحق أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه إلا أنه أمره بكتم بعضه

المراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى أتحقق وأوقن أنه لا معبود بحق إلا هو لأنه المنفرد بالوحدانية (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أذعن وأوقن بلا شك ولا تردد (فان سلمت بعد هذا أجزأك) أى على جهة الكمال لا على جهة الاجزاء الذى لا يصح غيره بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزأه نقله أبو الحسن عن الأقفهسى وكان محصلا للسنة (وإن شئت قلت وأشهد أن) جميع (الذى جاء به محمد) صلى الله عليه وسلم عن ربه (حق) أى ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق) أى أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (وأن الصراط) وهو الجسر المضروب على متن جهنم (حق) أى ثابت (وأن الساعة آتية لا ريب فيها) أى لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى (وأشهد أن الله يبعث من فى القبور) وغير كل ميت بحسبه

(وقوله ولو لم يقبر) أي بأن غرق في بحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذري في الهواء قيل أول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل . واعلم أن كل الأمم يخرجون من قبورهم عراة إلا هذه الأمة المحمدية كما ذكره بعضهم (قوله وارحم محمدا) اعترضه ابن العربي بأن زيادة وارحم محمدا لا أصل لها إلا في حديث ضعيف لا يلتفت إليه ورده الأجهوري بأنه ورد في حديث صححه الحاكم « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد » الحديث . وقد أطال الأجهوري في رده على ابن العربي فانظره ، والمعتمد في صيغة الصلاة هكذا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا الأمير خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره (قوله كما صليت) فان قلت لم شبه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم والمشبه بالشيء لا يقوى قوته فالجواب أن التشبيه بين آل محمد وبين إبراهيم انظر الحاشية (قوله ورحمت) بكسر الحاء مخففة كما في الحاشية (قوله على إبراهيم) هو اسم أعجمي ومعناه بالعربية أب رحيم وفيه لغات ست هذه وإبراهوم وإبراهام وإبراهم مثلث الهاء قرره شيخنا وإنما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء لأن النبي عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فانه قال أقرىء أمتك مني السلام فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه أو لأن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال : اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام فقال أهل البيت آمين ، فقال إسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ، فقال إسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ، فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ، فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رفيقهم فهبه مني السلام فقالوا آمين . وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام جنة عريضة مكتوباً على أشجارها لا إله إلا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال : اللهم أجر ذكري على لسان أمة محمد ﷺ فاستجاب الله دعاءه (قوله الصلاة من الله الرحمة) فان قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالى ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة . قلت أجيب بمنع أنها بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم . وأجيب أيضا أنه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والأول أولى (قوله ومن الملائكة الاستغفار) هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة تدعو لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه » الحديث فهذا يفيد أنهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير . التحقيق أن الصلاة من الملائكة والجن والإنس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة (قوله جمع ملك) بفتح اللام وبضمها أيضا في الجمع كما قال تعالى : « والملك على أرجائها » ، وملك مأخوذ من ألك إذا أرسل فملك أصله مألك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وهي اللام ثم حذفت قرره شيخنا (قوله بالهمزة) متعلق بمحذوف أي يضبط أو يقرأ بالهمز وبه قرأ نافع النبي والنبيئين والأنبياء فان قلت يرد على ذلك ما روى أن رجلا قال يا نبيء الله بالهمزة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لست نبيء الله ولكني نبي الله » فالجواب أن النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري إنما أنكره عليه السلام لأن الأعرابي أراد بما من خرج من مكة إلى المدينة يقال نبأت من أرض إلى أرض

ولو لم يقبر (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وترحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء ، قاله أبو الحسن والحميد المحمود في جميع أفعاله والمجيد العظيم (اللهم صل على) جميع (ملائكتك) جمع ملك وهو خلق عظيم روحاني لا يأكل ولا يشرب (و) صل على (المقربين) منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل (و) صل (على أنبيائك) جمع نبيء بالهمز

من النبأ ، وهو الخبر عن الله تعالى وترك الهمز مأخوذ من النبوة وهي الرفعة على سائر البشر (و) صل (على المرسلين) منهم عطف خاص على عام (و) صل (على أهل طاعتك) الممتثلين لأوامرك (أجمعين)

خرجت منها إلى أخرى (قوله من النبأ) أي مشتق من النبأ (قوله وهو الخبر عن الله) بالهام أو بواسطة الملك . فان قلت كيف هذا مع أن النبي عليه السلام هو الذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو الخبر عن الله تعالى فالجواب بأنه نبي ليحترم أو بأمور تقع في المستقبل فلا ينافي أنه لم يؤمر بالتبليغ (قوله وترك الهمز) أي فاصلة نميوا جتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء واعلم أن ترك الهمز هو الأكثر في الاستعمال وبه قرأ السبعة إلا نافعا وهي أفضل من الأولى لأنها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل الحرمين ولأنها أبلغ في المدح فلو قدمها الشارح لكان أولى (قوله وهي) أي النبوة الرفعة اعترض بأن الذي في القاموس وغيره أن النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأنه يقدر مضاف في كلام الشارح أي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع أو يقال إنه تفسير باللازم (قوله للنهي عن ذلك) أي نهي كراهة روى الإمام أحمد أنه عليه السلام نهى عن أن يقول الرجل اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى (قوله هذا دعاء عام الخ) يتمشى هذا على جعل من بيانية أو زائدة في الإثبات على مذهب الأخفش لا تبعيضية لأنها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية يتعين أن يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي أفاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا إنما اختار أنه عام أريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لأن الغالب والأصل في لفظ كل أن تستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي (قوله عليه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ) قال بعضهم في هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لأن الدعاء لب العبادة والدعاء أفضل من السكوت عند المحققين قال تعالى وقال ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال تعالى وقال أدعوني أستجب لكم وقال ﷺ ولا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتملان إلى يوم القيامة أي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه (قوله عليه النبي لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا وأخذ يكثر في المسائل الخ) وأخرج الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير فلم نحفظ منه شيئا فقال ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول: اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لأن هذه الرواية صريحة في أن الداعي هو المصطفى ﷺ وكلام شارحنا يقتضي أن الداعي رجل غيره ويمكن الجواب بأن الواقعة تعددت انظر الفاسي (قوله ما أخرنا من الطاعات) قال شيخنا الأمير فيه أن تأخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي فالأحسن أن المراد ما أخرنا من المعاصي أيضا بحيث لا يقع إلا مغفورا أيضا انتهى (قوله ولا نعلمه من أنفسنا) فان قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة فكيف يطلب غفرانه فالجواب أن ذلك فيما تعمد سببه فصار يؤاخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي قول الشارح ولا نعلمه الخ إشارة إلى أن أفعل التفضيل في كلام المصنف ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول أعلم منك المودة وهذا غير متعين أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله في الدنيا) المراد بها ما قابل الآخرة وعمر الدنيا سبعة آلاف سنة كما ذكره بعضهم (قوله وقيل هي الزوجة الحسنة) أي خلقا وخلقا

أبو الحسن ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلون عن طاعة الله (اللهم اغفر لي) أي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني بها (و) اغفر (لوالدي ولأئمتنا) المراد بهم العلماء وقيل الأمراء (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (مغفرة عزما) أي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي إن شئت للنهي عن ذلك (اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ﷺ) هذا دعاء عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره (وأعوذ) أي أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ﷺ) صلى الله عليه وسلم) وهذا دعاء مختصر مفيد عليه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول: اللهم اعطني كذا وكذا وأخذ يكثر في المسائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل « اللهم إني أسألك من كل خير

سألك » إلى آخره (اللهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أي أخفينا من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أعلنا) أي أظهرنا من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) ولا نعلمه من أنفسنا (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة

(قوله وقيل هي العافية) وقيل اتباع الأولى وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل هي العمل مع الإخلاص وقيل هي القناعة وقيل هي اتباع السنة (قوله ونقل عن بعضهم) هو الشيخ زروق (قوله خمسمائة قول) منها أن المراد بالحسنة في الآخرة النظر إلى وجه الله الكريم وقيل ثواب الإخلاص وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخيتي (قوله أحسنها العافية في الدارين) قال الأجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الآخرة بخير الآخرة لم يبعد انتهى (قوله بأن تجعل الخ) وقيل المراد بعذاب النار المرأة السوء في الدنيا كما في الشبرخيتي (قوله وأعظمها خاتمة السوء الخ) يعني فتنة الممات عظيمة وأعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والأسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وإيذاء المسلمين (قوله لأن الشيطان الخ) قال بعضهم وأكثر ما يأتي للمؤمن بقربة خضراء فيها ماء بارد وهو في كرب شديد وكبده قد احترق من العطش فيأتيه الشيطان بقربة فيها ماء فيقول المؤمن استقني ولم يعلم أنه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى أسقيك ويتحول من جهة إلى جهة أخرى ويريه الماء فان كان من أهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب إبليس وحينئذ يتبين الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحكى أن أبا زكريا الزاهد لما حضرته الوفاة قد خل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد وأعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا أقول فبكى صديقه حتى غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له أتاني إبليس اللعين بشربة من ماء ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي أتحتاج للماء قلت نعم فقال لي قل عيسى بن الله حتى أسقيك فأعرضت عنه فأتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك فأعرضت عنه وفي الثالثة قلت له لا أقول فضرب القدح على الأرض فكسره وولى هاربا وأنا أقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم شهق فمات رحمه الله فنسأل الله تعالى بنبيه الكريم أن يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة أجمعين (قوله ملكا) قال بعضهم هو جبرائيل (قوله أي سؤال الملكين) أي منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمنين ومنكر نكير للكافرين والسؤال مرة واحدة وقيل يسأل المؤمن سبعة أيام والكافر أربعين يوما صباحا ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور أن السؤال باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسأل بلغته أقوال وفي الخبر «القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه ويسأل من أكلته السباع أو الذئاب أو النسور أو الطيور حين يستقر في جوفها وكذا يسأل من غرق أو من حرق أو ذري في الهواء وأما من جعل في تابوت ونحوه أيا ما لأجل نقله إلى محل آخر فإنه لا يسأل إلا بعد دفنه والأطفال لا يسألون على المختار كما قال السيوطي وقيل يسألون ويلهمون الجواب وأما الجن فقد جزم الحافظ السيوطي بأنهم يسألون لتكليفهم (فائدة) سؤال القبر من خصوصيات هذه الأمة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الأمم السابقة قال الجلال السيوطي في منظومته :

خص نبي الله فيما قد ذكر ... بأنه يسأل عنه من قبر

ولم يكن ذا لنبي قبله ... أبان رب العرش فيه فضله

إلى آخر ما قال فراجعه (قوله لأن الشهيد لا يسأل) ومثله في عدم السؤال المرابط والمريض بداء إسهال واستسقاء والميت بالطاعون أو في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك وآلم السجدة كل ليلة ومن يقرأ سورة الإخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها (قوله بالحاء المهملة) أي لأنه يمسح الأرض في مدة يسيرة وهي أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية

وقيل هي العافية (وفي الآخرة حسنة) هي الجنة إجماعا نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني أن الحسنة خمسمائة قول الحسنة في الدارين هي العافية ونقل عن بعضهم أن في تفسير الحسنة خمسمائة قول أحسنها العافية في الدارين (وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها (وأعوذ) أي أتحصن (بك من فتنة المحيا) وهي الكفر أو العصيان أو المال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا (والممات) وأعظمها خاتمة السوء أعاذنا الله منها بمنه وكرمه آمين لأن الشيطان يأتي للإنسان عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له قد سبقتك إلى الآخرة فأحسن الأديان دين كذا لغير دين الإسلام فمت عليه ويكون لك ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكا يطرده عنه نسأل الله أن ينجينا من كيده (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن نرزق الشهادة عند الموت فنسلم من سؤالها لأن الشهيد لا يسأل (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة

أيامه كأيامنا كما ورد في الحديث أو لأنه ممسوح العين اليسرى لأن عينه اليسرى عوراء وعينه الأخرى ممسوحة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر آخر يخرج منه الحيات وشعر رأسه كأنه أغصان شجرة وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده ويأخذ السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض البحر الملح إلى كعبيه وتطوى له الأرض ذكره بعضهم ويدخل كل البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بأبوابها مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أميا (قوله على الصحيح) ومقابل الصحيح أنه بالخاء المعجمة أي الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدى الذي هو سيدنا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله لأنه يدعي الربوبية) أي يدعي أنه إله ويدعو الناس إلى الإيمان به فيقول للشخص إن أحييت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان له يا بني اتبعه فإنه ربك فإن أراد الله السعادة للعبد لم يتبعه وإلا فلا قال بعضهم إن مع الدجال ملكين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فيقول ألست بربكم أحيي وأميت فيقول أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه ويقول الآخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون أنه صدق الدجال فذلك فتنته (قوله والأرزاق تتبعه) أي فيأمر السماء أن تمطر فتمطر فيأمر الناس ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها والسنة الثانية يمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا تظل إحدى أذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة أيام ويضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار من دخلها احترق قال معمر بلغني أن الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول أتؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك إلا بصيرة ثم يقول الخضر أيها الناس إنه لا يقتل بعدي أحدا فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين رأسه إلى تروقوته نحاسا فلا يستطيع أن يذبحه فيأخذه بيده ورجليه ويطرحه في ناره فيظن الناس أنه قذفه في النار وإنما ألقى في الجنة قال صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين، (قوله أي الكذاب) لأنه يغطي الحق بالباطل ويدعي الربوبية وأي كذب أعظم من هذا (قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى) وسمي مسيحا لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا برىء بإذن الله تعالى وهو الآن في السماء لا يأكل ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وينزل آخر الزمان فيقتل الدجال (قوله ابن مريم) قال بعضهم مريم اسم أعجمي معناه بالعربية أمة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى إلى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح (قوله بعد تكبيرة الإحرام الخ) وأما الدعاء قبل تكبيرة الإحرام وبعد الإقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه فقد نص ابن رشد على أنه أحسن (قوله وأجاز بعضهم) أي على سبيل الندب (قوله بعضهم) هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور (قوله سبحانك الخ) فإن قلت ليس هذا الدعاء اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة فالجواب أن غير الدعاء من الفواضل كالدعاء أو عده دعاء باعتبار قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم فكأنه داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الأمير (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) أي أنزهك يا الله عن كل نقص والحال أني تنزيهي لك بسبب توفيقك لي . فالواو حالية والباء سببية . والمراد من الحمد التوفيق والإعانة على التسبيح (قوله وتبارك اسمك) أي تعاظم مسماك انظر الحاشية (قوله وتعالى جدك)

على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه (الدجال) أي الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه (و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أي سوء المنقلب، ولما أنهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات . فقال (وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة) على المشهور وأجاز بعضهم أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لأنه إذا كره الدعاء فلا معنى للتربص (و) يكره (الدعاء في أثناء الفاتحة و) أثناء (السورة و)

أَلجد العظمة بجد ربنا . أى عظمته من جد فلان فى عينى إذا عظم ، ومنه قوله عز وجل « وأنه تعالى جد ربنا » والمعنى تعاليت يا ألله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك (قوله وكذا بعد الفاتحة) ماقاله الشارح من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى ماذكره المصنف من الكراهة يخالف ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله فى شرح التلمسانى على الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشى (فائدة) إذا مر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة إمام فلا بأس للمأموم أن يصلى عليه وكذا إذا مر ذكر الجنة أو النار فلا بأس أن يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك قوله عند قوله تعالى « أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى » بلى إنه على كل شىء قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام وقل هو الله أحد إلى آخر السورة الله كذلك كذا فى المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله وأثناء السورة كما فى الحاشية وكبير الخرشى والسكندرى وغيرهم (قوله والدعاء فى الركوع) وأما الدعاء قبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدتين مستحب كما يستحب بعد التشهد الأخير (تنبيه) إذا دعا بمحرم فإن صلاته لا تبطل على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا للزرقانى (قوله والبسط) أى إلا المجلس فى المسجد فلا كراهة إذا كان فى الصف الأول . والحاصل أن المعتمد أنه إذا كان فى الصف الأول فليس مكروها مطلقا سواء كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الواقف وأما فى غير الصف الأول فهو مكروه مطلقا كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله وشبهها) أى كالمنديل إلا الحر أو برد (قوله مما فيه رفاهية) أى مالم يكن حريرا فيحرم (قوله ولحديث يارباح الخ) أى ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد على الأرض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته الشريفة أثر الماء والطين (قوله بخلاف الحصير) أى إذا كانت من حلفاء أو من دوم فإنه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها أولى لأنه أقرب للتقوى (قوله فرش المساجد بالحصر من البدع) أى المباحة ولكن تركها أولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها أولى ولذا لم يفرش المسجد النبوى الشريف فان إلا بالرمل ولم يفرشا بحصر ولا غيرها فلو كان فرشها مستحبا لفرشا بأحسن الفرش (فائدة) تكره الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى وكذا تكره الصلاة فى البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى أيضا ويكره أيضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق فى المسجد ولو فى الصلاة والمعتمد أن ميتة القملة نجسة وأن طرح قشرها فى المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فجائز وليحسن قتلها وإلقاؤها فى النار والماء مكروه والماء أخف فإن كان لضرورة فلا كراهة . فان ألقاها فى النار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره أو خلاف الأولى فان لم تزل إلا بالنار فلا كراهة وأما طرحها فى المسجد حية لحرام ولو كان فى غير صلاة وليصرها فى طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل وأما طرح البرغوث والبق ونحوه فى المسجد حيا فجائز وأما بر قشر البرغوث ونحوه فى المسجد فحرام إن لزم منه تقذير وإلا فيكره أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ومن المكروه الخ) ومن المكروه أيضا قبض اليدين فى الفرض وأما النفل فخلاف الأولى وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات ثلاثة والأول أقوى وإذا كان حالى الذهن فيحمل على السنة

كذا (وبعد الفاتحة و) يكره (الدعاء فى الركوع) كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » (و) يكره (الدعاء بعد التشهد الأول و) يكره (الدعاء بعد سلام الإمام) فاذا سلم الإمام سلم المأموم عقبه) ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره (و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية) لمنافاته للخشوع الذى هو مطلوب فى الصلاة ولحديث « يا رباح عفر وجهك بالتراب » لأنه يستحب مباشرة الأرض بيديه وجبهته لأنهما أشرف الأعضاء وسواء كان لا بسا للثياب أو لا خلافا للشافعى فى قوله بالبطلان إذا سجد على ثوب متصل به (بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى) قال أبو طالب المكى فرش المساجد بالحصر من البدع والسجود على الأرض أفضل لما فيه من التواضع (ومن المكروه السجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو

لأنه

وهى طاقاتها المشدودة على الجبهة قال فى التوضيح عن المازرى هذا فيما يشد على (١٢١) الجبهة لافيما يزعنها حتى يمنع لصوقها بالأرض فان ذلك لايجزىء اتفاقا (و) يكره (السجود على طرف كمه أو) على طرف (ردائه) وكذلك كل ما هو لابس له إلا أن يسجد على شىء من ذلك لاتقاء حر أو برد فلا يكره ، ويكره له السجود على يديه حالة كونهما داخلتى كميه (أو) تكره (القراءة فى الركوع والسجود) لقوله صلى الله عليه وسلم « نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا » (و) يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) هذا فى الصلاة وأما فى غيرها فجائز إذا كان يفهم معنى ما يقول (و) يكره الالتفات فى الصلاة بلا حاجة) مالم يستدبر القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته (و) يكره (تشبيك أصابعه) فى الصلاة وأما فى غيرها فجائز (و) يكره (فرقعتها) فى الصلاة أيضا وقال مالك فى العتبية لايعجبنى فرقعة الأصابع فى الصلاة ولا فى غيرها لافى المسجد ولا فى غيره وقال ابن القاسم فى الصلاة أو فى المسجد لا فى غيره (و) يكره (وضع يديه على خاصرته)

لأنه ورد فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قبض يديه فى الصلاة والحاصل أنه إذا قصد السنة فهو مستحب وكذا إذا كان خالى الذهن وإذا قصد الاعتماد فيكره وإذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وهى طاقاتها المشدودة) أى الملاصقة للجبهة وهذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد فى الوقت قال الشيخ فى حاشية الخرشى والطاقتان ثنية طاقة وهى أن يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فيهما طاقتان ولا إعادة فان كان أكثر من طاقتين فيعيد فى الوقت إن كانت مشدودة على الجبهة وإلا بطلت انتهى وقوله شيخنا أيضا (قوله عن المازرى) هو أبو عبد الله محمد بن على نسبة لمازر بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكانت له اليد العليا فى الطب أخذ عن اللخمى وعبد الحميد بن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالإجازة القاضى عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة (قوله للقادر) مفهومه عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية فى الصلاة (قوله وأما فى غيرها فجائز) أى إذا كان فى غير المسجد وإلا فيكره كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ فى حاشية الخرشى الحلف لاينعقد إلا إذا كان بالعربية انتهى (قوله ويكره الالتفات) ومنه رفع البصر إلى السماء فقد نص سند وغيره على كراهته فى الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما إذا لم يرفعه للاعتبار وإلا فلا بأس به (قوله فى الصلاة) أى لأن الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما فى الخبر وروى أبو داود وغيره « لايزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه » وورد أيضا « أما يخشى العبد الذى يلتفت فى صلاته أن لايرجع إليه بصره » وعن أبى هريرة « مالتفت عبد فى صلاته قط إلا قال الله تعالى له أنا أخير لك مما التفت إليه » (قوله بلا حاجة) أما إذا كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز (قوله بجميع بدنه) وكذا الالتفات ببعض بدنه فى القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى للكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشىء من بدنه ولو أصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها (قوله وتشبيك أصابعه وفرقعتها) المعتمد أن الكراهة فى كل منهما خاصة بالصلاة ولو فى غير المسجد ولايكره ماذكر فى المسجد فى غير الصلاة بل هو خلاف الأولى فقط فالفرقعة أو التشبيك فى المسجد خلاف الأولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقانى ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه (قوله وأما فى غيرها فجائز) أى ولو فى المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد كما فى حديث ذى اليدين إلا أن يقال إنه بيان للجواز فلا ينافى أنه خلاف الأولى كما فى حاشية الخرشى (قوله وقال مالك فى العتبية) هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم (قوله وهو الجلوس على صدور القدمين) المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية أصابع الرجلين ملاصقها للأرض وتكون الأليتان على عتب القدمين فيكون فى القدمين بعض ارتفاع حائل بين الأليتين وبين الأرض أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقوله شيخنا (قوله وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب) التفسير الأول للإمام مالك وهذا التفسير الثانى لأبى عبيدة وهو أصل حقيقة الاقعاء لكن قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لايبطل الصلاة على المعتمد وأما الاقعاء بالمعنى الأول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فالاقعاء المكروه أربع والممنوع واحد كما فى حاشية الخرشى (قوله ويكره تغميض الخ) أى إلا لخوف نظر محرم

(١٦ — حاشية الصفتى) النهى عن ذلك (و) يكره (إقعاؤه) وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب (و) يكره (تغميض عينيه) لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها أو لنظير الخشوع ولباس يخاشه

أو ما يشغله عن الصلاة ويكره أيضا رفع بصره إلى السماء بلا اعتبار أماله فلا بأس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره أيضا النظر إلى موضع سجوده فى قيامه بل يضع بصره أمامه (قوله ووضع قدمه على الأخرى) أى إلا لطول قيام وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا بأس به وكذا يكره وضعهما على ساقه (قوله ويكره الصفد) بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لقوله فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى إنه بالنون فانه خطأ كما فى حاشية الخرشى (وهو أن يقرن بين رجليه) وهو بمعنى قول غيره وهو ضم القدمين كالمقيد (قوله وتفكر بأمر دنيوى) ولا تبطل به الصلاة إن لم يشغله فإن شغله بأن صار لا يدرى ما صلى أثلاثا أو أربعا أو واحدة أبطل أما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبنى على الأقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فإن لم يكن التفكر دنيويا بل كان أخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان أشغله بحيث لا يدرى أصلى ثلاثا أو أربعا أو واحدة بطلت أما إن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبنى على الأقل وأما إن كان أخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة أيضا ولو أشغله وصار لا يدرى ما صلى فيبنى على الأقل فان شك هل صلى واحدة أو أكثر بنى على واحدة وإن شك هل واحدة أو أكثر أو أقل من واحدة فيبنى على الاحرام أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا (قوله وعبث بلحيته) أى أو غيرها من خاتم ونحوه وليس معه تحويل خاتمه من أصبع لأخرى لعدد الركعات خوف السهو لأنه لإصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عدد الآى على أصابعه لا يكره ويكره أيضا أن يروح على نفسه بأكمامه كما فى الحاشية هنا وظاهرها سواء كان فى الفرض أو فى النفل وكلام الأجهورى يفيد أن الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك أن يروح على نفسه فى المكتوبة وخففه فى النافلة ويكره الترويح بالمراوح فى المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الأكمام وضم الشعر لأجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة (قوله فى البسملة) مصدر قياسى لبسمل إذا قال بسم الله فقط كما فى الصحاح أو قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما فى البيضاوى وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم .واعلم أن لفظ بسملة من قبيل النحت وهو أن يأخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه فى القرآن ،وإذا القبور بعثرت ، على ما قاله الزمخشرى وغيره من أنه مركب من بعث وأثير أى بعث موتاها وأثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر :

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها ... فياحبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هلل إذا قال لا إله إلا الله ومنها حيعل إذا قيل حى على الصلاة حى على الفلاح ومنها حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله منها غير ذلك وقد استعمل النحت فى الخط كثيرا ككتابة حينئذ جاء مفردة وإلى آخره الخ وانتهى تارة اه وتارة ه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم إلا أنه ينبغى اجتناب الأخيرتين وإن أكثرت منه الأعاجم فاحذر من ذلك (قوله الكراهة الخ) محل الكراهة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصد لم يكره والحاصل أن الصور ست لأنه إما أن يلاحظ الفرض أو النفل أو لا نية له وفى كل إما أن يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعى أم لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وإن لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب وإلا كره أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها

(و) يكره (وضع قدمه على الأخرى) لأنه من العبث ويكره الصفد وهو أن يقرن بين رجليه وكذا يكره أن يرفع رجلا ويعتمد على الأخرى (و) يكره له (تفكر بأمر دنيوى و) يكره له (عبث بلحيته) لمنافاته الخشوع (و) يكره له (حمل شىء بكمه) لئلا يشغله عن الصلاة (و) كذا وضع شىء (فى فمه) والمشهور فى البسملة والتعوذ الكراهة فى الفريضة

(قوله

(قوله دون النافلة) أى فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا فى السر والجهر فى الفاتحة والسورة (قوله وعن ابن مسلمة) هو محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذى نسب إليها مذهشام وتفقه محمد على مالك وكان من أعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين (قوله كالالتفات) فيه نظر لأن الالتفات مكروه فقط كما سبق لاحرام فإنه أراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق . وأجاب بعضهم عن الشارح بأن مراده بالالتفات النظر فى المحرمات فى الصلاة فإنه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير ومن تقرير بعض شيوخنا .

(باب مندوبات الصلاة)

من إضافة الصفة للموصوف أى الصلوات المندوبات ويحتمل أن الإضافة على معنى من أى المندوب من الصلوات وأما المندوب فى الصلاة فالفضائل السابقة (قوله ويستحب للمكلف) أى يستحب استحبابا أكيدا للمكلف أن يتنفل الخ وقضية كلامه أن الصبى لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب فى حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله قبل الظهر الخ) وهل ذلك للجماعة التى تنتظر غيرها وهو ما فى حاشية الخرشى تبعا لابن العربى أو مطلقا وهو قول الشاذلى وصاحب المدخل قال شيخنا الأمير وهو الأظهر فانظره (قوله وبعد المغرب) وأما قبلها فلا يستحب لأن وقتها ضيق (تنبيه) سكت المصنف عن النقل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شىء وقال سيدى زروق ولم يرد شىء معين فى النفل قبل العشاء إلا العموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا . فإن قلت قد روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال فى الثالثة لمن شاء » قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه أو أن الإمام استدل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبر (قوله يجوز فى كل وقت) أى يطلب فى كل وقت (قوله إلا عند طلوع الشمس) أى فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العينى فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الأوقات (قوله وبعد فرض العصر) أى بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة إلى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غربت الشمس عادت الكراهة إلى أن تصلى المغرب ويستثنى من أوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فإنهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الأعلى الذى يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من أحرم فى وقت الحرمة وندبا من أحرم فى وقت الكراهة إلا من دخل يوم الجمعة فوجد الإمام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه كما فى الحاشية هنا وظاهر هذا أن النفل فى وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ فى حاشية الخرشى عن سيدى يحيى الشاوى أن النفل فى وقت الحرمة لا ينعقد . واعلم أن المنهى عنه الدخول فى النفل فلا يرد من أمره بقطع فريضة فيشفع (قوله من حافظ الخ) وروى الخطيب « من صلى قبل الظهر أربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه هذا » وروى الطبرانى « من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل » والعدل بكسر العين المثل (قوله حرمه الله على النار) فان قلت هذا يفيد أنها تكفر الكبائر مع أنها لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله . قلت أجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات . وأجاب شيخنا الأمير بأن قوله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار »

وجوبها) ولا يفعل شيئا من المكروهات فى الصلاة ولا فى غيرها لأنها حجاب بينه وبين المحرمات (فان فعل شيئا من المكروهات فى صلاته كره له ذلك) من غير زيادة أى (ولا تبطل صلاته) على المشهور أى بفعل ذلك المكروه لأن من المحرم ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الإمام فالمكروه من باب الأولى (والله أعلم) ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال :

(باب مندوبات الصلاة) جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفرض بصفة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال (ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب) إنما خص هذه الأوقات وإن كان النفل يجوز فى كل وقت إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند إقامة الصلاة ويكره بعد الصبح وبعد فرض العصر لتأكد النافلة عند هذه الأوقات المذكورة لقوله

صعد قام ساهيا الى الثالثة
ثم التاسعة ثم

«حرمه الله على النار» أى فيبر كتها يوفقه الله تعالى للتوبة من الكبائر أو يحصل له محض العفو انتهى (قوله عبادة اثنتى عشرة سنة) أى من عبادة بنى إسرائيل كما فسره شيخنا البيلى ومثله فى النفراوى وقال شيخنا الأمير قوله عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة أى ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها أو ما يساويها انتهى (قوله زبد البحر) أى رغوته التى تعلو على وجهه عند هيجانه . واعلم أن هذه الأعداد الواردة فى تلك الأحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها أو النقصان عنها مفوتة لما تأكد من طلب النوافل فى هذه الأوقات أو تكون مكروهة أو خلاف الأولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما فى الحاشية وغيرها (قوله لما قيل الخ) أى ولما رواه ابن ماجه فى صحيحه «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة» وسئل ﷺ عن قوله : «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» فقال «الصلاة بين العشاءين» ثم قال «عليكم بالصلاة بين العشاءين» الحديث والأفضل فصل النوافل البعدية عن الصلاة ولو بذكر ما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض أى لتكميل ما عسى أن يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل العلم يفعله والأفضل أن يكون النفل مثنى مثنى فى ليل أو نهار وقبليا أو بعديا فلو صلى ركعتين وقام ساهيا إلى ثالثة فإن تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يتذكر إلا بعد رفعه من ركوعها تمادى وأتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين وأما لو نوى النفل أربعا فله أن يسلم من ركعتين وإذا أفسده وقد نواه أربعا ﷺ فإن كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وإن كان بعد عقدها قضاه أربعا أفاده الشيخ فى الحاشية هنا (قوله الأوابين) أى الراجعين إلى الله بالتوبة المطيعين له (تنبيه) قال فى المدخل ينبغى لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهاره فى المسجد أفضل من فعله فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله إلا فى موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما إلا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا لا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأنهم ينتظرونه فى هذا الوقت للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه (قوله الضحى) وردأنها تقوم مقام قيام الليل وورد اقرءوا فى الضحى بسورتها والشمس وضحاها وسورة الضحى . وقال الشعرانى : من واظب على صلاة الضحى لم يقربه شيطان إلا احترق وما اشتهر على ألسنة العوام من أن من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا أصل له وكذا ما اشتهر على ألسنة العوام من أن من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر فى نفسه وأولاده فهو باطل لا أصل له بل هى كغيرها من النوافل إن فعلها حصل له الثواب وإلا فلا وقد ورد أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الأمير قولهم وأوسطها ست مبنى على القول بأن أكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبنى على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية إن صلاها بنية الضحى كذا فى الحاشية وغيرها قال البنانى لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره (قوله والتراويح) سميت بذلك لأنهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهى مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العينى وصلاة الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر وهو فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله وهى قيام رمضان) اعلم أن التراويح لا تختص برمضان وإنما الخاص برمضان التأكد فقط كما فى حاشية الخرشى وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تبارك وتعالى

وقال صلى الله عليه وسلم «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» ودعاؤه ﷺ مقبول فمن صلى دخل فيه. وقال صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وفى رواية «غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (ويستحب له الزيادة فى النفل بعد المغرب) لما قيل إنها صلاة الأوابين وأنها تغنى عن قيام الليل (وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) ثم عطف على المستحب فقال (و) كذا (يستحب الضحى) لأنه صلى الله عليه وسلم «مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الأوابين» وجلب الأحاديث الواردة فى فضلها يخرجنا عن قصد الاختصار (و) يستحب (التراويح) وهى قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها (و) يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى

تحية المسجد

عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا » (قوله تحية المسجد) أى تحية رب المسجد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » والنهى على جهة الكراهة وفى البخارى « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أى استحبابا ومحل الاستحباب إذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضىء فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل فى أوقات الحرمة أو الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضىء لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قام مقام التحية كما قال سيدى زروق فينبغى استحضارها عند عدم الوضوء وفى أوقات النهى وله أن يصلى التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصى المسجد وإذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الأول والمراد بالتكرار ما زاد على الوحدة وتحصل التحية بالفرض إذا نوى الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة لأنها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير خلافا لما فى حاشية الخرشى من أنها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا وغيره (قوله المسجد) أى مسجد الجمعة أو غيرها ولو المسجد النبوى ماعدا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف إلا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان إن كان الوقت تحل فيه النافلة وإلا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا لمن فى بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى النفراوى والسكندرى (فرع) إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتى بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى ﷺ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ولا تفوت عندنا بالجلوس) أى ولو طال إذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه (قوله وأقلها ركعتان) أى وأما أكثره فلا حد له (قوله الوتر) بفتح الواو وكسرها كما فى الجوهرى ويستحب فعله آخر الليل لمن غالب عليه الانتباه آخر الليل فإن غلب على ظنه عدم الانتباه فالأفضل تقديمه وكان الصديق يوتر أول الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال ﷺ « إن الأول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالعزم » انتهى فإن استوى الأمران عنده فالأفضل تأخيره كما فى الرسالة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا للمختصر وأعلم أنه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادى ولا يعيده إن صلى بعده نافلة تقديما للنهى المأخوذ من حديث « لا وتران فى ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » عند تعارضهما فإن قصد أن يجعل الوتر وسط النفل فبئس ما صنع أفاده شيخنا الأمير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بمن فى فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هى صحيحة مراعاة لقول أشهب يسلم من اقتدى به أصلا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره بعض شيوخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير فان علم قبل الدخول معه بأنه واصل فينوى بالأولين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية إمامه فلو علم فى الأثناء فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو أدرك فى الثانية جعلها أولى الشفع والأخيرة الوتر ثم يأتى بركعة بعد فراغ الإمام ويجعلها آخرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتى شفع فلو أدركه فى الأخيرة فيجعلها الوتر فيأتى بعد سلامه بركعتى الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها وهو ما عليه أهل المذهب قال شيخنا الأمير وقد يقال إنه يدخل بنية الشفع

ركعتين (تحية المسجد) قبل أن يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس (و) يستحب صلاة (الشفع وأقله ركعتان و) يصلى (الوتر) ركعة (بعده وهو) أى الوتر (سنة مؤكدة)

ى (فرع) إذا صلى المسافر العشاء بالأرض ونيته الرحيل والتنقل على الدابة فاستحب له فى المدونة ان
ـتره على الأرض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلفزها فيقال انا رجل صلى الوتر قبل الشفع
ـ مقتديا بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى واعلم أنهم ذكروا أن وقت الوتر الاختيارى ابتداؤه
العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء ضروريه من طلوع الفجر
اؤه صلاة الصبح ثم إنهم جعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضاء للفجر فان قلت هلا جعلوا من حل النافلة
ل الضروريا للفجر أو جعلوا من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح قضاء للوتر فا وجه التفرقة قلت لعل وجه
قة أن الشأن عدم الفصل بين الضرورى والمختار وحل النافلة قد يتأخر عن صلاة الصبح أفاده شيخنا
ر (قوله كالعيدين) أى سنة فى حق من يؤمر بالجمعة وجوبا إلا الحاج فلا تسن له ولا تندب وأما المرأة
د والصبى والمسافر فتستحب فى حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمى بذلك لأن الله تعالى يعيد
فرح والسرور على عباده أو لأنه يقال فيه المؤمنين إذا خرجوا إلى صلاة العيد عودوا إلى مناز لكم
ـرا لكم كما ورد فى الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير أذان ولا إقامة ويكبر فى الأولى بعد تكبيرة
ـرام ست تكبيرات ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف فى مشروعية الزائد
تكبيرة الصلاة فقيل إنه أمر تعبدى وقيل معلل وعليه فقيل سببه أن الحسن والحسين رضى الله عنهما
آ با الكلام فخرج بهما رسول الله ﷺ إلى المصلى فلما كبر ﷺ كبر امعه فكرر عليه الصلاة
لام التكبيرة لينطقا بالسكلام فتابعاه فى الأولى سبعا وفى الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا
حب رفع اليدين فى شىء من التكبير إلا فى تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة مؤكدة إلا تكبيرة
حرام وأول وقتها من حل النافلة وآخره إلى الزوال ويستحب أن يقرأ فيهما جهرا بسبح اسم ربك
على والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه أول الأولى
ـما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والإنصات لهما أول عيد صلاها رسول الله
ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوى (قوله والكسوفين) أى كسوف الشمس
سوف القمر فى تعبيره بالكسوفين تغليب أو أنه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف فى القمر
كره من أن صلاة خسوف القمر سنة ضعيفة والمعتمد أنه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها
به ما قيل أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه
ـة إذا حبست لم ينبت زرع ولا يحف ثمره وقيل سببه أن الملائكة تجر الشمس وهى تسير بسير الملائكة وفى
ـا بحر إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها قال ابن العماد وهو يقوله المنجمون من أن الشمس إذا
دفت فى سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه . والأصل فى صلاتها
الصحيحين، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
ـهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، انتهى واعلم أن صلاة كسوف الشمس
عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو
ـتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين يقرب من طول
كوع الثانى ثم يقوم فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو
قدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثانى

في الثاني فظاهر وأما الأول فبمعنى أن صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي أيضا خلافا لما في الحاشية هنا من أن من الفاتحة سنة في القيام الأول فإنه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها واعلم أن أصل المندوبية يحصل بركعتين ومازاد فهو مندوب آخر (قوله والاستسقاء) اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المأمور بالصلاة والمنجالة وسببها عدم نبات الزرع أو عطشه بعد بروزه أو عطش آدمي أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين ولو بسفينة في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه وأما لطلب سعة فباح وهي ركعتان فقط ويقرأ فيها جهرا ندبا مؤكدا ولا تتكرر في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في الأيام إن لم يحصل المطلوب أصلا أو حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا أذان لها ولا إقامة ويخرجون بذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد أن يصلوا يقوم الإمام فيخطب خطبتين بالأرض وكره على المنبر ويتوكأ على عصا ويندب له أن يأتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمير إلا لخوف منه ثم يحول رداءه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ما بإزائه من ورائه ويجعله على عاتقه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبل القبلة وأمن من قرب منه على دعائه وأما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه ﷺ اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت وكافي الموطأ ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية كما ورد في الحديث (قوله إلا أن آكدها الوتر) أي لأن بعض الأئمة قال بوجوبه على الأعيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من العمرة وركعتا الطواف آكد من الجنازة أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة (قوله شرط كمال) هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله وثمرة الخلاف الخ) هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن يقال إن المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة وأما غيرهما فان قلنا أنه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وإن قلنا إنه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف أفاده شيخنا الأمير في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما أو مسافرا صحيحا أو مريضا (قوله ظاهرهما الثاني) أي المعتمد منهما الثاني (قوله أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل هو المعتمد فلا اتصال في الزمن مندوب لا شرط (قوله يقرأ في الشفع) أي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع إذ لا تندب له قراءة مخصوصة (قوله وسبح اسم ربك الأعلى الخ) أي فيقرأ هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب أي قدر معين من القرآن يقرؤه في نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر (قوله عائشة) بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ وهي أفقه النساء مطلقا تزوجها ﷺ وهي بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج ﷺ بكرا غيرها (قوله لو شفع وتره ساهيا) أي تحقيقا

يخالف المذهب في قراءة اقتصاره على الركعة الواحدة وإذا قلنا لابد من تقدم الشفع فهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالها بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله أبو الحسن في تحقيق المباني (و) يستحب (القراءة في الشفع والوتر جهرا) لأنه من صلاة الليل المختصة به إلا إذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض (ويقرأ في الشفع) على جهة الاستحباب (في الركعة الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي) الركعة (الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في) ركعة (الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح

صلى الأول دون الشفع

اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين ، فروع : الأول ، لو شفع وتره ساهيا

وأما من شك هل شفع وتره أم لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل يأتي بوتر آخر وهو أحب إلي أي بعد أن يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الأولى (قوله يسجد للسهو وأجزأه) أي وصلاته صحيحة فإن قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فإن الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وأيضا فالغالب أن أقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين وأما كون الصلاة ركعة فنادر لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لندرة كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل إلا بزيادة أربع قال شيخنا الأمير والأحسن عندي أن يجعله من الشفع ويأتي بوتر آخر وهذا بالأولى من مسألة ابن المواز السابقة التي قال فيها والأحب إلي أن يأتي بوتر آخر (قوله فإنه يسلم ويسجد مكانه) أي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فإن قلت كيف يسجد بعد السلام مع أنه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لأن تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجود الآن صورة شكه هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر أو هذه الشفع والوتر باق قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة أسهلها أن السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع أنه يبني على الأكثر (قوله فإنه يشفع وتره) أي بنية الشفع ولا يضر إحداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية (تنبيه) إذا نسي الوتر أو نام عنه فإن تذكره بعد أن يصلي الصبح فقدفات ولا يقضيه أي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وإن تذكره وهو في صلاة الصبح فإن كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي والموضوع أنه إذا قطع أدرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي وأما الإمام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو أسفر الوقت إن كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف وأما إن تذكره قبل الصلاة فإن لم يسع الوقت الضروري إلا ركعتين تركه وصلى الصبح وإن اتسع لثلاث أو لأربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال فإن تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فإن اتسع لخمس صلى الشفع معهما وأبقى الفجر ما لم يقدم إشفاعا فإن قدم إشفاعا فلا يعيد الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وإن اتسع لسبع فعل الجميع فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو ذكره بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (قوله من الرغائب) أي من الشيء الذي رغب فيه الشارع لقوله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، فإن قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت كان الترغيب في الفجر أشد وبعد ذلك صارت لها الغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح عند المالكية (فائدة) يكره الكلام بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه وأما الآن فالأولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأجزأه ذلك عن تحية المسجد) أي ويحصل له الثواب إن نوى التحية فإن قلت التحية غير مطلوبة حينئذ لأنها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له إن نواها قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة أحسنها أن المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها وأما فعلها بفرض أو بنفل جائز فلا كراهة (قوله وقيل لا يركعهما) هو المعتمد لخبر «لا صلاة بعد الفجر» (قوله ابن شاس) هو أبو محمد عبد الله بن نجم ابن شاس له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وممن أخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والزهد والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة (قوله فعل بنية النافلة) وهو الظاهر كما في التوضيح.

(باب مفسدات الصلاة)

(قوله بالضحك) أي ولو سرورا بما أعده الله لأوليائه المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل

سجد للسهو وأجزأه «الثاني» من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع أو الوتر فإنه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر «الثالث» من لم يدر أهو جالس في أول الشفع أو ثانيه أو في الوتر فإنه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة «الرابع» لو تذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهى من أبي الحسن (وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن فقط) فإن دخل المسجد ولم يكن قد ركعهما خارجه فإنه يركعهما وأجزأه ذلك عن تحية المسجد فإن كان قد ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن شاس وإذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي الفجر قولان والله أعلم.

ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال:

(باب مفسدات الصلاة)
(تفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا)

بالصحة ومحل الخلاف إذا كان غلبة أما إذا كان اختيارا فينبغى الاتفاق على البطلان كما فى الشبرخيتى وكلام المصنف فى الضحك وأما التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة به ولا يسجود فى سهوه عالم بكثر فإن كثر ولو سهوا أو غلبة أبطل وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما فى النفراوى (قوله فإن عجز الإمام عن الإمامة) أى عن ركن من أركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف (قوله إن لم يقدر على ترك الضحك) يعنى أن المأموم يجب عليه القادى على صلاة باطلة لحرمة الإمام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو أن لا يقدر على ترك الضحك فى المدة التى وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من أولها إلى آخرها الثانى أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث أن لا يضيق الوقت الرابع أن لا تكون الصلاة جمعة الخامس أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع ﴿فائدة﴾ من كان كلما أحرم قهقه فانه يصلى ولا شىء عليه إن كان يعتريه فى كل وقت أحرم فيه ليلا أو نهارا ولا يصح أن يقتدى به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه فى بعض الأوقات دون بعض فان كان يضبط الأوقات التى لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها وأما الذى كلما شرع فى الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فإنه يصلى على حالته من وجود القهقهة قاله الأجهورى (قوله وفى إعادته قولان) المعتمد منها الإعادة وجوبا (قوله الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد) أى بأن نوى المأموم خلف إمامه صلاة معينة ولم يكبر للإحرام ثم كبر للركوع ناسيا الإحرام أى معتقدا أنه كبر له فيتمادى مع إمامه على صلاة باطلة وأما لو نوى بالتكبير الإحرام أو هو الركوع أو لم ينو شيئا فهى صحيحة (قوله الثالثة إذا ذكر فائتة) يعنى أن المأموم إذا تذكر وهو يصلى أن عليه يسيرا من الفوائت فإنه يتمادى مع إمامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الإعادة فى الوقت وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف إمامه فى عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد أن يصلى الأولى (قوله الرابعة إذا ذكر الوتر) أى تذكر المأموم أن عليه الوتر وهو خلف الإمام فى الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة وأما إن كان فذا فيندب له القطع ولو أسفر الوقت على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله ويعيد فى الكل) لكن يعيد ندبا فى تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائى هذه المسائل فقال:

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يكملها فى الكل خلف إمامه ... ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل

وزاد الأجهورى بيتا، فقال:

وزد ناظما عمدا كذاك جهالة ... وذا الشيخ فى متن النوادر قد نقل

(قوله وبسجود السهو للفضيلة) أى قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد أبدا إن فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها أما إن اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان (قوله زيادة ركعة) أى من كل ركن فعلى لا قولى كما إذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد (قوله بالأكل والشرب) أى ولو وجب لإنقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت ويغتفر له بلع ما بين أسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ (قوله وأما إن فعل أحدهما سهوا الخ) وأما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا والمعتمد أن الإمام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الأكل والشرب أو الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فإنه ضعيف (قوله بالكلام) ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح أو ذكر فى محله ولو باء البسملة وسينها لهرة وذلك فى آية النمل أو أتى بها فى الفاتحة مراعاة للخلاف

قاله فى التوضيح عن ابن القاسم أبو الحسن على الرسالة وعلى المشهور فى النسيان والغلبة يستخلف الإمام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا فى الوقت وبعده فإن عجز الإمام عن الإمامة تأخر مؤتما واغتفر له تغير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم إن لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الإمام وفى إعادته قولان نقله فى الأصل عن الأقفهسى وهذه المسألة إحدى المسائل التى يصير فيها المأموم من مساجين الإمام. الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد. الثالثة إذا ذكر فائتة. الرابعة إذا ذكر الوتر ويعيد فى الكل إلا الوتر ذكره التتائى فى الكبير ثم عطف على الضحك عمدا قوله (وبسجود السهو للفضيلة) فانها تبطل به (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك فى الصلاة) من قيام أو ركوع أو عمل كثير (و) تبطل (بالأكل و) تبطل (بالشرب) أى عمدا وأما إن فعل أحدهما سهوا فإنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته (و) تبطل (بالكلام عمدا) قل أو كثر

ولو وجب لإنقاذ أعمى (إلا) أن يكون (لإصلاح الصلاة) أو سهوا (فتبطل بكثيره دون يسيره) كما تقدم (و) تبطل (بالنفخ عمداً) أو جهلا إذ هو كالكلام (و) (تبطل بالحدث) ويستخلف الإمام إن سبقه الحدث أو كان ناسيا وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ومعنى ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها وأشار لها بقوله (وذكر الفائتة) وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه أبو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد إذا أفسدها على نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب وإن أتمها أجزأته ويعيدها في الوقت على جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى باختصار (و) تبطل (بالقيء إن تعمده) تغير عن حالة الطعام أم لا ومفهوم أن تعمده أنه لو غلبه لا تبطل أي إلا أن يكون نجسا بأن تغير

(فائدة) لو كان لو جمع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه محل ضرورة والتنهد غلبه مغتفر وعمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت وأما البكاء لغير الخشوع فإن كان بلا صوت فيغتفر له وإلا فكالكلام . وأما التنحنح فإن كان لحاجة فلا بطلان وإن كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وأما النخنخ بأن يقول أخ فإن كان لضرورة بلغم فلا تبطل وإن كان عبثا فتبطل والجشاء غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمداً أو جهلا مبطل وسهواً يسجد غير المأموم وهذا كله إن كان بصوت فإن كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله ولو وجب لإنقاذ أعمى) أي بأن خاف أن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك وكذا إجابته أحد والديه الأعمى الأصم وهو في نافلة ويقدم إجابة الأم على إجابة الأب وأما إن وجب كإجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل على المعتمد سواء كان حيا أو بعد موته كما وقع لأبي العباس المرسي، وفي ذلك قلت ملغزا :

يا فقيها فحص تكلم عمداً ... في صلاة ولم يكن إصلاحا
لصلاة وبعد هـــذا ففلتم ... تلك صحت وحاز هذا نجاحا

(قوله وبالنفخ) أي بالفم لا بالأنف إلا أن يكون عبثا فيجري على الأفعال الكثيرة (قوله ويستخلف الإمام) أي يستحب له أن يستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وإن شاءوا أتموا فرادى لكن يكره وهذا في غير الجمعة إلا إن وجب الاستخلاف وندب استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام انظر الحاشية (قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ) وهي من واحدة إلى أربع أو خمس على الخلاف في اليسير هل هو أربع أو خمس فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد القول بأنه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني (قوله بطلت التي هو فيها) أي بناء على القول بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه على المعتمد (تنبيه) من عليه فوائت فلا يصلي نفلا إلا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فإن فعل أثم من وجه وأجر من وجه أي أجر من حيث أن مفعوله طاعة وأثم من حيث أنه يتضمن تأخير القضاء أفاده السكندري وغيره (قوله هو على قول ابن حبيب) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وغيرهما وكان له في كل علم دخل إلى مصر فصار كل ذي علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من قوة علمه وأخذوا عنه وعظلوا دروس علمائهم له تآليف كثيرة تبلغ ألفا وخمسين كتابا منها الواضحة في السنن والفقه توفي في ذي الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين وماتتين (قوله ومنهم من قال) أي جوابا عن كلام صاحب الرسالة بتمشيته على المعتمد ويمثله يجاب عن قول المصنف وذكر فائتة أي إذا أفسدها على نفسه (قوله القطع مستحب) فإن قلت الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن أن يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب أفاده الشيخ في الحاشية وأجاب شيخنا الأمير بأن الترتيب إنما هو واجب في الابتداء قبل التلبس بحرمات العبادة (قوله ويعيدها في الوقت على جهة الاستحباب) أي مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب (قوله إلا أن يكون نجسا) لم يتمم القيود وحاصلها أنه إذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة أن يكون نجسا وأن لا يكون يسيرا وأن لا يرجع منه شيئا فإن كان نجسا أو كثيرا بطل وإن رجع منه شيء فإن كان عمدا أبطل وإن كان سهوا فلا يسجد بعد السلام وإن كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سواء كما قال ابن عرفة ومثل القيء القلس (قوله بأن تغير

عن حالة الطعام تغيرا فاحشا) أى بأن يشابه أحدا وصاف العذرة لأن المعتمد أن الفم لا ينجس إلا إذا شابه أحدا وصاف العذرة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف وأما القلس فلا ينجس إلا بمشابهة أحدا وصاف العذرة قولا واحدا (قوله بزيادة أربع ركعات) أى متيقنة أما لو شك فيها يجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الرأس من ركوعها فاذا رفع رأسه من الركعة الثامنة فى الرباعية أو من الركعة السابعة فى الثلاثية أو من الركعة الرابعة فى الثنائية سهوا بطلت صلاته (قوله وبزيادة ركعتين فى الثنائية) هذا فى الفرائض كالصبح والجمعة وأما النفل فلا يبطل بزيادة مثله إلا أن يكون محدودا كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل هذه بزيادة مثلها وأما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم (قوله ولو فى صلاة سفر) هذا ضعيف والمعتمد أن صلاة السفر لا تبطل إلا بزيادة أربعة مراعاة لأصلها (قوله إن لم يدرك معه ركعة) هذا قيد فى القبلى وأما البعدى فتبطل بسجوده ولو أدرك ركعة على المعتمد فالحاصل أنه إذا سجد معه البعدى بطلت أدرك معه ركعة أم لا وإذا سجد معه القبلى فكذلك إن لم يدرك ركعة وإلا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان فى المسألتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأما سهوا فلا بطلان (قوله سجد القبلى معه) أى قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الإمام فلو لم يسجد معه وأخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا إن أخره عمدا أو جهلا لا تبطل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وحاصل هذه المسألة أن المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع الإمام فلا يطالب بسجود أصلا فلو سجد القبلى أو البعدى قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته إن كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأما إن أدرك معه ركعة ففى البعدى يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وفى القبلى يسجد قبل القضاء فلو أخره عمدا أو جهلا أو سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الإمام السجود البعدى أو أخر السجود القبلى ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبلى معه والبعدى بعد قضاء ما عليه فان خالفه فهما صحت وأما إن أخر الإمام السجود القبلى عمدا أو جهلا فيفعله المأموم معه إن أدرك معه ركعة وكان ذلك عن ثلاث سنن وإلا أخره لتمام الصلاة وأما لو قدم الإمام السجود البعدى عمدا أو جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدمه صحت وإن ترك إمامه السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المأموم إن أتى به وتزداد هذه على قوله كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأخر البعدى) أى أخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدى وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشى خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان فى الجهل فانه ضعيف وأما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم (قوله وبترك السجود القبلى) فان قلت لم حكمتم بالبطلان فى ترك السجود القبلى مع الطول مع أنه سنة وقلتم إذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا أو جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت أجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ابن القاسم نزل السجود القبلى منزلة الفرض وأجاب شيخنا الأمير بان البطلان فى ترك السجود القبلى مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (قوله كالسورة مع أم القرآن) أى بناء على أن صفتها من سر أو جهر سنة وهو المعتمد (قوله وكالجلوس الوسط) هذا ضعيف لأنه إذا تركه تركه سنتين ومستحبا لا ثلاث سنن كما تقدم أفاده الشيخ (قوله وطال) هذا إذا كان الترك سهوا أما إن كان عمدا فتبطل مطلقا طال أم لا كما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للسنهورى وإن اعتمد النفراوى كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند أشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما إذا حصل مانع كحدث عمدا أو سهوا أو تكلم

عن حالة الطعام تغيرا فاحشا (و) تبطل (بزيادة أربع ركعات سهوا فى الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين فى الثنائية) وظاهره ولو فى صلاة سفر (و) تبطل (بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبليا كان أو بعديا إن لم يدرك معه ركعة) كاملة مع الإمام لأنه حينئذ أجنبى من الإمام فإن أدرك معه ركعة سجد القبلى معه وأخر البعدى إلى إتمام صلاته فيسجده بعد أن يسلم (و) تبطل (بترك السجود القبلى إن كان عن نقص ثلاث سنن) كالسورة مع أم القرآن لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا أو جهرا سنة وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات (وطال) ذلك فإن لم يطل يسجد للسهو ولا شىء عليه (والله أعلم) ولما أنهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر به وما لا يجبر به فقال:

أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة إن كان متعمدا فى هذه الثلاثة .

﴿ باب سجود السهو ﴾

إضافة سجود السهو من إضافة المسبب للسبب غالبا وإنما قلنا غالبا لأنه قد يكون سببه العمد كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما إذا طول فى الرفع من الركوع والرفع من السجود والإضافة للجنس لأنه سجدتان فقط (قوله عن القرافى) أراد به الإمام الكبير شهاب الدين أبا العباس أحمد بن إدريس القرافى نسبة للقرافة لأنه كان يأتى من جهتها أصله من البهنسا توفى بدير الطين سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان أخذ عن العز وغيره ولهم قرافى فتأخر شيخ الشيوخ على الأجهورى واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف بالله ابن أبى جمرة وله تآليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطأ والقول المأنوس على القاموس ولد فى رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع وألف (قوله المجبورة) هو لازم لقوله المرقعة (قوله أولى) اعلم أن أولى فى الموضعين بمعنى الواجب لأن قطع العبادة ممنوع وكذا إعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة أن المصلى إذا أعرض عن السجود القبلى وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق فى ذمته لأن ما أتى به لم يؤمر به قال شيخنا الأمير وهو يحتاج إلى أن الثانية ليست طولا ولا رفضا للأولى بل للسجود فقط كما فى الزرقانى أو يحمل على أنه استنيب ولا يفوت بالطول كما فى الرماصى اه وذكر ابن أبى جمرة أن الصلاة التى يسهو فيها المصلى ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتى فى شرح خليل ووجه ذلك أن الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وإن كانت بالسهو وسجد له فقد أرغم أنف الشيطان كما قال ﷺ وفى ذلك ترغيم أنف الشيطان ، وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن ففضلت على غيرها بتلك الصفة اه (قوله منهاجه) طريقته (قوله لا صلاتين فى يوم) أى لا تعاد الصلاة الواحدة فى يومين وإذا أعادها فقد خالف النهى وارتكب الحرمة ومحل ذلك فى غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور فى محله (قوله الاستظهار) أى الاستعلاء على النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر (قوله لكل سهو) هذا فى غير المستنكح أما هو فلا يجود عليه ويصلى حيث أمكنه الإصلاح (قوله سجدتان) فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود السهو أو سجود الفرض فيجعلهما سجدتى السهو ويلغيهما ثم يأتى بسجدتى الفرض ثم يأتى بسجدتى السهو كما فى حاشية الخرشى فقد انضم له ست سجدات وينضم لذلك ما أمكن من سجدات تلاوة القرآن ويلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الأجهورى والتتائى فان فيهما أزيد من ذلك (قوله لا أكثر منهما ولا أقل) أى فلا تجزى الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فان كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم (قوله لا يسجود عليه) فلو زاد سجدة فى البعدى فلا شىء عليه وأما فى القبلى فان كان سهوا سجدها بعد السلام وقيل لا يسجود وإن كان عمدا أبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى ويكفى له وللصلاة تشهد واحد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف إمام يرى السجود للنقص بعد السلام وإلا فلا يخالف واعلم أن مذهب أبى حنيفة أن السجود كله بعد السلام عكس مذهب الشافعى فانه يسجد قبل السلام مطلقا وأحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام وبعضهم :

سها النبى فى صلاة فاعلما ... من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقعا ... وأنه فى سورة قد حذفا .

أفاده شيخنا والسجود القبلى لا يحتاج إلى نية الانصحاب نية الصلاة عليه كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا

(باب) يذكر فيه (سجود السهو) وأحكامه وما يتعلق به .

(فائدة) نقل التتائى عن القرافى أن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا صلاتين فى يوم » فلا ينبغى لأحد الاستظهار على النبى صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه عليه وقرره فى الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول والله أعلم فإذا حصل من المصلى سهو فإما أن ينقص فقط أو يزيد فقط أو ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها فلكل سهو (سجدتان) لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو ويسجدهما (قبل سلامه إن نقص)

خلافا

كترك التشهدين أو السورة أو تكبيرتين كما سيأتى له أن فيهما السجود لكن

خلافا للزرقانى (قوله كترك تشهدين) مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد أنه يسجد له أيضا لكن إن ترك السجود له لا تبطل وكذا إذا ترك تشهدا واحدا أو الجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم أن السنن التى يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر فى محلهما والتكبير للإحرام والتسميع والتشهد الأول والتشهد الثانى والجلوس الأول (قوله والسجود دسنة الخ) كونه سنة لا ينافى بطلان الصلاة بتركه إن كان عن ثلاث سنن وطال لأنه مراعاة للقول بالوجوب لأنه قيل إنه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل إن كان عن ثلاث سنن فواجب وإلا فسنة فعلمت أنه إذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا أنه يشدد فى السهو أكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا (قوله فلا يجوز تركه) أى بحرم ترك السجود القبلى سواء كان متتابعا عن ثلاث سنن أو أقل وأما السجود البعدى فلا يحرم تركه كما فى الحاشية (قوله ويتشهد لهما) أى يسن له أن يتشهد لسجدتى السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما فى كل خفض ورفع (قوله وإن زاد فقط سجود بعد سلامه) أى بنية مع تكبيرة الهوى الأولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الأول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن أيضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود فى حالة الهوى والحاصل أن النية فى السجود البعدى واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد وأما السلام فواجب غير شرط وأما الجهر به فسنة وأما السجود القبلى فلا يحتاج إلى نية كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين) أى مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لأنه معتبر فى الفرائض دون غيرها فاذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين فلا سجود أفاده الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للأجهورى والزرقانى ورده البنانى فقال والصواب إبقاء الشك على حقيقته وهو أنسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه (قوله وإن نقص وزاد الخ) ولا فرق فى النقص والزيادة بين كونهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه . واعلم أن النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت أن النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلابد وأن يكون سنة مؤكدة أفاده الشيخ ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (تنبيه) إذا ترتب عليه السجود فى صلاة الجمعة فإن كان قبليا سجده فى الجامع الذى صلى فيه الجمعة أو فى رحبته أو فى الطريق المتصلة به فلو سجده فى غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أو لا وإن كان بعديا سجده فى أى جامع كان ولا يكفى فى مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ثم أخذ يفصل ما سبق) أراد بما سبق مطلق السهو (قوله عن نقص فرض) أى عن منقوص هو فرض أو عن فرض منقوص وأراد بالفرض ما عدا تكبيرة الإحرام والنية (قوله كنقص ركعة أو سجدة) هذا مثال الأفعال ومثال الأقوال كترك قراءة الفاتحة (قوله ولا بد من الإتيان به) أى إذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الإحرام فلا يتأتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها ومثال ما يمكن تداركه ما إذا كان قائما يصلى فى الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام أنظر الحاشية (قوله وإن لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة) أى من ركعة أصلية تلى ركعة النقص وعقدها بأن يركع الراس مطمئنا معتدلا فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع رأسه مطمئنا معتدلا فاتت تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما إذا تذكر أنه ترك

لا تبطل الصلاة بتركه قال فى المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل قال الطخيخى ويتحصل فى تارك السجود أقوال إلى أن قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح إن كان عن تكبيرتين وتبطل إن كان عن ثلاث انتهى فتحصل أن التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله أعلم . والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه (ويتشهد لهما) أى لسجدتى السهو بعد أن يسجدهما (ويسلم منهما) لأنه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه (وإن زاد) فقط (سجد بعد سلامه) كتم لشك بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل وكمن زاد سجدة أو ركعة أو نحو ذلك (وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة) ثم أخذ يفصل ما سبق فقال (والساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة) كنقص ركعة أو سجدة (فلا

بسجود السهو ولا بد من الإتيان به وإن لم يذكر ذلك حتى) عقد ركعة أو حتى (سلم) وكان النقص

فان كان بالقرب تداركه وإن فانه التدارك بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد (أو طال بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت (١٣٤) وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه فى شىء) من ذلك أى المذكور (كله ومتى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته) لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه (ويبتديها) باحرام جديد (وتارة يسهو عن) نقص (سنة) أى مؤكدة (من سنن الصلاة كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس) لها (وما أشبه ذلك) من ترك السنن المؤكدة (فيسجد لذلك) كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب فى القبلى وأما البعدى فأشار إليه بقوله (ولا يفوت السجود البعدى بالنسيان ويسجده ولو بعد شهر من صلاته) وليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين (ولو قدم السجود البعدى) عن محله فسجده قبل السلام أو أخر السجود القبلى عن محله فسجده بعد السلام (أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) قال فى المختصر وصح إن قدم أو أخر (ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام) لاحتمال أن يكون ما أتى به زيادة فى نفس الأمر (والله أعلم) بالصواب . ثم شرع يتكلم على من تصح إمامته ومن هو أولى بالإمامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال (باب فى أحكام تذكر فى الإمامة) (ومن شروط الإمام

سجدة أو سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد أن رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لأنها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية أنظر الحاشية هنا (قوله فإن خرج من المسجد أو طال بطلت صلاته) أو إشارة إلى الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول إن الطول الذى تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد وأشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا إذا كان يخرج من المسجد وأما إذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق أشهب ابن القاسم (قوله كالسورة مع أم القرآن) أى السورة التى تقرأ بعد أم القرآن فى صلاة الفريضة دون النافلة (قوله أو التشهدين) ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه (قوله فيسجد لذلك) أى إذا كان فذا أو إماما وأما المأموم فيحمله عند الإمام (قوله ولو بعد شهر) أنظر ما حكم تأخيره عن الصلاة زمانا هل هو مكروه أم لا. والحاصل أنه يفعله متى ذكره ولو ترتب فى صلاة جمعة قال فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فإذا فرغ مما هو فيه سجده أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين) بل وأكثر من ذلك لأنه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم أمر به ولو بعد سنة أو أكثر مع أن القاعدة أن النافلة لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتتبعيته للفرض لا لنفسه فتحصل أن السجود القبلى جابر للصلاة فقط وأما البعدى فهو جابر لها مع إغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدى مع الطول إذا كان من فرض وأما إن كان من نفل فلا يسجد لأن النافلة ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها أفاده الشيخ فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما (قوله ولو قدم السجود البعدى الخ) إلا أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه (قوله فانه يبنى على الأقل) هذا فى غير المستنكح وأما المستنكح وهو من يأتيه فى كل يوم فى صلاته ولو مرة واحدة فانه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الأقل صح لأنه رجوع للأصل وإنما الأول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد .

(باب فى الإمامة)

هى لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله أن يتبع مصل آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى وصلاة الجماعة سنة فى غير الجمعة وأول من صلى جماعة المصطفى ﷺ حين خرج من الغار فى الصحيح وورد فى الصحيح وصلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا أى صلاة وفى رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافى بين الحديثين لأن الأول فى حق من صلى فى غير المسجد والثانى فى حق من صلى فى المسجد أو أن الأول فيمن قربت داره من المسجد والثانى فيمن بعدت داره عنه وهناك أوجه أخر انظرها فى الشبرخيتى (فائدة) روى عن عياض بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال « من صلى الصبح فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجة والدرجة مسيرة مائة عام فى جنات الفردوس ومن صلى العصر فى جماعة كان كمن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل ثمن كل واحدة اثنا عشر ألفا ومن صلى المغرب فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام فى جنات عدن ومن صلى العشاء فى جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من

النار، نقله السحيمي في فضائل رمضان (قوله ذكرا) أي محقق الذكورة وكذا تصح إمامة الجني على المعتمد وإذا تحققت ذكورته كما في حاشية الخرشي أيضا والملائكة تصح إمامتهم هل المعتمد كما في حاشية الخرشي أيضا بدليل صلاة جبريل بالنبي ﷺ . فإن قلت الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة فمقتضى هذا أن إمامتهم لا تصح . قلت المراد بالذكورة ما قابل الأنوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وإن كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة أو أن اشتراط الذكورة خاص بالآدمي والجن لا الملائكة فإن قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الآدمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه ﷺ كما قال به بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل في الآدميين والجن لا في الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا الأمير (قوله فلا تصح إمامة الأنثى) أي وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الإمامة إلا بتلاعب أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ولا يكون بذلك مسلما) أي ما لم تتكرر منه الصلاة أما إن تكررت منه فانه يكون مسلما فتجرى عليه أحكام المرتد إن أظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما إذا تحقق منه النطق بالشهادتين في إقامة أو في أذان ولو لم تتكرر أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله فلا تصح إمامة مجنون) أي مطبق أو يفيق أحيانا ولو أم في حالة إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا أم في حال إفاقته فصلاته وإمامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة إنما هو في المعتوه لا فيمن يفيق أحيانا خلافا للشراح ثم اعلم أن الأولى أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به فلا يعد العقل والإسلام من شروط الإقامة لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمامة (قوله ورجالا) أي وأما إمامته لمثله فجائزة (قوله على صحة إمامته في النافلة) وهو المعتمد واعلم أن الصبي لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فإن تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وإن لم تجز ابتداء) أي يكره كراهة شديدة لأنه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه (قوله من قراءة) أي من قراءة الفاتحة والسورة فإن لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه انتفاها ومن فعل ذلك سهوا فلا تبطل به صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة أو غيرها وإن كان ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصحتهما أيضا صحيحة وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه فإن كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان مثل الإمام في اللحن أم لا فإذا لم يجد فصلاتهما صحيحة إن كان مثله فإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب إمامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وفقه) أي الأحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد أن الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة إذا أخذ وصفها عن عالم أو أتى بها على الوجه الصحيح فإن اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت وأما إن اعتقد أنها كلها فرائض فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع أنها سلمت مما يفسدها (قوله أو فاسق بجارحة) هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصنف والشارح بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع أنه أفسق أهل زمانه وأما ما يتعلق بها كقصد الكبر فانه يمنع الاقتداء به ولا يصح كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله فالخنثى المشكل من له الخ) أي ولم يتضح أمره (قوله كالزاني وشارب الخمر) أي من كل مرتكب كبيرة كمحارب وقاطع وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل

أن يكون ذكرا) فلا تصح إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها في فرض ولا نفل (مسلما) فلا تصح إمامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى إماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا أعاد وأبدا ولا يكون بذلك مسلما ولكن يعاقب على ذلك ذكره أبو الحسن في تحقيق المباني (عاقلا) فلا تصح إمامة مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز (بالغا) فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة إمامته في النافلة وإن لم تجز ابتداء (عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه) فالجاهل بالقراءة والفقه لا يصح صلاة من اقتدى به إلا أن يكون أميا أم أميين مثله وتعذر عليهم التعلم أو الائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم أخذ يبين محترزات ما تقدم فقال (فان اقتديت بامام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق بجارحة أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة) أبدا في جميع

ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج أنثى والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر

وزان ولائط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر إليها ومن يعطى زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات أو كانت هى متجردة فقط أو هن متجردات فقط أو أقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم ومحل كون ذلك من الكبائر مالم تمكن عليه زوجته فى أمر معيشته كنساء مصر فانه إذا دفع لها دراهم للحمام لا يحرم عليه ذلك لأنه إذا منعها من الذهاب إلى الحمام تنكد عليه فى أمر معيشته وربما كان ذلك سببا فى طلاقها أفاده شيخنا فى تقريره على الخرشى وكذا تكره إمامة الظالم وهى من الكبائر وكذا كاتبه الذى يكتب له الظلم وأما كاتب العلم له بالأجرة فلا مالم يخالطه أو يمازجه ويوافقه على ارتكاب الكبائر فإن وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله كالقدرى) هو المعتزلى والحرورى واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا على بحروراء[1] قرية بالكوفة وعابوا عليه فى التحكيم وكفروا بالذنب وأدخلت الكاف جميع من اختلف فى كفره ببدعة وخرج المقطوع بكفره كمن يقول إن الله لا يعلم الأشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كما فضل على على سائر الصحابة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله فانما يعيد من صلى خلفه فى الوقت) أى فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختيارى (قوله إلا أن يعلموا بحدثه) أى قبل الصلاة أو علموا فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم وأما إن لم يعلموا معه عملا بعد علمهم بأن خرج الإمام واستخلف عليهم أو لم يستخلف أو علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم فى الصلاة وتماديهم تبطل إذا علموا قبل الدخول فى الصلاة بحدث إمامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة فى هاتين الصورتين مطلقا سواء تبين حدث الإمام أو لم تبين عدمه أو لم يتبين شىء فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو يتبين شىء مع حرمة الدخول معه وأما إن شكوا فى حدث إمامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادى وتبطل الصلاة إن تبين حدثه أو لم يتبين شىء لا إن تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة أفاده الشيخ هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله وتكره إمامة الأقطع والأشل) هذا ضعيف والمعتمد أنها لا تكره إمامة الأقطع ولا الأشل كما فى الحاشية ومثله فى حاشية الخرشى ﴿ فائدة ﴾ تكره إمامة المتيمم للمتوضىء إمامة ماسح الجبيرة لغيره إذا كان متوضئا وضوءا كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم أما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله فى عدم الكراهة اقتداء المتوضىء بماسح الخف أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والأعرابى) أى البدوى عربيا أو عجميا فتكره إمامته للحضرى ولو فى سفر ولو كان أقرأ منه لترك الأعرابى الجمعة والجماعة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله وتكره إمامة من يكره) أى إذا كانت الكراهة لأمر دينى لا تبطل به إمامته كعدم الورع والزهد وأما الدنيوى فلا عبرة به كأن كون القاضى عادلا فيكره لذلك (تنبيه) الأصل فيما كره أن شخصا فعله كره لغيره الاقتداء به فيه فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به كما فى حاشية الخرشى (قوله سواء كره جميع المأمومين أو أكثرهم الخ) هذا ضعيف والمعتمد أن محل الكراهة إذا كراهة النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والشرف وأما إن كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والشرف منهم وإن قلوا فيحرم عليه التقدم فإن شك فى كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين (قوله أو ذوو النهى) بضم النون جمع نهية بمعنى العقل الكامل كما فى حاشية الخرشى (قوله والفضل) عطف تفسير (قوله الخصى) أى يكره أن يكون إماما راتبا فى الحضر لا فى السفر ولا فى قيام رمضان (قوله والأغلف) المعتمد كراهة إمامته مطلقا راتبا أم لا (قوله لغير ضرورة) بل ولو تركه لضرورة على المعتمد (قوله عن ابن هرون) هو الإمام أحمد بن على بن محمد بن هرون خادم الحديث فقيه حافظ توفى بمراكش سنة تسع

واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدرى والحرورى فانه يعيد من صلى خلفه فى الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فإن صلاة من صلى خلفه صحيحة إلا أن يعلموا بحدثه (ويستحب سلامة الأعضاء للإمام و) كذلك تكره (إمامة الأقطع والأشل) لنقصهما (و) كذلك (الأعرابى و) كذلك (تكره إمامة صاحب السلس) وكذلك تكره إمامة (من به قروح للصحيح) من السلس والقروح وأما إمامة كل واحد منهما بمثله فجائزة (و) تكره إمامة من يكره سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثرهم أو ذوو النهى والفضل منهم وإن قلوا (و) تكره (إمامة الخصى) وهو من قطع ذكره دون أنثييه أو العكس أو كان مقطوعهما وهو المجبوب (والأغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتائى عن ابن هرون

(١) قوله بحروراء كجولاء تمد وتقصر كما فى القاموس والصحاح .

وأربعين وستمائة (قوله سواء تركه لعذر أم لا) أى وهو المعتمد (قوله وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء) أى يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال فى نفسه فيكره أن يكون إماما راتبا . وأما من طبعه ذلك فلا يكره ترتيب إمامته كما فى حاشية الخرشى (قوله وأما من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين الخ) أى فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا وأما من به أبنة ويضع خشبة فى دبره لذلك فلا يكره ترتيب إمامته كما فى حاشية الخرشى (قوله ومجهول الحال) أى من جهة دينه أو من جهة نسبه كما فى حاشية الخرشى وغيره وإن اقتصر الشارح على الأول واعلم أن مجهول الحال يكره الاقتداء به إلا أن يكون راتبا فلا يكره أن يؤتم به إذا رتبه سلطان عادل أو نائبه. هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا واعلم أن كل من تقدم أنه تكره إمامته أما مطلقا أو فى حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا (قوله أى غير الجمعة) أى وأما هى فلا يصح أن يكون العبد إماما فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل إمامة العبد فى العيد على المعتمد كما حققه الرماصى واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا للما فى الشبرخيتى والسكندرى فانه ضعيف (قوله وتجوز إمامة الأعمى) ولكن الأفضل إمامة البصير على الراجح لتحفظه من نحو النجاسات، وقيل الأفضل إمامة الأعمى لعدم نظره لما يشغل، وقيل هما سيان (قوله بلا كراهة) أى لأن النبى ﷺ استناب ابن أم مكتوم على المدينة فى بعض غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (قوله والمخالف فى الفروع) أى ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعى أو يقبل زوجته كالحنفى وقد ذكر العوفى ضابطا اعتمده المحققون وهو أن ما كان شرطا فى صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كأن اقتدى المالكى بمن لا يتدلك أو بمن يمسح بعض رأسه أو يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر كأن اقتدى المالكى المفترض بالمتنفل أو بالمعيد لصلاته ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يعتقد الأداء لصلاته وصلاة إمامه وإن كانت الظهر قضاء عند الإمام الشافعى فصحة صلاة المأموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذى اعتمده الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره فى حاشية الخرشى من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف قد رجع عنه آخرا أو على القول المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة أخرى عكس هذه وهى أن رجلا صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة وجوابه أنه إذا أدرك الإمام فى الوقت ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل فى الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضاء فصلاته صحيحة وصلاة المأموم فى هذه الحالة قضاء وصلاة الإمام أداء كذلك لأنه أدرك ركعة فى الوقت هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله ولو بسطح) أى فى غير الجمعة وكذا فى الجمعة فى سطح خلوة أسفل سقف المسجد وفى نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله والمأموم لا يدخله رياء) أى ليس مظنة ذلك (قوله ولا يجوز للإمام العلو الخ) أى يكره ومحل الكراهة إذا لم يكن لتعليم ودخل الإمام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر جاز بلا كراهة . أى أنه صلى الله عليه وسلم أحرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الأرض أو كان الإمام لم يدخل على ذلك بأن صلى وحده بمكان مرتفع فجاء آخر اقتدى به من أسفل أو دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة (قوله كالذراع) أى من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ فى الحاشية هنا من طرف المرفق إلى مبدأ الكف ، قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط (قوله بعلوه لكبر) يفهم منه أنه لو قصد الكبر بتقدمه للإمامة أو قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الإمام أو وقوفه على نحو بساط

أنه سواء تركه لعذر أم لا (والمأبون) وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء . وأما من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا له (ومجهول الحال) وهو الذى لا يدرى أعدل هو أم فاسق (وولد الزنا) لئلا يؤدى إلى الطعن فى نسبه (والعبد فى الفريضة دون النافلة) أى غير الجمعة وأما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هؤلاء الستة (أن يكون) واحد منهم (إماما راتبا) فى الفريضة بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم (وتجوز إمامة الأعمى) بلا كراهة (والمخالف فى الفروع) كالشافعى والحنفى (و) تجوز إمامة (العنين) هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع (والمجذوم) إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح لأن الأصل فى منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر ولذا منع فى عكسه. وأشار له بقوله (ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بالشىء اليسير كالشبر ونحوه) كالذراع إذ لا كبر فيه (أما إن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) سواء كان

لا تبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذى اعتمده فى حاشية الخرشى (قوله لتحريمه إجماعا) فإن قلت التحريم إجماعا لا ينتج البطلان، ألا ترى أن السرقة حرام بالإجماع وإذا وقعت فى الصلاة لا تبطلها قلت أجاب الشيخ بأن المطلوب فى الصلاة الخشوع وقيل إنه فرض من فروضها والكبر مناف لذلك (قوله ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع) اعترض بأن الخشوع واجب غير شرط فى جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافى له مبطلا، وأجاب شيخنا الأمير بأن الكبر قدر زائد على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشارح من أن الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ فى حاشية الخرشى ولكنه اعتمد فى تقريره على كبير الزرقانى أن الصلاة لا تبطل بالكبر بل هى صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا أيضا مر تضيا له وهو ظاهر ﴿فائدة﴾ تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام ولا إعادة عليه ولو تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك لا إعادة عليهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لكن إن كان التقدم لضرورة فلا كراهة وإن كان لغير ضرورة فيكره (قوله ابن عرفة) هو الإمام محمد بن محمد بن عرفة قال الوساطى هو المجدد المبعوث على رأس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة (قوله سجادته) صيغة مبالغة من السجود وإسناد السجود إليها مجاز فانه للشخص الساجد عليها (قوله ومن شروط المأموم الخ) ومنها المساواة فى عين الصلاة وفى زمانها وفى صفتها أداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر وعكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه ومنها أن لا يقتدى بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذى أدرك ركعة بخلاف من أدرك دون ركعة فإنه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة فى الاحرام أو السلام فإن سبق المأموم إمامه فى النطق بالحرف الأول من الاحرام أو السلام أو ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله أو معه أو بعده. وأما لو سبقه إمامه بالحرف الأول منها وابتدأ المأموم بعده فإن ختم قبل إمامه بطلت صلاته أيضا وإن ختم معه أو بعده صحت ويحرم سبق الإمام فى فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التأخير عنه فى فعل من أفعالها حتى يفرغ منه كما فى حاشية الخرشى عن المواق (قوله ينوى الاقتداء الخ) والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه موتم (قوله بإمامه) ولا يشترط معرفة عين الإمام فلو رآه وعلم أنه فلان فتبين أنه غيره فلا ضرر. وأما إن نوى الاقتداء به إن كان هو فلانا فالصلاة باطلة لأن النية غير جازمة سواء تبين أنه هو أو غيره وكذا تبطل الصلاة لو كثرت الأئمة ولم يدر الإمام الذى اقتدى به. وأما إن دخل على أنه مقتد بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة فإن الصلاة صحيحة إذا علموا إمامهم وإلا فلا ﴿فائدة﴾ يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ كما اختاره البرزلى واعتمده اللقانى وارتضاه شيخنا الجداوى وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما إذا كان غير متوضئ أو غير مصل فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى كلام الحطاب (قوله فان دخل بهذا الشرط بطلت صلاته) أى إذا ترك الفاتحة وأما إذا لم يتركها صحت صلاته (قوله إلا فى أربع مسائل الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفى كتقدم الإمام فى الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية فى صحة الصلاة فى هذه الأربع وفى فضل الجماعة لا فائدة فيه. وأجيب بأن المراد أنه لا ينوى الانفراد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ) وزاد بعضهم أيضا الجماعة المنذورة كما إذا نذر أن يصلى صلاة إماما فلا بد من نية الإمامة من أول الصلاة فلو صلى أحد خلفه ولم يشعر به إلا فى الركعة الثانية فأحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا (قوله فالجماعة شرط فيها) فإن قلت هذا ظاهر فى الجمعة ولا يظهر فى الاستخلاف لأن الجماعة فيه ليست شرطا لأن لهم أن يصلوا أفذاذا قلت أجاب الرماصى بأن المراد أن نية الإمامة شرط فى الاستخلاف بعد دخولهم فى الاستخلاف (قوله جمع العشاء مع المغرب) أى

العلو قليلا أو كثيرا التحريمه إجماعا ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته فى المحراب ليشاركه الناس فيها (ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه) أى ينوى المأموم أنه مقتد بإمامه وإلا لم يتميز عن الفذ فان أخل بهذا الشرط بطلت صلاته (ولا يشترط فى حق الإمام أن ينوى الإمامة إلا فى أربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف فى ذلك) وقد تقدم ذلك فى باب فرائض الصلاة أما صلاة الجمعة فالجماعة شرط فيها وأما صلاة الجمع فتكون فى أماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تأخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب

وهو

وهو مستحب (قوله ليلة المطر) أى المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية رؤسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله أيضا الطين الذى يمنع المشى بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع وإذا جمعوا فى المتوقع ولم يحصل فيعيدوا فى الوقت وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى ثم يؤذن للعشاء ندبا عند المحراب بأذان منخفض ثم ينصرفوا ولا يفصل بين المغرب والعشاء إلا بالأذان ويحرم التنفل بينهما وإذا تنفل لا يكونوا ما تعامن الجمع ثم ينصرفون بوضوء ولا يصلى الوتر إلا بعد مغيب الشفق، تنبيهان: الأول، ما تقدم من أنه يؤذن للعشاء عند المحراب هو المعتمد كما أفاده شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه يؤذن لها فى صحن المسجد فإنه ضعيف (الثانى) يطلب الأذان للعشاء فى وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل أولا (قوله وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة) أى وهو سنة وصفة ما يفعل أن يخطب الإمام ندبا خطبتين فى مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها ما بين المغرب والعشاء إلى غير ذلك فإذا فرغ منهما يؤذن للظهر على جهة السنية ثم يقيم والإمام جالس على المنبر ثم ينزل يصلى بهم الظهر ثم العصر بأذان ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه مانع فإن فاته الجمع مع الإمام جمعها وحده (قوله ومن ارتحل بعد الزوال) أى بعده بمهلة (قوله أو عنده) أى عقب الزوال بلا مهلة (قوله عند المغرب) أى عقب المغرب بلا مهلة (قوله أو بعده) أى بعد المغرب بمهلة والمعنى أنه إذا زالت عليه الشمس وهو نازل فى سفره فى البر ونوى الرحيل والنزول أثر الغروب أو بعده فيجوز بمرجوحية أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله وأما لو نوى النزول فى الاصفرار وقدم الظهر وخير فى العصر وأما لو نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر وأخر العصر وجوبا (قوله ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة) يعنى أنه يسن صلاة المغرب مع العشاء بمحوعتين جمع تأخير فى المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق إذا وقف مع الإمام وسار بسير الناس فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فيصلى كل صلاة فى وقتها وإن وقف معه وتأخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق فى أى محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق أعاده ندبا والعشاء وجوبا وإذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له إعادتها إذا جاءها (قوله وجمع الظهر مع العصر الخ) يعنى أن من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصفرار أو قبله فيجوز له بمرجوحية تأخير الظهر والعصر إلى نزوله فقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول فى الاصفرار وأما لو نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا الظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها فالحاصل أن الأقسام ستة لأنه إما أن تزول عليه الشمس وهو نازل أو سائر وفى كل منهما إما أن ينوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار أو قبله وقد علمت أحكامها أفاد جميع ذلك الشيخ فى الحاشية هنا (قوله والذى يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر) أى لأنه لا بد فيه من الجمع وإن كان الإمام الراتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجمع لأن هذه خصوصية للإمام الراتب ونية الجمع تكون عند الأولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وأما نية الإمامة التى الكلام فيها فهى واجبة شرطا فى الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا إن تركها فى الأولى فقط بطلتا أما إن تركها فى الثانية فقط صحت الأولى وبطلت الثانية أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى لكن نص البنانى على أنه إن ترك نية الإمامة فيهما فلا تبطل إلا الثانية لأنها وقعت فى غير وقتها وأما الأولى فصحيحة لأنها وقعت فى وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البنانى هو الذى ينبغى الجزم به (قوله وأما صلاة الخوف الخ) أى لأن الجماعة شرط فيها فان ترك نية الإمامة بطلت الصلاة على الإمام والطائفتين وقيل إنها صحيحة للطائفة الثانية والإمام وباطلة على الطائفة الأولى وهو الظاهر قرره شيخنا (قوله فيقسم

ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال أو عنده ونيته النزول عند الغروب أو بعده ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر إذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائى والذى يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع .

وأما صلاة الخوف فهى أن يخاف الإمام العدو فيقسم

الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لأنها صلاة غير ما لوقة

الجيش طائفتين) أي إن كان في إحدى الطائفتين مقاومة للعدو (قوله ركعة في السفر) أي والصبح والجمعة (قوله وركعتين في الحضر) وأما المغرب فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية الركعة الأخيرة سواء كان في حضر أو في سفر ﴿ فائدة ﴾ صفة صلاة الجمعة إذا كانت صلاة خوف أن يحضر الخطبة أربعة وعشرون رجلا غير الإمام بشروطهم الآتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثني عشر رجلا ينصرفون تجاه العدو ويصلي بالاثني عشر رجلا الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية ثم تأتي الاثنا عشر الأخرى تصلي مع الإمام الركعة الثانية فإذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح بإثني عشر رجلا ويقال أيضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثنا عشر رجلا لسلامها (قوله غير ما لوفة) أي غير معتادة (قوله أن ينوي الإمامة بقلبه) أي ولا ينوي الانفراد فإن لم ينو الإمامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لأن تقدمه فيه حكمية فإن نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وإن نوى كونه خليفة الإمام مع كونه ما موما بطلت صلاته لتلاعبه وأما صلاتهم فهي باطلة إن اقتدوا به وإلا صحت (قوله فلا يحصل له إذا صلى منفردا) أي إذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فأحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة إلا أن ينوي أنه إمام ولا يضر إحداثها في الاثناء فلو استمر على نية الفذية فلا (قوله والمختار عند اللخمي الخ) هذا هو المعتمد ﴿ تنبيه ﴾ إذا نوى شخص الامامة ظنا منه أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فإن صلاته صحيحة وإن فعل ذلك مع جزمه بأنه لا أحد مقتديا به فصلاته باطلة (قوله ويستحب تقديم السلطان) أي إذا لم يطلب التقدم فإن طلبه وجب تقديمه كما قال بعض شيوخنا لأن طاعته واجبة هذا إذا كان فقيها أي ولو كان غيره أفقه منه وأفضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضي وهو الأولى بالتقديم لأنه هو الذي يتولى أحكام العبادة لكن النواب الآن لم تقصد نيابتهم إلا في الأحكام لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ثم رب المنزل) أي ولو كان غيره أفقه وأفضل ولو كان رب المنزل عبدا إذا لم يكن سيده حاضرا وإلا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي وأما بأني المسجد فلا يقدم لأن الوقف ملك لله قوره بعض شيخنا (قوله لأنه أعرف بقبلة منزله) فيه أن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة على أنه يمكن أنه أعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالأحسن أن يقول لأنه أخبر بعورة منزله كما عبر به غيره (قوله ثم المستأجر) قاله الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب المنزل لأن العلة موجودة خلافا للزرقاني القائل بأن رب المنزل يقدم فانه ضعيف اهـ (قوله الزائد في الفقه) أي فاذا كانوا كلهم فقهاء وأحدهم أزيد فقها فيقدم أو كلهم محدثون وأحدهم أزيد حديثا فيقدم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ثم الزائد في القراءة لأنه أمكن من غيره للحروف) أي أشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فإذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان أكثر قرآنا مع عدم إتقان المخارج وكذلك ولو كان يحفظ البعض إلا أن أحدهما أكثر معرفة في المخارج والثاني أشد حفظا فيقدم الأول ولو كان محفوظ الثاني أكثر وإذا كان كل منهما يحفظ إلا أن أحدهما أشد حفظا والثاني ليس كذلك إلا أن محفوظه أكثر فيقدم الأول أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأكثر تورعا) أي ورعا والفرق بين الورع والأورع أن الأورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع هو الذي يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الأورع على الورع إلا أن يزيد فقها أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ثم المسن في الإسلام) أي وإن كان أحدث سنا من حديث الإسلام إذ الأفضلية ليست في مجرد السن بل بالسبق فإذا وجد ابن سبعين سنة منها أربعون في الكفر فيقدم عليه من كان ابن أربعين سنة مسلما لأنه أزيد من حديث الإسلام (قوله ذو النسب) أي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب أولى إذا كان شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر وقدموا قريشا ولا تقدموها (قوله لأن شرفه يدل على صلاح دينه) لعل هذا باعتبار الأصل والغالب في أشراف

لأما صلاة المستخلف فهو أن يحصل للإمام في الصلاة عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا للمستخلف بالفتح أن ينوي الإمامة بقلبه لأنه صار إماما بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة فلا يحصل له إذا صلى منفردا إلا أن ينوي أنه إمام والمختار عند اللخمي أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة (ويستحب) للجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للإمامة) تقديم السلطان) على غيره من رعيته (ثم رب المنزل) إن لم يكن هناك سلطان لأنه أعرف بقبلة منزله) ثم المستأجر يقدم على المالك لأنه مالك المنفعة وهو أخبر بعورة المنزل (ثم الزائد في الفقه) لأنه أعلم بأحكام الصلاة (ثم الزائد في الحديث) لأنه أحكم لسنة الصلاة (ثم الزائد في القراءة) لأنه أمكن من غيره للحروف ويحتمل أنه أكثر قرآنا (ثم الزائد في العبادة) لأنه أعلى خشية وأكثر تورعا من غيره (ثم المسن في الإسلام) لأن أعماله تزيد بزيادة سنه (ثم ذو النسب) لأن شرفه يدل على صلاح دينه

الناس أصحاب الهمم (قوله لأن العقل والخير الخ) أى لخير ، ابتغوا الخير عند حسان الوجوه ، وفى رواية الطبرانى ، اطلبوا الخير من حسان الوجوه ، وأما حسن قول بعضهم :

لقد قال الرســـول وقال حقا وخير القول ماقال الرسول

إذا الحاجات بدت فاطلبوها إلى من وجهه حسن جميل

(قوله بضم الخاء واللام) وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره فى التوضيح وأعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل :

جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوس

(قوله ثم حسن اللباس) أى الحسن شرعا لا كحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقانى فاذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم الأول وتنبيهان : الأول، يقدم الأب ولو كان الأب عبدا على ابنه ولو حرا ولو أزيد فقها منه وهذا عند المشاحة وأما عند الرضا فيستحب تقديم الابن الحر والزائد فى الفقه ويقدم العم صغير السن على ابن أخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الابن أبوه وعمه قدم أبوه إن زاد فقها وسنا على أخيه فان كان العم هو الأسن والأزيد فقها قدم على الأب والثانى، إذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الإمامة وتنازعوا فيمن يقدم فانه يقرع بينهم إذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والإسقط حقهم من الامامة لنفسهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهم الأرض وأما إذا كان تنازعهم فى التقدم للوظيفة فينظر الأفقر فيقدم والا أقرع بينهم أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ومن له حق فى الامامة ونقص عن درجتها الخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وماعدا ذلك يسقط الحق فيه وأما قريب المنزل إذا كان كافرا أم مجنونا أو مغمى عليه فلا حق له فى الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فانه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) ظاهره أنه جواب عن الجميع وليس كذلك لأن إمامة المرأة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة والجواب أن الاستحباب بالنسبة لهما من حيث إنهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء وهذا لا ينافى أنهما لو أرادا الامامة لوجبت الاستنابة (قوله من هو أعلم منه) فى العبارة حذف والتقدير من هو أعلم منه أو من هو ذكر أو حر لما سبق ماقبله (خاتمة) قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام إذا سلم أن يشرق أو يغرب ولا يستقبل والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وماعدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة الشريفة أما المصلى فيها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قاله فى حاشية الخرشى .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

الأشهر فيها ضم الميم وهى قراءة سبعية وحكى كسرها وفتحها وسكونها وبها قرىء شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبى ﷺ بها لعدم تمكنه من ذلك وأول جمعة أقيمت فى الاسلام الجمعة التى أقامها أسعد بن زُرَارَة أحد النقباء الاثنى عشر فصلاها بالمدينة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومه ﷺ وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتأخر فعلها وفعلها قبله جماعة وصحت وهى صلاة الجمعة وأما أول جمعة صلاها المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانت فى ربيع الأول فى المدينة فى بعض وادى بنى سالم قد اتخذوا ذلك الموضع مسجدا وهى من خصائص هذه الأمة كما فى الشيخ خى وغيره (قوله اعلم أن يوم الجمعة) سمى بذلك لاجتماع آدم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لأجل كون المسىء تغفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن أو لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فى ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم (قوله خير

(ثم جميل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لأن العقل والخير يتبعانه غالبا (ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لأنه من أعظم صفات الشرف لخير وخياركم أحسنكم أخلاقا (ثم حسن اللباس) لأنه أشرف للنفوس وأبعد للنجاسات (ومن له حق فى التقديم فى الإمامة ونقص عن درجتها) كرب الدار إن كان عبدا أو امرأة أو غير عالم (بأحكام الإمامة) أو نحو ذلك ممن لا تصح إمامته أو تكره مثلا (فانه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) أى لتكون الامامة على أكمل الصفات (والله) تعالى (أعلم) بالصواب .

ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال :

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

اعلم أن يوم الجمعة خير

يوم طلعت فيه الشمس) أى من أيام الأسبوع وأما أيام السنة فأفضلها يوم عرفة، واعلم أن العمل فى يوم الجمعة له مزية على العمل فى غيره ولذا إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة فى حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد فى الأحاديث وأما ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنين وسبعين حجة فى غير يوم الجمعة أو غير ذلك من الأعداد المعينة فهو باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره سيدى محمد الزرقانى وغيره (لطيفة) قال أبو يوسف لمالك إذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحجاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له أبو يوسف ولم فقال له مالك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال أبو يوسف ولم لا تقول إنه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام أجهر بالقراءة فيهما أم أسر فسكت أبو يوسف وسلم (قوله وذكر العلماء له فضائل الخ) منها أنه خلق فيه آدم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد أن الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صح له سائر جمعته ومنها ما ورد أن الماشى للجمعة له بكل قدم كعمل عشر سنة فاذا فرغ من الجمعة أعطى كعمل مائتى سنة كما فى الشبرخيتى والسكندرى ومنها ما ورد أن من ذهب إلى صلاة الجمعة ماشيا كان من يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله كما فى السكندرى ومنها ما ورد أن من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ومنها ما ورد أن الله تعالى يعتق فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد أن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور فى يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلى بهم جبرائيل إماما وإذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذانى للمؤذنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب إمامتى للأمة من أمة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجود والكرم منكم أشهدكم أنى قد غفرت لمؤمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفترقون إلى الجمعة الأخرى ذكره الشهاب القليوبى فى معراجه (قوله وفيه ساعة الخ) وهى باقية لم ترفع كما عليه أكثر العلماء وفى وقتها أقوال قال الحافظ السيوطى بعد أن ذكر ثلاثين قولا والذى أقول به أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له (قوله وهو يصلى) أى يدعو على حد قوله تعالى: وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء بدليل أنه أبدل منه يسأل الله ويحتمل أن هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا أو لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله حاجة الصلاة لأنها حاجة تقريب أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله إلا أعطاه إياه) أى ما لم يسأل حراما. فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى فى غير هذه الساعة. قلت نعم لكن الدعاء فى هذه الساعة له مزية وهى الإجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الإضمار فى قوله أعطاه إياه بخلاف الدعاء فى غير هذه الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره أو يقال إن الدعاء فى هذه الساعة مستجاب ولو لم تفعل شروطه أفاده شيخنا الأمير (قوله فرض على الأعيان) جمع عين بمعنى الذات أى واجبة على كل شخص. والتحقيق أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لاعتناء الشارع بطلبه من كل شخص على حدته وقيل الكفاية أفضل لأنم الجميع دفعة واحدة بتركه والظاهر أن معنى الفضل مزيد الثواب وإن احتمل كثرة الثواب كما فى حاشية شيخنا الأمير والتحقيق أن الجمعة بدل فى المشروعة والظهر بدل فى الفعل ولذلك من كان من أهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر فى وقت الجمعة وفاتته الجمعة تصلاته باطلة ويعيدها وفائدتان: الأولى، اعلم أن المعتمد أن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة تسقط شهادته

ويتم

يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه (وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) إذا توفرت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية

ويتم سواد قلبه الوارد أنه لا أنه ورد أنه إذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه وإذا ترك جمعتين اسود الثلثان وإذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه ، الثانية من جحد وجوب الجمعة كمفرد ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل فليست كالظهر ونحوها يؤخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف حدا لأن للجمعة بدلا وهو الظهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما رواه مسلم) دليل على كونها متعينة على كل مسلم (قوله وغيره) وهو الإمام أحمد في مسنده (قوله لقد هممت) أي والله لقد عزمت (قوله أن آمر) بالمدوضم الميم (قوله ثم أحرق) أي ثم أذهب أحرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم اهـ، فإن قلت كيف ذلك مع أنهم قالوا التعذيب بالنار ممنوع فالجواب أن المصطفى ﷺ يعلم من الناس مالا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا أو عنادا وقد أجاز واحرق الكفار في الجملة أفاده شيخنا الأمير في حاشيته وقال المناوي ليس هذا التحريق لأجل التخلف عن الجمعة بل المراد أحرق طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في صدر الإسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه (قوله ما تعمر) أي شروط تعمر بسببها الذمة (قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها) أي كالذكورية والحرية والبلوغ (قوله المكلف) من قبيل مجاز الأول أي ما يؤول أمره إلى التكليف أو أن المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لأن من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف إلا بهما (قوله وأركان الخ) إنما حملها الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية والركن ما كان داخل الماهية (قوله فلا تجب على كافر) هذا ضعيف (قوله وإن قلنا إنهم مخاطبون الخ) هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لا تصح إلا باسلام والأولى أن لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة (قوله فلا تجب على صبي) لكن يندب له حضورها إذن له وليه أم لا (قوله فلا تجب على امرأة) أي فلا تجب الجمعة على المرأة ولو حضرت بالجامع لكن إن صلتها أجزأتها عن الظهر قال العلامة الأجهوري :

من يحضر الجمعة من ذي العذر ... عليه أن يدخل عليهم قادر
وما على أنثى ولا أهل السفر ... والبعد فعلها وإن لها حضر

ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد إذا حضرها وقالا بل تجب على العبد إذا حضرها وقال القرافي إنه من الواجب المخير أي أن الواجب على العبد أحد أمرين والندب منصب على تخصيص الجمعة بالعبد وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشي وغيره له أفاده شيخنا الأمير وفي حاشية الخرشي إشارة إلى ذلك (قوله فلا تجب على امرأة) قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله في النفراوي وهو ضعيف والمعتمد أن الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الأجهوري في شرحه على نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله في السكندري هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره (قوله فلا تجب على عبد) أي سواء كان قنا أو مدبرا أو معتقا لأجل أو مكاتبا أو مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لأجل حضورها إن أذن لهم سيدهم ويستحب المكاتب حضورها مطلقا أعني إذن سيده أم لا وأما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه بإذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا إذنه ويندب للسيد أن يأذن لعبده لأنه وسيلة لتحصيل مندوب كما في الحاشية (قوله الاقامة) أي لخبر لا جمعة على مسافر اهـ ولكن يستحب له حضورها إن كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وإلا فهو بخير وهذا ما لم ينو إقامة أربعة أيام أما إن نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك أن العدد إذا

لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم »

(ولها شروط وجوب) وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد أشار إليها بقوله (وأركان) وهي ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها (وآداب) تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب (وأعذار تبيح التخلف عنها) ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال (أما شروط وجوبها فسبعة) أولها (الاسلام) فلا تجب على كافر بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وإن قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من شروط الأداء (و) ثانيها (البلوغ) فلا تجب على صبي (و) ثالثها (العقل) فلا تجب على مجنون ورابعها (الذكورية) فلا تجب على (امرأة) (و) خامسها (الحرية) فلا تجب على عبد لحق سيده (و) سادسها (الإقامة) فلا تجب على مسافر بحيث لا يكون منها في وقتها

كان لا يتم إلا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة (قوله على أكثر من ثلاثة أميال) إن كان خارجا عن البلدة وأما إن كان بثلاثة أميال أو ما قاربها من ربع ميل أو ثلثه فيجب عليه أن يشهدها وابتداء الثلاثة أميال وما في حكمها من المنارة التي في طرف البلد على الأظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وفي قول الشارح في وقتها إشارة إلى أنه يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة أميال وأخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه إلا إذا دخل مقيما لا مجتازا قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر ، واعلم أن الميل ستة آلاف ذراع على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري والخرشي وغيرهما والذراع أربعة وعشرون أصبعا على المعتمد خلافا لهم أيضا والأصبع ست شعيرات والمراد بالأصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لأنه ينقص عن الذراع الجديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الجديد المعروف الآن خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذراعا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله إذا كان خارجا عن البلد) أي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله أن الاقامة إما في البلد أو خارج عن البلد فإن كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة أميال وإن كانت خارجا عن البلد فإن كانت على ثلاثة أميال أو ما قاربها وجب السعي وإن كانت على أزيد فلا يجب السعي (قوله فيجب عليه السعي لها) أي التوجه إليها ماشيا أو راكبا ويشمل التوجه من كان من أصحاب الخطوة كالأولياء والسعي واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من أولها فقط إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه أو الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لا يتم إلا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الأول والحاصل أن عندنا قولين قيل فرض عين إن لم يزيدوا على اثني عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الأول أفاده شيخنا (قوله فلا يجب على مريض) أي لا يقدر على الاتيان لها أصلا أو بمشقة ومثله كبير السن فإن كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فإن صح المريض قبل أن تقام صلاتها لزمته إن كان يمكنه أن يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ (قوله في المقدمات) كتاب لابن رشد (قوله الظاهر أنه شرط في الوجوب) وارتضاه محشي التتائي وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم (قوله وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة) أي فيكون كلام المصنف مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال إن الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لأن الاستيطان العزم على الإقامة إلى الأبد والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة أنظر الحاشية (قوله والمسجد) وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن إذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد أن صلاته صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه أساء انتهى وقال شيخنا الأمير إنه إذا التقى الأمران تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة انتهى وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن إما مع الحرمة أو الكراهة الشديدة وتصح بالدكة وبالمدارس التي حول الأزهر كالطرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والأتراك وأما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لأنه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد ضاق أولا للمؤذن أو غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانوت والطرق المتصلة بالمحجورة ولو أذن أهلها فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم إن صلى

على أكثر من ثلاثة أميال إذا كان خارجا عن البلد وأما من هو فيها فيجب عليه السعي ولو كان من المسجد على ستة أميال (و) سابعها (الصحة) فلا تجب على مريض ومن شروطها أيضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة (وأما أركانها) أي فرائضها التي هي شروط الأداء خمسة (الأول : المسجد)

فى نحو مساطب الحوانيت محت وأما الدور والحوانيت التى تدخل فيها الناس بغير إذن أهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فيها (قوله الذى يكون جامعا) أى الذى أمر السلطان بإقامة الجمعة فيه أو اتفق رأى جماعة المسلمين على إقامة الجمعة فيه لأن استئذان السلطان فى إقامتها مندوب فقط على الأصح لا شرط فان استؤذن فى إقامتها ومنع منها فيجب على الناس أن يصلوها إن أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجز هم كما فى حاشية الخرشى واعتمد بعضهم أنها تجزؤهم وتصح منهم عند عدم الأمن وهو الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله البنيان المعتاد) أى المعتاد لأهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل أهل الاختصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط فى المسجد أن يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد المداومة على إبقائها فيه أبدا ويشترط فى المسجد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال فى التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق أى الذى أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر عن غيره فى البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة: الأول أن تقام به وبالجديد فان جمع العتيق وصلوها فى الجديد فقد صحت ، الثانى أنه لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد فان حكم حاكم بصحتها فى الجديد صحت وصورة ذلك أن يقول بانى المسجد إن صحت الجمعة فى مسجدى هذا فعبدى فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتى العبد إلى من يقول بجواز التعدد كالحنفى فيثبت عنده أنه صلى فى هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما أفتى به الناصر اللقانى للسلطان الغورى لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث أن لا يحتاجوا إلى الجديد فان احتاجوا إليه لضيق العتيق بهم صحت فى الجديد قال العلامة النفراوى والأظهر أن المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو تلزمه كالصبيان والعبيد لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب (تنبيه) إذا كان فى البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان قسم صحت لها كما قرره شيخنا (قوله ولا يكون إلا داخل المصر) يعنى مطلق بلد الجمعة والمراد أنه يكون داخل المصر ابتداء لا دواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم البناء الذى حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر (قوله وقيل يكفى ان ينعكس عليه دخان القرية) هذا قول ابن ناجى واستظهره الخطاب ومحله فى الجامع الذى بنى ابتداء خارجا أما إن كان أصله فى البلد ثم خربت وصار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره (قوله وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا) وحده بعضهم أيضا بأربعين باع والباع أربعة أذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتداء بأكثر من أربعين باعا لم تصح فيه الجمعة أفاده النفراوى (قوله تتقرى بهم قرية) أى تأمن وتستغنى بهم القرية عن غيرها واعلم أن الجماعة التم تتقرى بهم قرية شرط فى وجوب إقامة الجمعة وفى صحتها فى كل مسجد فتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم إقامة الجمعة وصحت وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها كما قال الخطاب وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وغيرها فلو كان فى القرية جماعة تتقرى بهم قريتهم ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وإن سافروا بموضع قريب بنيه العود فتجب الجمعة على الباقين إذا كانوا اثنى عشر والإمام. وكذا إذا كانوا دون ذلك وجاء ممن خرج بنية العود من يكمل به العدد المطلوب ولو جاء وقصده العود والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة إذا استعانوا بهم أو يحصل بهم كف الأذى ممن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله بدفع من يقصدهم) أى فى الأمور الكثيرة دون النادرة وبذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها

الذى يكون جامعا (وقيل إنه شرط فى الوجوب وقيل شرط فى الوجوب والصحة معا قال فى الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند ولا يكون إلا داخل المصر وقيل يكفى أن ينعكس عليه دخان القرية وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا (الثانى الجماعة وليس لهم حد عند مالك) فى ابتداء إقامتها (بل لابد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) أى ولا يحدون بعدد ويكفى كونهم آمنين على أنفسهم بدفع من يقصدهم

(قوله ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش) وهل لابد من المساعدة بالفعل وأنه لو اتفق أن كلا يستقل بأمره فيه لا تصح لهم الجمعة أو يكفى إمكانها قال الشيخ وهو الظاهر (قوله تجوز باثنى عشر رجلا) أى غير الإمام ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا ذكورا مستوطنين مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيأخذ كرلا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى باثنى عشر شافعية لم يقلدوا لأنه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح (قوله باقين لسلامها) أى باقين مع صحة صلاتهم مع الإمام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الإمام وقيل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين أو يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه والمأمومين وهناك وجه آخر أبلغ فى التعمية وهو أن يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة أو انخرق بعض ملبوسه والحال أن عورته مستورة فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين فالجواب عن الاول أنه رجل مسح على الجبيرة فرقعت وهو فى الصلاة وعن الثانى بأنه مسح على خف فانخرق وهو فى الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر فى الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لقول المصنف باثنى عشر رجلا باقين لسلامها (قوله حين قدم العير) بكسر العين أى القافلة وأما بفتحها فالحمار (قوله كانوا اثنى عشر رجلا) وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان أولا يصلى الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبى من الشام بتجارة فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وقد أصاب أهل المدينة غلاء ومع دحية ما يحتاجون إليه من بر ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب إلا هؤلاء الجماعة الاثنى عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم ولو لا هؤلاء الجماعة لرميت عليهم الحجارة من السماء، وفى رواية ولو لا هؤلاء لاسال عليهم الوادى نارا (فأنزل الله) وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما، الآية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة وأخر الصلاة يوم الجمعة بوحى من الله تعالى والمراد باللهو فى الآية الطبل الذى كان مع دحية الكلبى وقال التتائى هو النظر إلى وجه دحية لأنه كان من أجمل الناس قال قتادة بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله البنوفرى فى الفوائد البهية (قوله وقال الشافعى الخ) ووافقه الإمام أحمد بن حنبل على ذلك (قوله لابد من أربعين الخ) أى بالإمام فالحاصل أن مذهب الإمام الشافعى وأحمد لابد من أربعين بالإمام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من اثنى عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الإمام ومذهب الامام أبو حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام (قوله ويجلس فى أولها) أى يسن للخطيب أن يجلس فى أول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان (قوله ووسطها) أى يسن للخطيب أيضا أن يجلس فى وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم أفاده النفراوى ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه ومن لا يراه ومن لا يراه ولو من الصف الأول على المعتمد خلافا للبختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة كما صرح به التلسانى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وفى الحديث، إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم واستمعوه بآذانكم، (قوله ولابد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة فى الأولى ويعيد الصلاة فقط فى الثانية

ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها) لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثنى عشر رجلا وقال الشافعى لابد من أربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه (الثالث الخطبة) الأولى (وهى ركن على الصحيح) فلا تصح بدونها (وكذلك) الخطبة (الثانية على المشهور) ويجلس فى أولها ووسطها (ولابد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط وليس فى الخطبة حد عند مالك أيضا) كما أنه لاحد فى الجماعة عند مالك كذلك لاحد عنده فى الخطبة لا بطول ولا بقصر إلا أن الخطيب لو هال أو كبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف

(قوله

(قوله ولا بد أن تكونا مما تسميه العرب الخ) ولا بد أيضا أن تكون فى المسجد سواء كانت الخطبة الأولى أو الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الأرض صحت (قوله مما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير أو تحذير له قدر وبال فإن أتى بها نثرا أعادها إن كانت قبل الصلاة وتجزىء بعدها والظاهر أن الحكم كذلك إن أتى بها نظما كما فى الحاشيه وقال شيخنا البيلى الأظهر أنه إن أتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها إن كان قبل الصلاة لأن النظم قريب من السجع ومن شروطها أن تكون باللفظ العربى فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح ولا بد أيضا أن تكونا جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة الثانية على الأولى كفى ما فى كبير الخرشى ولا بد أيضا من حضور الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فإن لم يحضروا أو بعضهم من أول لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد فإن كان فى المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة ما بقى الوقت المختار فإن كانوا حاضرين فى أول الخطبة وتفرقوا قبل إتمامها تمادى فيها وحده وأجزأتهم إذا أتوا صلى بهم فقط ولا تعاد الخطبة ويجب اتصال أجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر . والحاصل أن أركانها ثمانية اثنتان منها على تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربى وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها فى المسجد وأما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب وأما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوى فلو لم يأت بهلم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو فى الحديث وأما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد إحداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الأرض فيخشى على الخطباء من تركه أذية صار راجحا أو واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة فى مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الخ وآمين أو رضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة أيضا ما يفعله المرقى من قوله أيها الناس صح فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا تؤجروا رحمكم الله لأن أهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وإنما هو فعل أهل الشام قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادات من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا الجداوى ومثله فى الأجهورى قال النفراوى ولى فى دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوى وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى ﷺ عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة اه (قوله وقيل أقلها حمد الله الخ) تقدم أن الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا (قوله وتحذير وتبشير) الواو بمعنى أو أى تحذير أو تخويف من النار أو تبشير بالجنة فلا يشترط فى الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفى أحدهما قرره شيخنا الجداوى رحمه الله تعالى ﴿ فائدة ﴾ قال بعض شيوخنا ويكفى فى الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فأوصيكم بتقوى الله وأحذركم عن عصيانه ومخالفته (قوله وقرآن) قال النفراوى وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق (قوله ويستحب فيهما الطهارة) ويستحب أيضا تفسير الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر ويستحب أيضا اتكاء الخطيب على عصا أو قوس غير خشبة المنبر ولو خطب

(ولا بد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة) وقيل أقلها حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء (ويستحب فيهما الطهارة) فلو خطب محدثا أجزأه

بالأرض ويكون فى يمينه كما فى حاشية الخرشى وغيره أما ما يفعله بعض الخطباء من جعله فى اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الإمام الشافعى والعصا أولى فان فقدت فالقوس أو السيف كما فى حاشية الخرشى وحكمته خوف العبث بمس لحيته أو غيرها (قوله الطهارة) ويكون تركها لأن الطهارة ليست من شروط الخطبة وإن كان يحرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة فى المسجد (قوله وفى وجوب القيام لهما تردد) المعتمد أنه واجب شرطا قرره شيخنا (قوله الرابع الإمام) أى المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لأن الاستيطان إنما هو شرط فى الجماعة لا فى الإمام فإنه يكفى فيه الإقامة فقط وبنوا على ذلك مسألة حسنة وهى صحة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح فى قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح أن يكون خطيبا فيها ولا يصح أن يكون بعض الاثنى عشر ويلغز بهذا فيقال لنا إمام إن صلى مأموما بطلت صلاته وصلاة إمامه موصلاة المأمومين (قوله والمسافر) أى حيث لم ينو إقامة أربعة أيام أما إن نوى إقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها أما إن نوى الإقامة لأجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح إمامة الخارج عن قرية الجمعة على مثل فرسخ لأنه يلزمه السعى من محله إلى بلد الجمعة كمن يخطب بقية الغورى أو بولاق أو الفرافة أو بمصر العتيقة وهو من المدينة وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر اللقانى متى كان الإمام دون مسافة القصر ولو بميل صحت إمامته وهو قول قوى ولكن العمل على الأول وأما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة أميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وإن لم تجب عليه الجمعة فإن قدم وهم فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن فى هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة فان مر بغير قرية الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم (قوله من مرض أو جنون الخ) فيستخلف من يصلى بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الإمام أجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا أفذاذا بطلت (قوله للعذر القريب) أى الذى مقداره أولى الرباعية المتوسطة قراءة وهى العشاء كما فى حاشية الخرشى (قوله على الأصح) ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر أو بعد وهو ضعيف (قوله الاستيطان) أى العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال فيصدق بما إذا لم يكن لهم نية أو نيتهم التأبيد ولا يكفى نية الاقامة فقط ولو طالت (قوله بأخصاص) أى بيوت من بوص أو خشب أو غير ذلك ولا يضر انتقال أهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة إلى قريب منه وبنيانهم به أخصاصا أخر فتجب عليهم أيضا وتنعقد بهم لأن انتقالهم إنما هو مما يحصل فى محلهم من الأوساخ بالفضلات (قوله لا خيم) أى سواء كانت من صوف أو شعر أو وبر أو نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لا خيم أى إلا أن يكون أهلها مقيمين على مثل فرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لأهلها (قوله بأن يقيم فيه صيفا وشتاء) ظاهره أنهم إذا كانوا يقيمون فى بلد فى الشتاء وفى أخرى فى الصيف لا تصح لهم الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا خلوا بأحدهما فيقومونها فيها لأنهم ناوون على الاقامة فيهما وكذا إذا كانوا يخرجون أيام المطر نحو الشهرين وكذلك إذا كان جماعة يقيمون ستة أشهر فى بلدة وفى أخرى ستة أشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوى الاقامة عند كل واحدة سنة لأنه نوى الاقامة فيهما أبدا أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله المثوى) بالثاء المثلثة أى الاقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك (قوله فعلا) أى كالغسل (قوله أو تركا) أى كتجنب الرائحة (قوله سنة) أى كالغسل (قوله أو غيرها) أى غير السنة وهو ما عدا الغسل (قوله الغسل لها) فيه إشارة إلى أنه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وإن تذكره وهو فى

(وفى وجوب القيام لهما تردد) فلو خطب جالسا ثم صلى وصحت صلاته (الرابع الامام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة) احترازا من الصبى والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليه الجمعة فلا تصح بهم (ويشترط أن يكون المصلى بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك) كرعاف ولا ماء أو الماء بعيد أو لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول (ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح) كما إذا خرج لطهارة أو لرعاف ويرجع بالقرب (الخامس موضع الاستيطان) ولو كان بأخصاص لا خيم (فلا تقام الجمعة إلا فى موضع يستوطنون فيه) بأن يقيم فيه صيفا وشتاء (ويكون محلا للإقامة) أى بأن (يمكن المثوى فيه) بالأمن على النفس والمال (بلدا كان) ذلك المثوى (أو قرية) ولما فرغ من الشروط والأركان شرع فى الآداب فقال (وأما آداب الجمعة) جمع أدب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا أو تركا سنة أو غيرها وأشار لجواب أما بقوله (فثانية : الأول الغسل لها

المسجد فيستحب خروجه له إذا علم أن الخطبة لا تفوته . وأما إذا علم أنه إذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لأن سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف (قوله وهو سنة) أي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامرأة وصبي فإن قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع أن نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب أنه لا غرابة في ذلك ألا ترى أن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب كالمحام والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ومن شروطه الخ) أي ومن شروط الغسل أيضا أن يكون نهارا أي بعد الفجر فلا يجزىء قبله وأن يكون بنية وأن يكون بماء مطلق وصفته كغسل الجنابة (قوله أن يكون متصلا بالرواح) لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر (فائدة) لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لأن له أن يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الأمير عن الشيخ (قوله وقد يتأخر الخ) الواو بمعنى لام التعليل (قوله واشتغل بغذاء أو نوم) أي اختيارا فيهما خارج المسجد (قوله بغذاء) اعلم أن الغذاء بالذال المعجمة هو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره وأما الغداء بالدال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقرانه بالمعجمة أولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قرانه بالمهملة فيكون قاصرا على ما إذا كان أول النهار أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أعاد الغسل) أي استنانا سواء كان عامدا أو ناسيا وكذا يعيده إذا حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا وأما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب بإعادته بل ظاهر المدونة أنه إذا أكل وهو ماش لا يطلب بإعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله فإذا خف الأكل الخ) وكذا إذا أكل لشدة جوع أو لإكراه فلا شيء عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لأجل حضور الملائكة) يوضح ذلك قول بعضهم وإنما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يوم الجمعة وبأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول ورب ما صاحوه أو لمسوه فإذا طلع الإمام على المنبر دخلت الملائكة في المسجد يسمعون الخطبة كما ورد في الحديث (قوله حلق الشعر) أي حلق الرجال الشعر إذا كان لهم شعر يحتاج للحلق وأما النساء فلا يطلبن بحلق الشعر يومها (قوله المأمور بحلقه) أي الذي أمر الشارع بحلقه قال النفراوي وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في الحج فهم من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه انتهى .

(فائدة) قال الشامي في سيرته حلق النبي ﷺ رأسه أربع مرات كما ذكره السخاوي (قوله تجنب الرائحة الكريهة) في عد هذا من باب الآداب مسامحة لأنه واجب وقد ذكر الشارح أول الباب أن الآداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب إلا أن يحمل قول المصنف تجنب الرائحة على رائحة لم تشتد جدا ويرتكب الاستخدام في قول الشارح فإن فعله وجب عليه اجتنابها أفاده شيخنا الأمير في حاشيته لكن سبق للشيخ في الحاشية عند قول المصنف وأما آداب الجمعة الخ أن الآداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالتطيب لها (قوله كالثوم) بضم الثاء المثلثة كما في شرح الموطأ ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء كما قرره شيخنا (قوله والبصل) أي ومثله كل ما له رائحة كريهة كالكراث والفجل، واعلم أن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو

(وهو سنة على المشهور) وقيل واجب (ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح) فإن كان الفصل يسيرا فلا شيء عليه وقد يتأخر لإصلاح ثيابه وتبخيرها (فإن اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل على المشهور) فإذا خف الأكل أو غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك (الثاني السواك) أي لأجل حضور الملائكة (الثالث حلق الشعر) المأمور بحلقه كالعانة (الرابع تقليم الأظفار) للتنظيف (الخامس تجنب) ما يتولد منه (الرائحة الكريهة) كالثوم والبصل فإن فعل وجب عليه اجتنابها

ذلك فى المسجد حرام ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده ما يزيل بها رائحته وأما إن أكل شيئا من ذلك خارج المسجد وعنده ما يزيل به رائحته فخلاف الأولى وإن لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم إن كان تصده الاجتماع بأحد فى المسجد وإن لم يقصد دخول المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم أكل شىء مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله كالذباح الخ) فيجب على هؤلاء ترك الجمعة إلا أن يكون عندهم ما يزيلون به الرائحة والا وجب عليهم إزالتها ثم يذهبون للجمعة (قوله بالثياب الحسنة) هذا خاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بأثياب المهنة (قوله البياض) أى فقط فجميل الثياب فى صلاة الجمعة فى الشرع هو خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فإن المراد بالجميل الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو غير أبيض ولبس الأبيض وقت الجمعة ولو قديما (قوله ولم يتخط أعناق الناس) اعلم أن تخطى أعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطبة حرام ولو لفرجة إلا إذا ألفا الإمام فيجوز على المعتمد كما فى الأجهورى خلافا للزرقانى . وأما قبل جلوس الخطيب على المنبر فإن كان لفرجة جاز وإن كان لغيرها كره . وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة . وأما المشى بين الصفوف فجائز ولو فى حال الخطبة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) قال الشيخ فى الحاشية هنا قوله ولم يتخط أعناق الناس كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى أعناق الناس انتهى وهو يقتضى أن التبكير للجمعة مستحب فينافى ما ذكره بعد عند قول المصنف والمشى لها فانه قال هناما نصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح فى الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير ، لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده خيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاثنان فى الساعة السادسة انتهى ومثله فى الخرشى وغيره فالأنسب أن قوله فى الحديث ولم يتخط أعناق الناس أى بأن يأتى فى الهاجرة أى أول الساعة السادسة لأن المستحب عند أهل المذهب إنما هو التهجير لا التبكير الذى هو الإتيان أول النهار فانه مكروه كما علمت وأما قوله ﷺ ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، فالمراد بالساعة المذكورة فى هذا الحديث أجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة إلى خمس عشرة درجة التى ينقسم بها الليل والنهار إلى أربعة وعشرين جزءا كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله كانت له كفارة) اى من الذنوب الصغائر وقضية هذا الحديث أن تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الأشياء (قوله لتطيب لها) أى فى حق الرجال دون النساء (قوله وخير طيب الرجال) أى أحسن ما يتطيب به الرجال ، (قوله وما خفى لونه) أى أن الغالب إخفاء لونه كالمسك فلا ينافى أنه قد يظهر (إنسان (قوله وظهر ريحه) أى أن هذا هو المقصود الأعظم منه لا لونه (قوله وخير طيب النساء) أى أحسن ما يتطيب به النساء لا زواجهن لا فى هذا المقام (قوله ماظهر لونه وخفى ريحه) أى كالورد فإن المقصود الأعظم منه لونه لا ريحه لا يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الأعظم منه ريحه (قول المشى لها) أى وذهابه إليها وأما فى رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لأن العبادة قد انقضت قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أقرب للخشوع) وما ورد أن الماشى للجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة كما سبق (قوله فمن ذلك) أى من الأعذار المبيحة للتخلف وفى تعبيره بمن الثى للتبعيض إشارة إلى أنه لم يستوف

كالذباح والدباغ ومن به صنان (السادس التجمل لها بالثياب الحسنة) والثياب الحسنة فى الشرع البياض قال ﷺ ومن اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من الصلاة كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها (السابع التطيب لها) ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه (الثامن المشى لها) إذ هو أقرب للخشوع دون الركوب لأنه من فعل المتكبرين إلا لعذر فلا بأس به إذا كان يمنعه من ذلك) أى من المشى (وأما الأعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك

الأعذار كلها وهو كذلك لأن منها عدم وجدان مايستر به عورته بأن لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزرى بمثله لكونه من الأكابر كجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة فى تلك الحالة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى فلو وجد بما يناسبه ولو بكراء أو إعارة أو إعطاء وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ، ومنها رجاء عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه . ومنها أكله الثوم إذا تعذر عليه إزالة ريحه كما تقدم . ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن . ومثل ذلك أهل الصنائع المنتنة كالجزارين والنزاحين والدباغين إذا تعذر عليهم إزالتها ، وليس من الأعذار العرس بأن يقيم عند العروس سبعة أيام وليس منها أيضا الحر والبرد ولو شديدين إلا أن تهيج سموم وريح حارة حتى تذهب بماء القرب والأسقية فإنها تكون عذرا فى حق من كان خارج المصر (قوله المطر الشديد) أى الذى يحمل أو اسط الناس على تغطية رءوسهم (قوله والوحل) بفتح الحاء يجمع على أوحال كسبب وأسباب وهو الأفصح وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير وهو الطين الرقيق الذى يحمل أو اسط الناس على ترك المداس بكسر الميم وأولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل أفاده شيخنا (قوله المجذوم الذى تضر رائحته) أى إذا كان المجذوم لا يجد موضعا يصلى فيه وحده . وأما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه إذا كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر رائحته (قوله المرض المانع من الإتيان إليها) أى الذى يشق معه الإتيان إليها وإن لم يشتد ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان إليها . ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج (قوله التمريض) هو أن يشتغل بمعافاة من عنده من المرضى وحاصل ما أفاده المصنف والشارح استواء القريب خاصا أو غيره والأجنبى فى أنه إنما يباح التخلف لتمريض من ذكر إذا لم يكن عندهم من يعولهم وإلا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف . والمعتمد أن الأجنبى يشترط فى إباحة التخلف له شرطان : الأول أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه . الثانى أن يخشى عليه بتركه الضيعة . وأما القريب الخاص وهو الأصول كالوالدين والفروع كالأولاد والجوانب القريبة الخاصة كالأخ والأخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الأمير . وأما القريب غير الخاص كابن العم فقيل إنه كالخاص ، وقيل كالأجنبى كما فى الحاشية هنا ، ونقل شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى أن المعتمد أن غير الخاص إن كان بينه وبين القريب التام فهو كالخاص وإلا فهو كالأجنبى اهـ كلام شيخنا وفى حاشية شيخنا الأمير ما يخالفه فانه قال : والأنسب أن غير الخاص يعطى حكما وسطا بأن يتخلف عنده إن لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والأول أقوى (قوله إذا احتضر أحد) أى إذا أشرف على الموت أحد من أقاربه أو إخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وإن لم يمرضه لما يفجأ القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل وقربه الخروج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى منه الموت (قوله قال مالك فى الرجل يهلك) أى بالفعل فهى مسألة أخرى لا دليل لما قبلها على الظاهر وفى المدخل قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه . وكان بعض العلماء يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا به إلى دفنه ويخبرهم بأن الجمعة ساقطة عنهم إذا لم يذكروها بعد دفنه فجزاه الله خيرا (قوله فلا بأس بذلك) أى سواء وجد من يكفنه أم لا تخشى عليه التغير أم لا كما هو ظاهر عبارة الإمام والمدخل وقال فى شأنه فلا بأس بذلك ومنها) أى ومن الأعذار المبيحة للتخلف (لو خاف على نفسه

المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذى تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها) قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف والمجذوم بالذى تضر رائحته بالجماعة فان الخفيف الذى لا رائحة له لا يبيح التخلف (و) من الأعذار المبيحة للتخلف عنها (المرض) المانع من الإتيان إليها (ومنها) أى الأعذار المبيحة للتخلف (التمريض بأن يكون عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة والولد وأحد الأبوين وليس عنده) أى ذلك المريض (من يعوله فيحتاج إلى التخلف لتمريضه) قال التتائى : وحكى عن الباجى عدم التقييد بالقريب اهـ وهو واضح لأن مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الإتيان إليها (ومن ذلك) أى ومن العذر المبيح للتخلف (إذا احتضر له أحد من أقاربه أو إخوانه قال مالك فى الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر

الشبرخيتى محل ذلك إذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير انتهى، لكن قال الشيخ فى الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل له انتهى، وجزم شيخنا الجداوى بأن كلام الشبرخيتى ضعيف وأن ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفى حاشية الخرشى إشارة لذلك، وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد (قوله من ضرب ظالم) ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا الوخاف على عرضه من سب أو قذف وأولى مالو خاف على نفسه القتل أو خاف ارتكاب مالا يجوز له فعله كأن يلزم بقتل رجل أو ضربه أو نحو ذلك أو يمين لبيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا لى على أنكم لاتخرجون من تحت يدى ومن تحت حكمى وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب أنهما ذهبا إلى الإسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذاكم أنهما ذهبا إلى الإمام مالك فى المدينة المنورة فأخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك أنه لا يجمع الظهر إلا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم وأهل المطر الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم وأما من له عذر يبيح التخلف وتمكن الحضور معه كخوفه بيعة الأمير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهى بجزئة بأصلها مكروهة بوصفها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأخذ ماله) وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما أن يكون مال له بال بأن يحجف به كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى خلافا لقول السكندرى سواء كان يحجف به أم لا فانه ضعيف (قوله أن يحبسه غريمه) أى لم يثبت بعسره لأنه يعلم من باطن حاله إذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » فهو مظلوم فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر وأما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لأنه لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف (قوله ولو بأجرة) أى أجرة المثل (قوله أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد) ومثل ذلك ما إذا كان يعتقد أن الناس فى الطريق يهدونه إلى الجامع فلا يباح له التخلف (قوله وبحرم السفر) سمى سفرا لأنه يسفر عن أحوال الرجال أى يكشف عن أحوالهم من حسن خلق وغيره واعلم أن السفر تعتريه الأحكام الخمسة الحرمة كما قال المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والآبق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما يأتى المصنف والإباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الأقارب والرحم والأولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة المعيشة (قوله عند الزوال من يوم الجمعة) أى تتعلق الخطاب به ومحل الحرمة مالم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة فإنه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة أيضا مالم يتحقق عدم ترك الجمعة أما إن تحقق إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية أو الإقامة فيها أو لو لم ينو إقامة أربعة أيام أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله وكذا يحرم عليه الكلام) أى أن الكلام والإمام يخطب أو بين الخطبتين حرام، وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلجل أو حديد أو ثوب جديد أو مطالعة فى كراس أو كتابة أو فتح باب أو أكل طعام أو شرب ماء ولا يدوو به أحد، وكذا السلام ورده ولو بإشارة، وكذا نهى اللاغى ورميه بالحصا والإشارة له، ومحل حرمة الكلام ونحوه إلا أن يلغو الخطيب أى يتكلم بالكلام الذى لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب مالا يجوز سبه أو مدح مالا يجوز مدحه أو غير محرم كقراءة كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بمالا يعنى فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ، ومحل الحرمة أيضا مالم يشرع الخطيب فى الترضى على الصحابة والدعاء للسلطان. قال ابن العربى: ورأيت

من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه) فهو عذر يبيح له التخلف (على الأصح)، وقيل لا يباح له التخلف (ومن ذلك) أى ممن يباح له التخلف (الأعمى الذى لا قائد له أما لو كان له قائد) ولو بأجرة (أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) لأن فى السفر حينئذ تركا للوجوب (وكذا يحرم عليه الكلام)

الزهادفي مدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة إذا بلغ الخطيب الدعاء للأمراء وأهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا ينصتون إليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره مستحبة لكن سراو كذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند أمره بالاستغفار أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ﴿تنبيه﴾ يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل إقامة الصلاة ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة أفاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال بل المعتمد ماقاله الحطاب والمواق أنه يجوز الكلام بعد الإقامة ويكره بعد الإحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو المعول عليه (قوله ومثله التانفلة والإمام يخطب) وأما الفريضة فلا حرمة فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه لكنه إذا كان يقتدي به يجب عليه أن يقول لمن يليه أنا أصلي الصبح أما إن كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه أن يتكلم والإمام يخطب ولا حرمة عليه والحال أن الخطيب لم يلغ (قوله فإن خروج الإمام يقطع الصلاة الخ) أي أن خروج الإمام للخطبة من الخلوة إن كان هناك خلوة أو توجهه إلى المنبر إن لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة أي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول المصنف والإمام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة (قوله ولو لغير سامع) أي إذا كان في المسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما ولو لفناء أو عبيد أو مع خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية (قوله فيتم ذلك النفل) أي سواء أحرم عمداً أو سهواعن أن يخرج عليه أو جهلا عند ركعة أم لا فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف ومفهوم قول المصنف الداخل أنه لو كان جالسا قبل فلا يتم بل يقطع مطلقا ابتداها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عند ركعة أم لا فهذه ستة أيضا وأما إن كان داخلا فإن كان متعمدا فيقطع عند ركعة أم لا وإن كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع عند ركعة أم لا فهذه ستة أيضا فجملة الصور ثمانية عشرة وقد علمت أحكامها (قوله ويحرم البيع الخ) أي إلا أن يكون بيع ماء لأجل الوضوء بأن لا يجد ماء إلا بالشراء فانه يجوز له والبيع صحيح والجواز للبائع والمشتري على المعتمد (قوله والشراء) ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة (قوله عند الأذان الثاني) أي عند الشروع في الأذان الثاني أي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وإن كان أولا في المشروعية . والحاصل أن البيع حرام عند الأذان الثاني سواء كان الأذان على المنارة كما كان في الزمن القديم وعليه أهل المغرب إلى الآن أو كان بين يدي الإمام كما هو في بلادنا الآن إلا أن فعله بين يدي الإمام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك وأما فعله على المنارة والإمام جالس فهو المشروع انتهى سكندري (قوله ويفسخ إن وقع) ولو كانا ماشيين للجامع على المعتمد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه وأما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان أو الأرقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ ويستحب للإمام منعهم لئلا يختصوا بالربح وأما النكاح والهبة والصدقة عند الأذان الثاني فحرام لكنه لا فسخ (قوله وأما إذا تركه لراحة الخ) وأما لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب (قوله بل يصعد المنبر) أي حين دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (قوله وكذلك يكره للجالس الخ) محل الكراهة إذا كان مقتدى به أو كان غير مقتدى به لكنه يعتقد أو يخشى عليه أن يعتقد فرضيته وأما إن لم يكن مقتدى به معتقدا أنه من النفل المندوب ولا يخشى عليه أن يعتقد فرضيته فلا بأس به ولا يكره أيضا المتنفل قبل الأذان فاستمر ولا لقادم عنده كما قال الشارح ووجه عدم كراهته للداخل ولو كان

(و) مثله صلاة (النافلة والإمام يخطب) فإن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية) أو بينهما ولو لغير سامع (ويجلس الرجل) الداخل (ولا يصلي إلا إن تليس بنفل قبل دخول الإمام فيتم ذلك) النفل (ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني ويفسخ إن وقع) البيع في هذا الوقت إلى أن يسلم الامام منها على المشهور (ويكره ترك العمل في يوم الجمعة) لأن العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا إذا ترك استنانا ، وأما إذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة (ويكره تنفل الإمام قبل الخطبة) بل يصعد المنبر حين إتيانه المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان الأول) كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه

مقتدى به أنه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الأمر إلا لكونه أكيدا أو واجبا (قوله ولو فعله شخص فى خاصة نفسه) أى بحيث إن فعله خاص به أى لأنه لا يقتدى به فيه ﴿ فائدة ﴾ إذا كان شخص مالكى بحضرة جماعة شافعية أو حنفية فلا بأس أن يصلى عند الأذان قرزه بعض شيوخنا (قوله ويكره حضور الشابة للجمعة) أى لكثرة الزحام فى الجمعة فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام (قوله وأما من يخشى الخ) وأما العجوز التى لا أرب للرجال فيها فيجوز (قوله بعد الفجر) وأما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس وأما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم أن الشخص إذا خرج للسفر فيستحب له أن يأتى إلى إخوانه ويسلم عليهم وإن قدم منه فيستحب لهم أن يأتوا إليه ويسلموا عليه كما فى حاشية الخرشى ويستحب السفر يوم الخميس لما فى البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وأنه كان يحب أن يخرج يوم الخميس انتهى ويستحب للمسافر أيضا أن يصلى ركعتين عند أهله حين إرادته السفر لخبر ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ، قال النووى ويستحب أن يقرأ فى الأولى بقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بسورة الإخلاص وقال غيره يقرأ فى الأولى بسورة الفلق وفى الثانية بسورة الناس قال بعضهم وإن جمع كان حسنا .

﴿ باب صلاة الجنازة ﴾

تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الأحاديث أنها شرعت بالمدينة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وجزم المدابغى فى حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاته الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة اه والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها النعش الذى عليه الميت فالأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير (قوله فرض على الكفاية) إذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولا صبى عليه ولا فقد أكثره فإن فقد شىء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لأنهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على مادون ثلثى الميت وتكره على الذى لم يستهل صارخا وتكره على من صلى عليه فذا أو أفذاذا وصلى عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله قام به البعض) أى بإتمامه لأنه الذى يسقط به على الجميع فإذا حضر فى الابتداء شخص حصل له ثواب الفرض وإن قلنا إنه يتعين بالشروع بمعنى أنه لا يجوز له قطعه أفاده شيخنا الأمير (قوله سقط عن الباقين) وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل إن تركوه أو يحصل لهم إن كانوا نووا فعله إذا لم يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الأمير (قوله وأركانها أربعة) زاد فى الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من أنها فرض أما على أنها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفى الركوب ولا الجلوس إلا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالأرض على المعتمد ولو على مرتفع فإن صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قرره شيخنا وقال شيخنا الأمير الأظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال اه ويستحب للإمام أن يقف فى الصلاة على الرجل عند وسطه وفى المرأة عند منكبها هذا إذا كان فذا أو إماما أما المأموم فيقف كما يقف فى الصلاة والمصلية الأنثى عكس المصلى الذكر إذا صلت على ذكر فإن صلت على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد (قوله النية) بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى

ولو فعله شخص فى خاصة نفسه أو من دخل حينئذ لم يكره (ويكره حضور الشابة للجمعة) إذا كان لا يخشى منها الفتنة وأما من يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) وتقدم أنه يحرم عند الزوال (والله) تعالى (أعلم) بالصواب .

ثم شرع فى صلاة الجنازة فقال :

﴿ باب فى ﴾ أحكام (صلاة الجنازة)

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) يعنى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين لأن هذا شأن فرض الكفاية (وأركانها أربعة : النية و) ثانيها

عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن أنها جماعة أجزأت وأما لو ظن أنها واحدة فإذا هي جماعة فإنها تعاد وكذا تعاد إن كان فى النعش اثنان وظنهما واحدا أو نوى الصلاة عليه فقط شهاد عليهما إن لم يعين واحدا منهما باسمه فإن عينه أعيدت على غيره (قوله أربع تكبيرات) فإن أتى بجنازة والإمام يصلى على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط أو غيرها فينادى بصلاته على الأولى ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقط وخلاف الأولى فيما عداها (قوله فإن نقص شيئا منها) أى عمدا بطلت صلاته . وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أنه إن نقص عمدا مقلدا لمن يقول إنها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فإن نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو أتى بها على الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وإن نقص سهوا كلموه إن لم يفهم بالتسبيح كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أنهم لا يكلمونه فإنه ضعيف فإن لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاته إن انتبه بالقرب وإلا بطلت صلاته وصلاتهم (قوله وإن زاد لم ينتظر) أى وإن زاد الامام عمدا لم ينتظر رأه مذهبا أم لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فإن انتظروه فينبغى عدم البطلان فإن زادسهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فإن لم ينتظروه فينبغى الصحة فإن شكوا هل زاد عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله وكذلك بعد الرابعة) أى يدعو بعدها وجوبا على ما اختاره اللخمى والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما فى الزرقانى لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما فى حاشية الخرشى (قوله والسلام) يسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف الأول على الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وإن أسمع من يليه خلاف الأولى خلافا للزرقانى ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه أم لا على المشهور أفاده شيخنا (قوله دعاء معين) أى لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا (قوله اللهم اغفر له وارحمه) ولا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على أحدهما أو ما فى معناه لأجزأ قال ابن ناجى وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان أبو هريرة إذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وقال الامام مالك وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره فى الموطأ واستحبه فى المدونة وسيأتى الدعاء للطفل ويقول فى الأنثى الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وفى الذكور فقط أو مع الاناث اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون الخ وفى الاناث فقط اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدون الخ (قوله ابن أبى زيد) اسمه عبد الرحمن وكنيته أبو محمد كذا فى الحاشية هنا وهو سهو سرى لعرحمه الله من نقل عبارة الشبرخيتى بلا تأمل فإن ابن أبى زيد اسمه عبد الله فإن رجع ضمير اسمه لابن زيد لم يصح قوله وكنيته أبو محمد إلا على تشتيت فى الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتى سالمة من الايهام فإنه قال واستحسن أبو محمد عبد الله ابن أبى زيد واسمه عبد الرحمن اهـ فكأنه سرى للشيخ أن ضمير اسمه لابن أبى زيد أفاده شيخنا الأمير (قوله صفة باطنة) أى مستترة (قوله والكبرياء) صفة ظاهرة أى غير مستترة ولعل الظهور بظهور الآثار وبما استدل به على أن العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة ما ثبت فى الحديث القدسى والعظمة إزارى والكبرياء ردائى، فقد شبه العظمة بالإزار وشأنه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبرياء بالرداء وشأنه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية

(أربع تكبيرات) فإن نقص شيئا بطلت وإن زاد لم ينتظر (و) ثالثها (الدعاء بينهن) وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمى ، ورابعها (السلام) وليس فى صلاة الجنازة دعاء معين يختص به ولذا قال (ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الأربع تكبيرات كفاه ذلك) واستحسن ابن أبى زيدفى رسالته أن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد . وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة (والملك والقدرة والسناء) والملك عبارة عن الحق

والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على إيجاد جميع الكائنات والسناء بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى ويكاد سنا برقه يذهب بالأبصار (وهو على كل شيء قدير) من الإحياء والإماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وترحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم أبو الحسن عن الأقفهسي الرواية الصحيحة إسقاط رحمت وإسقاط في العالمين (اللهم) أي يا أله (إنه) أي هذا الميت (١٥٦) (عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته) من حلال وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون الله لا يرزق الحرام (وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا فيه) أي اقبل شفاعتنا وقد روى أنه من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه (اللهم إنا نستجير) أي نطلب الإجارة والأمن من عذابك (متمسكين بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لأن الأشياء المتباينة المتفرقة لا تضم ولا تجمع إلا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله بسيئاته فلا يضاف إلى جوار مستقر رحمته إلا بحبل عفوه (إنك ذو وفاء وذمة) أي صاحب عهد ووفاء وقد وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك شيئا (اللهم) أي يا أله (قه) أي نجه (من فتنة القبر) أي ما ينشأ عن بعد السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه) أي أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) أبو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للضيف أي أره في قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أي قبره بأن يفسح له مد بصره (واغسله) أي طهره من ذنوبه (بماء) وهو معروف (وثلج) وهو ما ينزل من السماء ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (وبرد) بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهو استعارة وليس المراد الغسل بالماء والثلج والبرد على ظاهره وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب (ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) إنما مثل بالثوب

(قوله والتصرف) هو أعم مما قبله ومما بعده (والقدرة بمعناه) أي فالملك والقدرة مترادفان (قوله وقيل القدرة) أي فهي حال وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى الملك أو بالحال ضعيف والتحقيق أن القدرة صفة وجودية يتأتى بها إيجاده كل ممكن وإعدامه وفق الإرادة وإلى هذا المعنى يشير قول الشارح آخرا والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (والسناء بالمد) أي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا (قوله العلو والرفعة) أي في الشرف والمنزلة لا في المكان اهـ (قوله وبالقصر الضياء) وليس مرادا هنا (قوله من الإحياء) أي من أثر الإحياء والأماتة وهو الحياة والموت (قوله وابن عبدك) ظاهره أنه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار أبي عمران وقال الزرقاني إن كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن أمتك لأنه نطفة شيطان والأصح أن الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم ولو من زنا لأن كلا واحد مشغول بشأنه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بأمهاتهم استرا لأولاد الزنا (قوله من حلال) أي سواء كان ما كولا أو غيره سواء كان رزقا ظاهريا أو باطنيا كالقوت بالنسبة للأبدان والمعارف بالنسبة للنفوس (قوله بسره) أي ما يسره وما يخفيه من خير أو شر (قوله وعلانيته) أي ما يظهره وأتى به لأجل المقابلة بينه وبين ما قبله وإلا فهو أولى (قوله والشفاعة) وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة أي نطلب الخير لهذا الميت ففيه تجوز من إطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لأن إبقاء العبارة على ظاهرها لا يصح لأن صريحه أن السؤال بطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعتنا باق على حقيقته أي اقبل سؤالنا (قوله فشفعنا فيه) ظاهره أنه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي أدنى من الميت وقال بعضهم إنما يقال جئناك شفعاء له إن كان المصلي مساويا أو أرفع رتبة وأما الأدنى فيقول جئناك مع الشفعاء له (قوله من صلى عليه أربعون رجلا الخ) أي فينبغي لولي الميت الاجتهاد في إحضار هذا العدد المذكور (قوله والأمن من عذابك) تفسير لقوله الاجارة (قوله متمسكين بحبل الخ) فيه إشارة إلى أن قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بنستجير أيضا (قوله وفي ذكر الحبل استعارة) أي استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشارح بقوله لأن الأشياء الخ (قوله حسنة) صفة كاشفة لأن المجاز مطلقا أبلغ من الحقيقة فالأحسن من حيث الأبلغية (قوله المتفرقة) تفسير لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وإن كانت متماثلة (قوله فلا يضاف) أي يضم (قوله وهو ما يهيأ للضيف) أي ففي العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهيأ للضيف بجامع إدخال السرور في كل وإيقاع الإكرام عليه بمجاز عقلي لأن حقه أن يوقع على الشخص نفسه (قوله مد بصره) أي مقدار ما يراه ببصره (قوله وهو استعارة) أي كناية بدليل قوله

بعد وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كأن يقول : اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها . ويحتمل أن المراد بالكناية فى قوله وإنما ذلك كناية الكناية اللغوية وهى ما كنى به أى ما عبر وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند أهل البيان وهى أن يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب أو ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكى وحينئذ فالمراد بالاستعارة فى قوله وهذه استعارة حقيقتها والأحسن أنها استعارة تصريحية تمثيلية بأن شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب إزالتها عنه بأنواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الإزالة فى كل ويصح أن يجعل فى الكلام استعارة تصريحية فى المفردات بأن شبه العفو والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية . وفى قوله واغسله بالماء الخ استعارة تصريحية تبعية بأن شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغتسل بمعنى طهر فهى أصلية فى المصادر وتبعية فى المشتقات ويحتمل أنه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لأن الغسل سبب فى الطهارة وهو مجاز مرسل تبعى (قوله وأهلا خيرا من أهله) أى فى القبر والبرزخ وإلا فأهله معه فى الجنة ويجرى هذا فى قوله وزوجا خيرا من زوجه كما أنه يجرى هنا ما أشار اليه الشارح بقوله بأن يزيده أهلا على أهله (قوله وزوجا خيرا من زوجه) عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التئام الرجل بزوجته أكثر من التئامه بأقاربه فمفارقته لها أشق (قوله فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين الخ) فإن قلت كيف قال ذلك مع أنهم نصوا على أن الحور العين فى الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالأنسب أن يقول فقد ورد أن الشخص يملك من الحور العين الخ فالجواب أن معنى قوله يتزوج أى يقرن بالحور العين من قولك زوجت إبلى أى قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذى هو عقد النكاح قال شيخ الإسلام فى فتح الرحمن فإن قلت هذا ينافى ما ذكره بعضهم من أن من مهر الحور العين لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضى أنه ملك نكاح لا ملك يمين لأن المهر لا يكون فى ملك اليمين . قلت أجاب بعض شيوخنا بأن المراد بالمهر هنا ما يكون سببا فى إباحة التمتع بهن لأن الأعمال الصالحة سبب فى التمتع بؤلاء الخيرات الحسان (قوله من الحور العين) الحور جمع حوراء مأخوذة من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع عيناء وهى شدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية الحسن والجمال (فائدة) روى الطبرانى والديلمى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : خلق الله الحور العين من الزعفران وفى رواية إنهن خلقن من تسبيح الملائكة وفى رواية إنهن خلقن من المسك الأذفر وقد يجمع بأن البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفى شرح البخارى لابن الملقن عن ابن عباس رضى الله عنهما خلقت الحور العين من أصابع رجلها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثديها من المسك الأذفر ومن ثديها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى نهاية رأسها من الكافور الأبيض ذكره المناوى (قوله مسبعين غير زوجته الخ) بل ورد فى الحديث أنه يتزوج بأكثر من ذلك فقد روى أبو الشيخ والبيهقى عن أبى أمامة مرفوعا ويزوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ومائة حوراء، وفى رواية وخمسمائة حوراء، نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطى فى الدر المنثور والقسطلانى والمناوى وغيرهم وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال إن للعبد المؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا فيها أهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبرانى أن من قرأ القرآن صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الأحاديث كلها أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له

الأبيض لأنه يظهر فيه أثر العسل (وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) أى أدخله الجنة بدلا من داره فى الدنيا وأبدله مكان أهله وأقاربه قرابة فى الآخرة يوالونه من الأولياء الصالحين (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) بأن تزيده عليها أو تبدله إن لم يكن تزوج فى الدنيا فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته فى الدنيا (اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه) أى ثواب إحسانه

(وإن كان مسيئا فتجاوز) أى اعف (عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك) أى استضافك (وأنت خير منزول به) أى من يستضاف (فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه) أى لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته (اللهم ثبت عند المسألة) أى سؤال الملكين (منطقه ولا تبتله) أى لا تختبره فى قبره (بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ) برحمتك وإحسانك إنك

على كل شىء قدير (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا بعده) أى لا تشغلنا بشىء سواك لأن كل ما شغل عن الله فهو فتنة (تقول) أيها المصلى (ذلك) أى جميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة على نبيه إلى قوله ولا تفتنا بعده (يؤثر كل تكبيرة) يعنى كاملا ويحتمل مفرقا على أربعة أجزاء بعد كل تكبيرة ربعه لأن العمل الآن ليس على هذا لطوله وفى تحقيق المبانى عن القاضى إسماعيل إن مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى (وتقول إن شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا) يعنى بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين والكبير منهم وإلا فالإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات وإنما اختلف لو فى حسناتهم لمن تكتب أى لهم أو لآبائهم قاله أبو الحسن فى تحقيق المبانى وقوله (وذكرنا وأنثانا) أبو الحسن هو تكرار انتهى وفى الأصل أنه من عطف العام على الخاص (إنك تعلم متقلبنا) أى تصرفنا فى أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أى إقامتنا

أيضا ما رواه مسلم أن محمد بن سيرين سأل أبا هريرة رضى الله عنه الرجال فى الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة ألم يقل أبو القاسم ﷺ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على صورة كوكب درى فى السماء لكل امرىء منهم زوجتان يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب وفى الخبر أيضا أيتكن أكثر أهل الجنة كما نقله المناوى فى صغيره فإن قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء وحديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام إن أقل ساكنى الجنة النساء فهذان الحديثان يفيدان أن النساء فى الجنة أقل من الرجال فيعكر على ما سبق قلت أجابوا عن هذين الحديثين بأجوبة قال شيخنا العيدروس وأحسنها أن المراد أن النساء أكثر أهل النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبى ﷺ وأما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النساء فى الجنة أكثر من الرجال (قوله وإن كان مسيئا) أى بغير الكفر (قوله وأنت خير منزول به) أى خير كريم منزول به أى بذلك الكريم (قوله فقير) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال من فاعل نزل أو معمول لفعل محذوف أى صار فقيرا والرفع أحسن (قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (قوله أى أجر الصلاة عليه) ويحتمل أجر المصيبة به فإن المؤمنين فى المصيبة كالشىء الواحد (قوله أى جميع ما ذكر من الثناء على الله) أى حمد الله واعلم أن الحمد والصلاة والسلام على النبى ﷺ مندوبان وأما الدعاء فهو واجب ولو فى حق المأموم وأقله اللهم اغفر له وأما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والأحوط الجمع لأن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها (قوله ويحتمل مفرقا) بأن يقرأ بعد التكبيرة الأولى من أوله إلى قوله ذو وفاء وذمة ويقول بعد الثانية من قوله اللهم قه إلى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وأبدله داراً إلى قوله وأنت غنى عن عذابه ويقول بعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ (قوله أن مقدار الخ) هذا محمول على الأكمل وإلا فيجزى اللهم اغفر له (قوله وأقله اللهم اغفر له وارحمه) بل أقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشارح بأن الواو فى قوله وارحمه بمعنى أو وفى نسخة بحذف وارحمه وهى ظاهرة (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا) هذا لكون الدعاء إذا عم كان للإجابة أقرب وإن كان القصد منا الميت (قوله وبالصغير والكبير الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله أن عبارة المصنف تفيد أن الصغير تكتب عليه السيئات لطلب المغفرة له مع أنهم أجمعوا على أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وحاصل الجواب الذى أشار له الشارح أنه ليس المراد بالصبى من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن فى السن وأجاب الشبرخيتى بجواب آخر وهو أن المصنف استعمل المغفرة فى الصغيرة فى زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح إرادة الصغير حقيقة وهو الذى لم يبلغ (قوله لا تكتب عليهم سيئات) فإن قلت هذا ينافى قولهم ردة الصبى معتبرة فالجواب أن معناه أنها معتبرة فى أحكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه إذا ارتد (قوله وإنما اختلف فى حسناتهم) والصحيح أنها تكتب لهم وقيل لآبائهم وعليه فقيل على التسوية وقيل ثلثاه للأم وثلث الأب (قوله هو تكرار) لا حصر صيغة بل التكرار بل ما بعد قوله وحينا تكرار وهو مطلوب فى الدعاء لأنه يطلب فيه تكثير الألفاظ وإن كانت متداخلة (قوله وفى الأصل) أى فى شرح الفيشى (قوله من عطف العام على الخاص) هذا إنما يصح

لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية (قوله فى إحدى الدارين) مراده الأحد المبهم فيصدق بهما معا والأوضح أن يقول فى كل من الدارين (قوله ولمن سبقنا) أى من السلف الصالح الموصوفين بالإيمان (قوله أى أبقيته) أى فى الدنيا وليس المراد أحييته فى الآخرة لأن الإنسان يحيا فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك (قوله فأحيه) أى أبقه حيا (قوله على الإيمان الكامل) وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح (قوله ومن توفيته) أى أردت وفاته (قوله فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه لأنهما منيان على حذف حرف العلة وهى الياء من أحيه والألف من توفه (قوله لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان) هذه طريقة ضعيفة والمعتمد أن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين الأول أن يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثانى أن يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه وأما الإيمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح (قوله والعمل بالجوارح) هذه طريقة ضعيفة أيضا والمعتمد أن الإسلام هو الإذعان الظاهرى المصاحب للإذعان الباطنى عمل بالجوارح أو لم يعمل (قوله فالإسلام صفة كاملة) أى لأنه أدخل الأعمال فى الإسلام والتحقيق أن كلا من الإسلام والإيمان يكون ناقصا وكاملا (قوله والإيمان صفة ناقصة) هذا ينافيه قوله أولا فأحيه على الإيمان الكامل (قوله قليل الخ) يقال هذا لا ينافى طلبه وأيضا فقد ورد أن المرء يحشر على ما مات عليه (قوله لا يكاد يوجد) أى أن الكمال فى حال الحياة قليل منفى قرب وجوده فضلا عن وجوده (قوله ولسانه رطب بذكر الله) أى لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد بليانه سهولة جريان ذكر الله عليه (قوله ستة أشياء) وفى الشبرخيتى سبعة أشياء قال والسابعة أنه إذا رأى ما يستعظم قال لا إله إلا الله ثم قال الشبرخيتى من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا (قوله عند ابتداء كل عمل) أى مطلوب أو مباح لا حرام ولا مكروه فتكره فى المكروه وتحرم فى الحرام كما فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى المعتمد أنها مكروهة حتى فى الحرام وتقدم إيضاح ذلك فى الكلام على البسملة (قوله وعند فراغه الخ) أى لما ورد أن الحمد لله تملأ الميزان وورد أن من حمد الله بعد الأكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وإذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) أى لقوله ﷺ « من أحزنه أمر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » رواه البيهقى وروى الحاكم وصححه أن رسول الله ﷺ قال « من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كانت له دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » وفى رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناه الفقر ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله (قوله وإذا أصابته مصيبة يقول إنا لله وإنا إليه راجعون) أى لقوله تعالى : وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، وقال صلى الله عليه وسلم « من قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اؤجرنى فى مصيبتى وأعطنى خيرا منها فعل الله به ذلك » قالت أم سلمة قلت ذلك حين مات زوجى أبو سلمة وقلت من هو خير من أبى سلمة فأعطانى الله خيرا منه وهو أنى تزوجت رسول الله ﷺ (قوله يقول إن شاء الله) أى لقوله تعالى : ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، وورد أن سيدنا سليمان قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة منهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق إنسان فقال عليه الصلاة والسلام « والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لحمل الجميع »

(للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم) أى يا الله (من أحييته) أى أبقيته (منا فأحيه على الإيمان) الكامل حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أبو الحسن هن الأقفهسى إنما خص الأحياء بالإيمان والأموات بالإسلام لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والإسلام وهو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالإسلام صفة كاملة والإيمان صفة ناقصة فوصف الأحياء بصفة ناقصة ووصف الأموات بصفة كاملة لأن الكمال فى حال الحياة قليل لا يكاد يوجد إلى أن قال قال بعض العارفين : من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فيلزم ستة أشياء أن يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شىء يقول الحمد لله وإذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وإذا أصابته مصيبة يقول إنا لله وإنا إليه راجعون وإذا عزم على فعل أمر فى غد يقول إن شاء الله

وإذا أذنب ذنبا يقول أستغفر الله انتهى . وفى الأصل عن بعضهم أن الأحسن لو قال فأحيه على الإسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما ونوقه على الإيمان لأنه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت (وأسعدنا بلقائك) أى بدخول الجنة (وطيبنا الموت) أى طهرنا له بالتوبة (وهيئه واجعل فيه) أى فى الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضى ويسر (ثم تسلم) بعد فراغك من هذا الدعاء تسليمة خفيفة (وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم إنه عبدك الخ) بلفظ التذكير إذا كان الميت ذكرا (وإن كانت) الصلاة (على امرأة قلت اللهم إنها أمتك

ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم إنهم عبيدك الخ بجمع المذكر أو كن جماعة نساء قلت اللهم إنهن إماؤك بجمع المؤنث وإن كانا اثنين قلت اللهم إنهما عبداك أو أمتاك فان اجتمع مذكر ومؤنث تماديت على التذكير تغليبا للذكر على المؤنث (غير أنك لا تقول) فى صلاتك على المرأة وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا) فان تزوجت أزواجا قبل تكون للأول أو للآخر أو أحسنهم عشرة أو تخير أقوال (ونساء الجنة مقصودات) أى محبوسات (على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أى لا يحببن غيرهم (وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هى أم أنثى قلت اللهم إنها نسمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى) وإن شئت ذكرت باعتبار الشخص (وإن كانت

(قوله وإذا أذنب ذنبا يقول أستغفر الله) أى لأن الاستغفار يمحق الذنوب فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تعالى يقول يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وروى الحاكم وصححه أن إبليس قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسامهم فقال : وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى وروى الحاكم أيضا بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب » (قوله وأسعدنا بلقائك) أى عند الموت وليس المراد به اللقاء الحسى فإن قلت فى هذا تمنى الموت مع أنه منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول : اللهم أحينى ما علمت الحياة خيرا لى وأمتنى ما علمت الموت خيرا لى » فالجواب أنه لا يلزم من الدعاء بما ذكر تمنى الموت لأن المراد بعد حصوله لأن كل واحد لا بد له من الموت وأيضا فقد قال ابن العربى يجوز تمنى الموت إذا بشر الإنسان بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الرحمة والراحة أو يكون الشخص فى زمان يندرس فيه الحق وينتشر فيه الباطل كزماننا هذا (قوله لأنها قد تكون الخ) اتيانه بدر وإما للتحقيق أو لأن دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون أحدهما من أهل النار (قوله فان تزوجت أزواجا الخ) وقيل إنه يقرع بينهم وهذه الأقوال كلها إن ماتت ولم تكن فى عصمة واحد وإلا فهى لمن ماتت فى عصمته قولا واحدا (قوله أو لأحسنهم عشرة) ويدل لهذا ما رواه الطبرانى عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة فمن يكون زوجها فقال عليه الصلاة والسلام « يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يا رب إن هذا كان أحسنهم خلقا فى دار الحياة الدنيا فزوجنيه » لكن قال الحافظ هذا الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع (قوله أى لا يحببن غيرهم) أى بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح . وأما أهل الجنة فكلهم حسان أغنياء حتى إن المرأة تقول لزوجها وعزة ربى ما أرى الجنة أحسن منك (قوله على طفل) أى سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله والدعاء غير أنه يستحب الخ) يعنى أنه يصح أن يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزىء ذلك لكن الأحسن أن يقول هذا الدعاء الخاص به (قوله بعد الثناء على الله) أى يقول الحمد لله رب العالمين ندبا (قوله بكسر الدال) ينافيه ما سيأتى من قوله وتقل به موازينهما إلا أن يقال اعتبر جهة الأبوة طرفا والأمومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وإن كان كل طرف مشتملا على متعدد وفى بعض النسخ وتقل به موازينهم وهى ظاهرة (قوله أى مدخرا إلى الآخرة) أى خيرا باقيا فى الآخرة ينتفعان به عند قدومهما (قوله وفرطا) بفتحتين (قوله وهو المتقدم الخ) أى يرسله القوم أمامهم ليهيىء لهم ما يحتاجون إليه فقول المصنف وفرطا أى أجعله كالفرط فى تقدم النفع

(قوله الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ (اللهم) أى يا الله (إنه عبدك وابن عبدك) وابن أمتك (أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) ولو ولدزنا ولعان (اللهم اجعله لوالديه) بكسر الدال ليدخل الأجداد والجدات (سلفا) السلف المتقدم (وذخرا) بذال معجمة أى مدخرا فى الآخرة أما الادخار فى الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا (وفرطا) هو بمعنى سلفا وهو المتقدم ليهيىء للقوم ما يصلحهم . قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطكم على الحوض، أى متقدمكم على الحوض (وأجرا) أى (جزيلا) عظيما (ونقل به) أى بأجر مصيبته (موازينها وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياها أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا وإياها بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة) أبينا (إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله (و) عافه (من فتنة القبر) ظاهره أن فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفى الصغير خلاف (و) عافه (من عذاب جهنم) أبو الحسن عن ابن ناجى قوله أى صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على أن الصبيان فى المشيئة وتقدم أنهم فى الجنة بلا خلاف انتهى (تقول ذلك) أى كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (إثر كل تكبيرة) يريد إلا الرابعة (وتقول بعد الرابعة) يعنى إن شئت وإن شئت سلمت (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا) وتقدم معناهما (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر) اللهم (للسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) بعد ذلك (والله أعلم) ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع فى الصوم فقال ﴿باب فى﴾ (الصوم) وهو فى عرف الشرح الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب

(قوله أى متقدمكم على الحوض) أى لأهيىء لكم أسباب التناول من الحوض أى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى من شرب منه شربة لا يعطش بعدها أبدا ومسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السماء وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأذكى من المسك وأبرد من الثلج والآمن عليه على كرم الله وجهه . وأول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد فى الحديث (قوله أى أجرا عظيما) أى لما ورد فى الخبر لا يموت لأحد ثلاثة من الأولاد فيحتسبهم على الله إلا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد أيضا أن من مات له ولد فقال إنا لله وإنا إليه راجعون بنى الله له بيتا فى الجنة يسمى بيت الحمد (قوله موازينها) أى موزوناتها لأن الأصح أنه ميزان واحد، وقيل لكل عمل ميزان خاص به (قوله ولا تحرمنا وإياها) قال بعضهم الظاهر أنه يقول هذا الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل لأن هذا الدعاء هو المأثور وأما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الأصلى. وأما من أسلم من أولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط وإياها قاله النفراوى (قوله بصالح سلف المؤمنين) وهم الأطفال والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافى أن غيرهم فى كفالته أيضا بناء على القول الصحيح من أن أولاد الكفار يدخلون الجنة وهو قول من أقوال عشرة (قوله فى كفالة) أى تربية إبراهيم لما ورد أن أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة يعنى أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا إبراهيم وسارة، وورد أن المصطفى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة الإسراء شيخا فى السماء فى قبة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين فإن قلت قد ورد فى حديث آخر أن أولاد المؤمنين فى كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما فالجواب أنه لا تنافى لأن طائفة منهم فى كفالة إبراهيم وطائفة منهم فى كفالة جبريل وطائفة منهم فى كفالة ميكائيل وطائفة منهم فى كفالة غيرهم من الملائكة كما نبه عليه القرطبى (قوله وأهلا خيرا من أهله) وهو سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتخفيفها (قوله وفى الصغير خلاف) والراجح أنه لا يسأل وقيل يسأل ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسأل عنه (قوله يدل على أن الصبيان الخ) وقد يقال أن الدعاء بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتى وهو أن الله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعى فلا ينافى ما تقدم له بدليل أن الدعاء للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق .

﴿ باب فى الصوم ﴾

وهو لغة مطلق الإمساك والترك قال تعالى « إنى نذرت للرحمن صوما » أى صمتا وإمساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله الإمساك) فيه إشارة إلى أن الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل إنه عبادة عدمية بمعنى أنه لا صورة له فى الخارج حسية كالصلاة (قوله عن شهوتى البطن) أى بترك ما يصل إليه أو إلى الحلق من الفم أو غيره من عين أو أذن مثلا (قوله والفرج) أى بترك الجماع وغيره من الأسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج منى أو مذى (قوله بنية) أى قبل الفجر أو معه فى غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد (قوله التقرب) ليس بشرط فى صحة الصوم فإن نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا الكفى فى صحة الصوم وإن كان الأكمل فيه التقرب (فائدة) فرض رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين

(٢١ — حاشية الصفتى)

من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمنى زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا الأمير ولعله إذا كان بغضا للعبادة وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض أو يطالع في الروح ونحو ذلك انتهى (قوله وصوم رمضان) في كلام المصنف إشارة إلى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان» الخ لأن القول بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح وأما ما ورد «لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى» فهو حديث ضعيف كما في المواهب ، وأسماء الله توقيفية على الأصح لا تثبت إلا بدليل صحيح أو حسن وسمي هذا الشهر برمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وقيل غير ذلك وله أسماء كثيرة أنهاها بعضهم إلى اثنين وستين اسما ذكرها السملاوي في فضائل رمضان فانظره وهو أفضل الشهور كما في شرح المواهب وصام عليه الصلاة والسلام رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعا وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان في عهده ﷺ إلا سنة واحدة وبالجملة فصيامه عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (قوله بكمال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوري يقيد قوله بكمال شعبان بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال وإلا جعل شعبان ناقصا لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت إلى كلام أهل الميقات وأنه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من أنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة أنه يتوالى خمسة أشهر على الكمال وأربعة على النقص (قوله أو برؤية الخ) يفهم من قول المصنف وغيره رؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات أنه موجود لكنه لا يرى لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوي (قوله عدلين) العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظرا لجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية فلو أخر العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضي إلى طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد أنه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان أو القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به وبامرأتين ومعنى كونه لا يعتمد برؤية من ذكر أنه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت "صوم بقوله وأفطر متأولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته إذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال كقصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا فلو أفطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فتجب عليهم الكفارة لأن العدل الواحد في حقهم كالعدلين وأما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له أن يتعاطى مفطرا من أكل أو شرب أو جماع ما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لأنه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر إلا أن يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر ويجب على العدل ومن

إلى الله تعالى . وبين حكم صيام رمضان بقوله (وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه) بأحد أمور ثلاثة إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما إن لم ير الهلال (أو برؤية) (عـــدلين شاهدين

يرجو العدالة أن يرفع أمره للقاضي إذا رأى الهلال وأما غيرهما فيستحب لهما الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلو رأى شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام وأخبره في المنام بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره إجماعا الآن من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا لشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجه لم تحرم عليه إجماعا أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله للهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال إلى ثلاث ليال ثم بعدها يسمى قمرا لأن ضوءه يقمر الأرض أي يغلب عليها وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدوره ليلة أربعة عشر ثم يعود إلى الغلاف قليلا قليلا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين وأما قول بعض العوام إنه مخلوق من تراب فهو كذب لا أصل له (فائدة) إذا رأينا الهلال ليلة إحدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب إلا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر اللقاني أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو برؤية جماعة مستفيضة) أي بشرط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا أو نساء فلو كانوا كلهم نساء أو عبيدا فانه لا يكتفى بهم (قوله بحيث يفيد خبرهم العلم) أي أو الظن القريب من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة إذا أفاده خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون إذا لم يفد ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ﴿ تنبيه ﴾ كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان أو برؤية منفرد يحمل لا يعتني فيه بأمر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن إن كان عن رؤية العدلين فلابد أن ينقل عن كل واحد اثنان وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم وإن لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكفي ولو بواحد ولو بمحل لا يعتني فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنار بموقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر قاله النفراوي (قوله وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين) أي لا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بأمر الهلال قاله النفراوي (قوله ولا يلتفت إلى حساب المنجمين) جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لأنى حقهم ولا حق غيرهم وقع في القلب صدقهم أم لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية (قوله أي ينوي بقلبه في اول ليلة) أي ولا يشترط الإتيان بها أول الليل كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قال سند والمذهب أنه ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (قوله موقنا بوجوبه) حال من فاعل ينوي أي ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الإيقان بل يكفي كونه كامنا في نفسه (قوله محتسبا) حال أخرى أي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط أيضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هي أولى من تركها (قوله لكن يستحب له التبييت في كل ليلة) أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة (قوله إلى الليل) أي فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم ﴿ فائدة ﴾ من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حام ولا على بارد فذهب الشافعي عدم الحنث لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر « وإذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » أي دخل زمان الفطر وانقضى زمان الصوم ومذهب مالك أنه يحنث لأن هذا خلاف

للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم (وكذلك في الفطر) يفطر الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت إلى حساب المنجمين (ويبيت نية الصيام في أوله) أي ينوي بقلبه في أول ليلة من رمضان ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر وصفة النية أن ينوي الإمساك عن الأكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله (وليس عليه البيات في بقيته) أي بقية الشهر على سبيل الوجوب لأنه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة (ويتم الصيام إلى الليل) لقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل »

وتأخير السحور) لحديث « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »

اعتبار المقاصد الذى هو أصل المذهب قال شيخنا الأمير ولو قيل بالجماع لاحتمل (قوله ومن السنة) أى الطريقة فلا ينافى أن المعتمد الاستحباب (قوله تعجيل الفطر) أى بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشىء يسير كتمرة وفى الحديث القدسى « أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا » كافى الجامع الصغير وفى أبى داود عن أنس كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء أى شيئا قليلا من الماء قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أن أصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر أيضا أن التمر مقدم على الماء حتى فى مكة كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر أنه إذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء لأنه يرد ما زاغ من البصر كما أفاده شيخنا وغيره ونقل السحيمى عن بعضهم أن من أفطر على تمر زيد فى صلاته أربعمائة صلاة وقال إنه وجد فى ذلك خبر أصحيحا باسناد صحيح عن النبى ﷺ (تنبيه) فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب مضيق (قوله وتأخير السحور) أى مع عدم الشك فى الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية كما فى البخارى وكذا يستحب أصل السحور لخبر « تسحروا فإن فى السحور بركة » وورد أنه لا حساب فيه ولا فى فطور الصائم ولا فى فضلة الضيف ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ولو بجبات زبيب ولو بالماء لخبره « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وفى حديث آخر « تسحروا ولو بجبات زبيب » والحاصل أن أصل السحور مستحب وتأخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر وأما بالفتح فهو ما يتسحر به (قوله ما عجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر بأن لا يؤخروه بعد الغروب فيكره تأخير الفطر إن قصده واعتقده فضيلة قال بعضهم وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة (قوله وجب عليه الإمساك لزوما) فإن لم يمسك وأفطر متعمدا فانه يكفر إن انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وإن كان غير منتهك الحرمة بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (قوله ليحتاط به من رمضان) بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان كان تطوعا وإذا صامه كذلك ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة (قوله يريد على الكراهة) وهذا هو المعتمد فالمعتمد أن صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف وأما قوله فى الحديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله عليه الصلاة والسلام « ليس منا من استنجى من ريح » أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره (قوله للتحريم) هذا ضعيف (قوله وقال الشافعى الخ) حاصله أن يوم الشك عند الإمام الشافعى هو صبيحة الثلاثين إن كان صحوا ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك إلا صيحة الغيم ومال إليه ابن عبد السلام قال الشيخ فى حاشية الخرشى وينبغى اعتماد تفسير الشافعى للشك انتهى (قوله ليس هذا يوم شك) أى لأنا مأمورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعى أنا مأمورون أيضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف أن فى كل منهما شكا نظرا للاحتمال فى الواقع أفاده شيخنا الأمير (قوله ويجوز صيامه) المراد بالجواز الإذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما فى العادة والتطوع أو الوجوب كالقضاء والنذر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى

(ومن السنة تعجيل الفطر (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك) عليه لزوما (ولا بد من قضاء ذلك اليوم) لأن من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم (والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية) أى قبل ثبوت رؤية الهلال (ثم أصبح) من ذلك اليوم (لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) صومه ويجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر (ويقضيه) وجوباً (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) قال أبو الحسن فى تحقيق المبانى يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر أن النهى عن صيامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » واختلف فى تفسيره فأهل المذهب فسروه بأنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعى ليس هذا يوم الشك وإنما يوم الشك هو أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى (ويجوز صيامه للتطوع

الخرشى

والنذر إذا صادف) وللعادة أو للقضاء لأن النهى إنما هو فى حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان (ويستحب الإمساك فى أوله ليتحقق الناس الرؤية) ممن يأتى من المسافرين وغيرهم من نواحى البلاد (فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية

الخرشى (قوله والنذر) أى ويلزمه إذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف (قوله إذا صادف) لا مفهوم لصادف إذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط. والحاصل أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر وأما إن نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر (قوله وللعادة) أى لمن كانت عادته سرد الصوم أو وافق يوما جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين أو يوم الخميس (قوله وللقضاء) فلو تذكر فى أثنائه أنه قضاء فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فإن أفطر فهل يقضيه أو لا قولان والصواب منهما الثانى لأنه إنما التزمه لكونه ظانا أنه عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فإن ارتفع النهار) أى بأن مضى الزمان الذى جرت عليه العادة بالثبوت فيه (قوله ودن ذرعه) بفتح الراء المهملة أى لا يفطر من غلبه القىء سواء تغير من حالة الطعام أم لا سواء كان من علة أو امتلاء (قوله قىء) أى وأما القلس فقال الأجهورى إن بلغ إلى فيه وأمكنه طرحه ولم يفعل فلا قضاء على المعتمد (قوله أى غلبه وسبقه القىء) اعلم أن القىء المعتمد أن إخراجه بأن وضع أصبعه فى فمه فأخرجه فيه القضاء ثم إن لم يرجع منه شىء فلا كفارة عليه وإن رجع منه شىء ولو غلبة فالكفارة وأما لو غلبه القىء فلا قضاء عليه عند عدم رجوع شىء فإن رجع شىء منه عمدا فالكفارة وإن رجع غلبة فالقضاء فقط أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولا قضاء عليه) أى لا وجوبا ولا استحبابا (قوله وهذا ما لم يرجع منه شىء) بأن لم يرجع منه شىء أصلا أو رجع منه شىء إلى حلقه قبل إمكان طرحه (قوله فعليه القضاء) أى إذا رجع منه شىء إلى حلقه بعد إمكان طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبة كما علمت (قوله وهل وجوبا أو استحبابا) المعتمد الوجوب (قوله لا كفارة على من استقاء فى رمضان) أى تعمد القىء ولم يرجع منه شىء وأما إن رجع منه شىء ولو غلبة فالكفارة كما علمت (قوله ولا يفطر من احتلم وهو نائم) أى خرج منه المنى فى النوم ولا قضاء عليه أما إن تعمد إخراجه فى اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيأتى (قوله وتكره الحجامة للريض) ما ذكره المصنف والشارح من كراهة الحجامة للمريض إذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد أن الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة وإن شك كره للريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة فى التفصيل السابق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن شروط صحة الصوم الخ) اعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام أحدها شرط فى الصحة فقط وهو أربعة الإسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين ثانيها شرط فى الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط فى الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة أشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوى وغيره (قوله النية) أى الجازمة التى جزم بمتعلقها الذى هو الصوم فإن جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو عن النذر أو عن القضاء انعقد تطوعا وإن شك هل عن النذر أو عن القضاء لم يجز عن واحد منهما ويجب عليه إتمامه كذا يظهر أفاده شيخنا الأمير (قوله إنما الأعمال الخ) أى والصوم من جملة الأعمال لما فى الحديث القدسى « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به » ومعنى إضافة الصوم له مع أن العبادات كلها له أنه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود

أفطر الناس) وجوبا عليهم (ولا يفطر من ذرعه قىء) أى غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم يرجع منه شىء إلى حلقه بعد إمكان طرحه فعليه القضاء كالو تعمد إخراجه ولذا قال (إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) أبو الحسن وهل وجوبا أو استحبابا؟ قولان شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثانى ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعنى ابن الحاجب وجوب القضاء فى الفرض والتطوع وفى المذهب فى التطوع ثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك وأحد قولى ابن القاسم وقوله الثانى استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء فى رمضان وهو كذلك اتفاقا إن كان لضرورة وعلى المشهور إن كان لغير ضرورة انتهى واقتصر فى الأصل على وجوب الكفارة مع أنه هو القول الضعيف فتأمل ذلك (ولا يفطر من نام و(احتلم) وهو نائم (ولا من احتجم) أو حجم غيره أو تكره الحجامة للمريض خيفة التغرير. أى خيفة أن يصيبه إغماء أو ضعف عن الصوم وهذا إذا علمت السلامة وإن علم عدمها حرمت وإن شك كرهت (ومن شروط صحة الصوم النية) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النية هى التى تميز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم

ولابد من كونها ليلا ولذلك قال (السابقة للفجر) فلا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب ويلزم تبييت النية في كل صوم (سواء كان فرضاً أو نفلا والنية الواحدة (١٦٦) كافية) وقد تقدم ذلك وإنما أعاده لأجل قوله (في كل صوم يجب تتابعه)

وذلك (كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه) وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له أن يفرقه والنية الواحدة كافية (وأما الصيام المسرود) أي المتتابع من غير نذر (واليوم المعين) كنذر صوم كل خميس مثلا (فلابد من التبييت فيه كل ليلة) ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح (ومن شروط صحة الصوم) أي ووجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) ثم بالغ في وجوبه عليها بقوله (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) ولما قدم أن النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين أن محل ذلك مالم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني وأفطر فقال (وتعاد النية لما بقي من صومه إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) من سفر ونحوه (ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى رمضان عليه لا يصح منه في تلك الحالة) لعدم خطابه (ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من

فانه عبد به غير الله وقيل لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه لخبر: الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى: الصيام لي وأنا أجزي به، رواه البيهقي (قوله ولابد من كونها ليلا) أي فلا تكفي قبل الغروب (قوله السابقة للفجر) وكذا المقارنة للفجر وأما النية بعده فلا تكفي (قوله كصيام رمضان) أي في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلابد من تبييتهما في كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لأن التتابع ليس واجباً عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تمادى بهما على الصوم وهو ضعيف وأما الفطر ناسياً فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمداً فانه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسياً من بيت نية الفطر في أثناء الصوم ناسياً ظاناً منه تمامه وأما من أفطر ناسياً بعد نية الصوم فقال الخطاب لا يقطع التتابع باتفاق أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا (قوله والقتل) أي وكفارة القتل إن عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين (قوله والنذر الخ) أي بأن يقول لله علي صوم شهر متتابع أو عام متتابع وأما إن لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه (قوله قبل الفجر) وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لأن النية مع طلوع الفجر صحيحة وأنه لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فإن شكت في كونه انقطع قبله أو بعده وجب عليها إمساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية أو طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه أولا فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري ولكن أصل النص إذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها صلاة الليل لأن الأصل بقاء الدم فجاء شراح المختصر وأبدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بأن وقت الصبح باق فيجب عليها فأجابوا بأنه لو لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرهما وقد علمت أنه لا حاجة له أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة فإن قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع أن كلا منهما عبادة فالجواب أن قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الأخبار أن حواء ما زالت الأرض تحاضت فسألت آدم هل تصل أم لا فسأل جبريل فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وأمره أن تترك الصلاة في أيام حيضها ولم يأمها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم فقال لها أفطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالقضاء فقال آدم يا رب كل منهما عبادة كيف أمرت بالقضاء في إحداهما ولم تأمر بالقضاء في الأخرى فأوحى الله إليه يا آدم لأنك رجعت إلينا في المرة الأولى لحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برأيك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلينا كذا في الشبرخيتي على المختصر (قوله ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) بل ولو لم تغتسل أصلا لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم أنها إذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أنها يلزمها الإمساك والقضاء قال شيخنا الأمير فلو لم تمسك فالظاهر أنه لا كفارة عليها فانظره (قوله يعني وأفطر) الواو بمعنى أو لأن مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمداً يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم (قوله ومن شروط صحة الصوم العقل) أي لأن الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه لا يناقضه اتفاقا حتى لو بيت شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع

رمضان ولم يستيقظ إلا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما في النفراوي وغيره (قوله أو جله) أي سواء سلم أوله أم لا (قوله أو أقله) أي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف (قوله ولم يسلم أوله) قيد فيه وأما لو سلم في أوله بحيث تصح النية فلا قضاء . والحاصل أنه إذا أغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أكثر فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو أغمي عليه جله سلم أوله أولا أو أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فإن سلم أوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فإذا جن يوما أو أقل فيقال فيه ما قيل في المغمى عليه والسكر بحرام ليلا كالإغماء في تفصيله بل أولى منه وكذا السكر بحلال كالإغماء في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي والنفراوي خلافا لما في الحاشية هنا والأصيلي من أن السكران بحلال كالنوم فإنه ضعيف (قوله وهل يلزمه الكف الخ) المعتمد أنه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران بحرام فإنه يجري فيه تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه الإمساك أفاده شيخنا (قوله والأكل) ولو بحصاة أو تراب أو درهم وقع معنى ذلك رفع النية نهارا وأولى ليلا إذا طلع الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا والحاصل أن من رفع نية الصوم عمدا وفعا مطلقا أو مقيدا كأن يقول رفعت النية إن أتت لي غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم يأكل . وأما إن لم يحصل المعلق عليه فلا شيء عليه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله والأكل) أي ولو لم يحصل له غذاء على المعتمد فالكفارة في عمده والقضاء في سهوه (قوله في نهار رمضان الخ) أما إن كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر أو في كفارة ظهار أو في قضاء رمضان (قوله ولو فيما دون الفرج) أي بأن جامعها في غفذها مثلا بشرط إنزال المني وأما لو جامعها في فرجها أو في دبرها فلا يشترط الإنزال (قوله متعمدا) فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا أو أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط أيضا أن يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب فلو أكره شخص شخصا على الأكل أو الشرب لزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة فلا كفارة على المكره بالفتح لأن الكفارة مشروطة بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار ومن أكره امرأة في نهار رمضان وجامعها ألزمه كفارتان عنه وعنها فإن أطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع أمته كفر عنها ولو أطاعته بشرط أن تكون بالغة عاقلة فلو أكره امرأة لغيره كفر عنها فلو أكره امرأة على القبلة أو الملاعبة حتى أنزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لأن إنزالها اختيارا فلو أكرهت امرأة زوجها على الجماع أو أمة سيدها أو أجنبية أجنبيا على وطئها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فإنه يخرجه عن الإكراه . وأما من وطئ نائمة ولم تشعر فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها وعنه على المعتمد. وأما من صب في حلقه شيء وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الصاب لعدم لذته ولا على النائم لعدم خطابه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (تنبيه) يشترط في الأكل أن يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو أذن كما سيأتي بل فيه القضاء فقط لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد كما في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بأن حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة في قطره من أذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث (قوله من غير تأويل) أي بشرط أن يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتأول تأويلا قريبا وهو المستند إلى أمر موجود بخلاف المتأول تأويلا بعيدا (قوله ولا جهل) أي بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع فإنه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل حرمة الموجب الذي هو الفعل وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم الحرمة فلا يسقط عنه

الصوم في حال جنونه) انفاقا في القليل كخمس سنين وعلى المشهور في الكثير كعشر سنين وأما الصلاة فلا يقضي منها إلا ما أفاق في وقته (ومثله) أي المجنون (المغمى عليه إذا أفاق) أي فإنه يقضي الصوم إذا أغمي عليه يوما كاملا أو جله أو أقله ولم يسلم أوله وهل يلزمه الكف فيما بقي منه خلاف (ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك) بأن جامع ولو فيما دون الفرج أو غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو أكل أو شرب متعمدا بطل صومه إذا كان (من غير تأويل قريب ولا جهـــل

فعليه القضاء والكفارة) وأما من فعل ذلك لتأويل قريب أو لجهل فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط فمثال التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة

من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن إباحة الفطر ومن عادته

الحمى في يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب أولى إذا لم يحم ومن عادتها الحيض فأصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب أولى إذا لم يحصل ومن احتجم أو حجم غيره فأفطر متأولا لابقاء قوله صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحتجم » على ظاهره أو اغتاب أحدا فأفطر فهذا كله من التأويل البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التأويل القريب الذي ليس فيه إلا القضاء من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر لبطلان صومه ومن لم يتفطن إلا بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر أو تسحر قرب طلوع الفجر أو شاكا فيه فظن إباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم أو قدم من سفره ليلا فظن أنه لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم أو أن سفره لم ينقطع بالدخول ليلا أو سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فظن أنه ليلة ثلاثين الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم إذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من أصبح

الأيام

مفطرا لقرب عهده من الإسلام أو جهل عين الشهر لأسر ونحوه فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة الانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة واستشعر سؤال سائل قال له وما هي فأجاب بقوله (والكفارة في ذلك كله

لأيام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد بأن جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله إطعام) المراد بالأطعام التمليك والإعطاء وليس المراد أنه يجعله طعاما ويطعمه للفقراء بأن يجعله غداء اوعشاء فان ذلك لا يجزىء (قوله ستين مسكينا) أي لا أزيد ولا أنقص فلو أعطى الستين مدا للثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزئه نعم لو أعطى ثلاثين أخر لكل واحدا مدا أجزأه وله أن يسترجع من كل واحد من الأول مازاد على المد فيعطيه لغيره حتى يستكمل الستين مسكينا إن بين أن المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين أو بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه لأنه هو الذي سلطه على إهلاكه وكذلك لا يجزىء إن إعطى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل الستين بأن أعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصف مد أجزأه لأن كلا من الهيئتين صار معه مد كامل أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة النفراوي (قوله بل المحتاج) أي ليشمل الفقير لأن المسكين أحوج لأنه الذي لا يملك شيئا أصلا والفقير من عنده شيء لا يكفيه لعامه والقاعدة أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا (قوله بمد النبي ﷺ الخ) أي ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (قوله بالبغدادي) بدالين مهملتين ويصح إعجامهما وإعجام إحداهما وإهمال الأخرى وإبدال الأخيرة نونا (قوله وهو أفضل) وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعلق واحد والصوم لعدم تعديه (قوله على التخيير) أي على المشهور ومقابله ما أفتى به يحيى الأمير عبد الرحمن الأندلسي حين سأل الفقهاء عن واطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم تخيره فقال لو خيرته لو طىء كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي إن الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد وقيل أنه رآه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق (قوله بعتق رقبة مؤمنة) أي بشرط أن تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط أيضا أن تكون محررة الكفارة احتراز اعما إذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها العتق أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله من العيوب الفاحشة) أي كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك (قوله لغير عذر) أما إن أفطر لعذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع (قوله وهل العتق افضل) وهو المعتمد (قوله إلى الحلق) اى ولو رده حيث كان مانعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وأدناه وأوسطه كما في حاشية الخرشي (قوله من أذن) أي كصب دواء فيها واما نكشها بعود ونحوه فلا شيء فيه ولو خرج خروها قالت الشافعية إن نكش باطن اذنه فانه يفطر خرج خروها أم لا بشرط أن لا يكون جاهلا وأن يكون ذاكرا لاختبار (قوله أو نحو ذلك) أي كعين ورأس لا رجل أو يد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه أو جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضاء في ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه (قوله كما إذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه) اى تحقيقا او شكا فعليه القضاء لكن مع الحرمة في الأول والكراهة في الثاني واما إن تحقق عدم الوصول فلا قضاء عليه (قوله واما إذا اكتحل ليلا الخ) وكذا لا شيء عليه إذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا إذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه المذي بعده مالم يخرج من كل منها عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني ثم شرع يذكر المنافذ التي هي غير الفم فقال (وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو عين أو أنف أو نحو ذلك) كما إذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه وأما إذا اكتحل ليلا فهبط إلى جوفه نهارا فلا شيء عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال (ولو) كان الواصل

إطعام ستين مسكينا) البساطي وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج (مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي (وهو) أي الإطعام (أفضل) أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق أفضل والحاصل أن كفارة الصوم على التخيير ولذا قال (وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب الفاحشة ويجزىء الأعور كما في الطهارة (أو) يكفر (بصيام شهرين) كاملين إن لم يبدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين ولا بد أن يصوم الشهرين (متتابعين) فلو أفطر لغير عذر ولو في أثنائهما بطل ما صامه منهما وهل العتق أفضل لأن نفعه متعد أو الصوم ؟ خلاف

(بخورا) يجد طعمه فان وقع له شيء من ذلك (ففيه القضاء فقط ومثله) فى وجوب القضاء (البلغم المكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق) وكذا ماوصل إلى المعدة من رطوبة السواك (و) كذا كل (ر) ماوصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة (ففيه القضاء فقط (و) كذا (من أكل شاكا فى الفجر ليس عليه فى جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة ولا يلزمه القضاء فى غالب من ذباب) أو بعوض أو نحوه مما سبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز منه (و) كذا (غبار طريق أو دقيق أو كيل جيس لصانعه) وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة (ولا) قضاء فى حقنة من حليل وهو مخرج البول لأنه لا يصل إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما وإنما يجتمع من الرشح لا من المنفذ ولا قضاء فى دهن جائفة وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته . ولما أنهى الكلام على أحكام القضاء والكفارة شرع فى ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال (و) يجوز (للصائم السواك فى جميع نهاره) وقالا فى حنيفة

أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بخورا) بفتح الباء بوزن صبور (قوله يجد طعمه) وأما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شيء عليه والحاصل أن من تعمد وصول دخان البخور إلى حلقه لزمه القضاء سواء كان بخوره أو بخور غيره وإن دخل فى حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى وإلا فلا أفاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لأن ريح الطعام له دسم يتقوى به الدماغ ففيه القضاء ولا يقضى من شم مسكا أو غيره مما له رائحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضى من تعمد شم دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر (قوله البلغم المكن طرحه) هذا ضعيف والمعتمد لا قضاء عليه ولو أمكن طرحه ولو وصل إلى طرف اللسان إلا أن يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا الشيء فى الريق المجتمع فى الفم ولا فى بلع ما بين الأسنان (قوله وكذا ماوصل للمعدة) من رطوبة السواك) لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضاء (قوله ولو بالحقنة) وهى صب الدواء فى الدبر آلة مخصوصة وهى مكروهة إلا للضرورة فتجوز ومثل الحقنة فى وجوب القضاء ماوصل إلى المعدة من ثقبة تحت المعدة أو فوقها أو من نفس المعدة وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أنه إذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مائعا أفطر وإلا فلا وأما فوق المعدة أو فى نفس السرة فيفطر بالواصل منهما مطلقا مائعا أو جامدا أفاده شيخنا (قوله المائعة) أى لا الجامدة إلا أن يتحلل عقب الإدخال قبل وصوله والمراد حقنة فى دبر أو فى فرج امرأة لا فى ذكر رجل فلا شيء فيها . والحاصل أن ماوصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق إن كان مائعا لا جامدا ورده فلا شيء عليه ولا فرق فى المنفذ العالى بين أن يكون واسعا أو لا كالأذن والعين وماوصل من منفذ أسفل يكون مفطرا إن كان مائعا من واسع كدبر أو فرج امرأة لا ذكر رجل كما تقدم (قوله شاكا فى الفجر) وكذا الغروب فالقضاء والحرمة وكذا يلزمه القضاء لو طرأ له الشك ومحل القضاء فى هذا كله مالم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب وإلا فلا قضاء وإذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكف وطرح ما فى فمه أو نزع فرجه فلا قضاء عليه وأما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضاء والكفارة (قوله يعوض) أى ناموس (قوله أو نحوه) الأولى حذف قوله أو نحوه لأن غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما فى شراح خليل (قوله وكذا غبار طريق) وإن لم يكثر الغبار وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضاء عليه فيما يظهر (تنبيه) لا يلزمه أن يجعل على فمه شيئا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار إن لم يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر إذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار أولا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لصانعه) قيد فى دقيق وما بعده ودخل فى قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن يوفعه من محل لآخر وأما غير الصانع فعليه القضاء (فائدة) إذا جامر مضان فى زمن الصيف هل يجوز للأجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر أم لا قال البرزلى يجوز إن احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر إن حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وإن كان غير محتاج له كره وأما مالك الزرع فلا خلاف فى جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره حيث خاب على زرعه لأن حفظ المال واجب أفاده الشبرخيتى والسكندرى والأصيلى والنفراوى ومثله فى حاشية البنانى على كبير الزرقانى (قوله مخرج البول) أى ثقبة ذكر الرجل (قوله إلى الأمعاء) أى المصارين (قوله المثانة) هى موضع البول (قوله حائلة بينهما) أى بين البول والأمعاء وقوله وإنما يجتمع أى البول من الرشح أى فى المثانة وقوله لا من المنفذ أى لا من منفذ فى المثانة يأتى البول من الأمعاء إليه (قوله ويجوز للصائم السواك) أراد بالجواز ما قابل المحرم لأن السواك يتأكد ندبه بوقت

صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان. وأما بعده فيه لولها فجائز كذا فى الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد أنه بعد الزوال مندوب لصلاة أو وضوء وأما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوى الطرفين كقبل الزوال لغير مقتض شرعى وهذا هو الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ولا أعد يستاك وهو صائم (قوله خلافا للشافعى وأحمد فى كراهته بعد الزوال) ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والشأن أنه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه. وأجاب أهل المذهب أحسنها أن هذا كناية عن مدح نفس الصوم وإن لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى أنه كريم وإن لم يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما ورد أنه ﷺ كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق (قوله ولا يرد على المصنف الخ) حاصل جواب الشارح أن المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بأن الاعتراض باق لأنه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب أنه إنما أراد به الفعل لأنه لا تكليف إلا بفعل أفاده شيخنا (قوله كراهته بالرطب) أى أنه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل منه فإن تحلل ووصل إلى حلقه ففيه القضاء (قوله وحرمته بالجوزاء) أى أنه يحرم على الصائم الاستياك بالجوزاء وهى بالمد قشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله المغاربة والهنود. والحاصل أن الاستياك بالجوزاء حرام على الرجال ليلا أو نهارا برمضان أو غيره وكذا على النساء فى رمضان ويجوز لهن فى غير رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا وابتلعها غلبة فإن عليه الكفارة وأولى إذا ابتلعها عمدا وأما سهوا فالراجح عدم الكفارة وأما إن استاك بها عمدا ليلا فالكفارة فإن ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضى كما إذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا أفاده الشيخ هنا وفى حاشيه الخرشى (قوله وتجوز المضمضة) المراد بالجواز هنا المستوى الطرفين بخلاف الجواز فى قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فإن المراد به خلاف الأولى (قوله للعطش) وأما لغيره فكروه (قوله ولا يبلع ريقه) وأما لو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه فالمعتمد أنه لا يفطر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له الإصباح بالجنابة) أى سواء كانت عن احتلام أم لا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من غير احتلام فى رمضان ثم يصوم وإنما فعل ذلك للتشريع وإن كان خلاف الأولى فى حقنا كما علمت (قوله وإذا خافت على ما فى بطنها) أى خافت عليه أن يموت من العطش (قوله أفطرت ولم تطعم) هو المعتمد (قوله وقد قيل تطعم) أى وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول أشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم أنه لا إطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا (قوله لكن إن خافت) ظاهره أن مجرد الخوف كاف وهو كذلك أى مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقق وأما الشك فلا يعتبر هنا كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا. والحاصل أن للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك إذا كانت فى أول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وإن شاءت صامت كما ذكرهما الشارح (قوله وكذا المرضع) فإن خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر وإن خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر (قوله على ولدها) أما إن خافت المرأة على غير ولدها فهى كالأم فالمرأة المستأجرة المرضاع كالأم حيث احتاجت للاجرة لكون الولد لم يقبل غيرها كما فى التوضيح وغيره أفاده النفراوى (فائدة) إذا شمت الحامل رائحة وتخشى إن لم تأكل منها سريعا ألقت ما فى بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض أو حدوث علة أخرى لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

وخلافا للشافعى وأحمد فى كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوزاء لأنه تكلم على السواك لا على ما يستاك به (و) تجوز (المضمضة للعطش) الباجى ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه (و) يجوز له (الإصباح بالجنابة) سواء كان عالما بجنابته أم لا وقال عبد العزيز بن الماجشون إن كان عالما لم يجزه نقله التتائى والمشهور الأول (والحامل إذا خافت على ما فى بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم) وكذا إن خافت على نفسها لكن إن خافت الضرر غير المؤذى جاز لها الفطر وإن خافت الهلاك أو شديد أذى وجب عليها (وكذا المرضع إن خافت على ولدها

(قوله ولم تجد من تستأجره) الأولى أن يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها (قوله أو لم يقبل غيرها) أى أو وجدت من تستأجره ولم يقبل الولد غيرها (قوله فالأجرة فى مال الولد) أى بأن أتى له من هبة مثلا وإنما وإنما كانت فى ماله لأنه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر (قوله فهل فى مال الأب) وهو المعتمد (قوله تأويلان) محل التأويلين كما يفهم من كلامه إذا كان يلزم الأم رضاعه وأما إن كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما إذا كانت الأم لا تقدر عليه أو كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التأويلان على أن الأجرة فى مال الأب فقط وأعلم أن ماذكرناه من التأويلين تبع فيه المختصر وقد اعترض عليه فى ذلك بأن اللخمى قال إذا كان الحكم الإجارة فانه يبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم ولم يذكر إن عرفة غير هذا (قوله فإن لم يقبل) أو قبل ولم تجد من تستأجره أو مالا أو متبرعة فإن وجود المتبرعة كوجود من تستأجره (قوله وأطعمت) أى على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بأنها لا تطعم فانه ضعيف فإن قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فإن الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع (قوله وجوبا) راجع للفطر والاطعام (قوله الشيخ الهرم) أى الذى لا يستطيع الصوم من الكبر وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (قوله يطعم إذا أفطر استحبابا) وهو المعتمد (قوله وقيل وجوبا) وهو ضعيف (قوله لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم) أى فى زمن من الأزمنة وأما إذا كان يقدر على الصوم فى زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذى يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا) (قوله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) أى أو رمضانات كثيرة لأنه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر ظاهر فلو مرض فيه أو سافر أو حاضت المرأة أو نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان أى ناسى القضاء وأما المكره على تركه أو الجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين وأعلم أن التفريط الموجب الاطعام إنما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام عليه ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان الوالى لعام القضاء وفرط فى العام الثانى حتى دخل عليه رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من اتصل مرضه الخ) أى فلو كان عليه خمسة أيام من رمضان قضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر أو مرض فى الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هنا هذا هو المراد (تنبيه) من عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لأنه لم يفرط فى القضاء بشعبان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والاطعام فى ذلك كله) أى فى مسألة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب وأما قول الشيخ فى الحاشية أى فى مسئلة الحامل وما بعدها ففير مناسب لأن الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم (قوله مد) أى بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا أزيد ولا أنقص (قوله عن كل يوم يقضيه) هذا فى غير من أفطر لهرم أو عطش لأنهما لا يقضيان (قوله مع القضاء أو بعده) أى أنه مخير فى إخراج المدمع القضاء فكلما أخذ فى قضاء يوم أطعم فيه أو أنه يطعم بعده (قوله أو بعده) أى بعد مضى كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء وأما لو أطعم قبل القضاء فإن كان بعد الوجوب بمضى رمضان الثانى أجزأ وخالف المستحب وإلا فلا (قوله ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد) لا مفهوم له بل لا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل يوم فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فإن كان عن عامين جاز وكذا

ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها) فإن وجدت من تستأجر له فالأجرة فى مال الولد فإن لم يكن له مال فهل فى مال الأب لوجوب نفقته عليه أو مالها لوجوب رضاعه عليها تأويلان وهذا إذا قبل الرضيع غير أمه فإن لم يقبل (أفطرت واطعمت (وجوبا) وكذا الشيخ الهرم يطعم إذا أفطر) . استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الإطعام لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم (ومثله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية فى الاطعام لا فى الاستحباب أو خرج بقوله فرط من اتصل مرضه أو سفره برمضان الثانى فلا إطعام عليه . ثم بين كيفية الاطعام بقوله (والاطعام فى ذلك كله مد) لكل مسكين (عن كل يوم يقضيه) مع القضاء أو بعده قال مالك ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد

إن تغاير السبب كرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة (قوله لكل مسكين مد) فلا يصح إعطاء المد لأكثر من مسكين واحد (قوله وجميع جوارحه) وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج (قوله عن فضول الكلام) أي الكلام الزائد أي يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه أجر صومه ، وأما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتأكد في الصوم ولا يبطله (قوله والهذيان) أي التكلم بما لا ينبغي (قوله لأنه أعظمها آفة) أي لما روي أن ابن آدم إذا أصبح بكرت الأعضاء كلها إلى اللسان وقالت له ناشدتك الله أن تستقيم فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان نعمة من نعم الله العظيمة فإنه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر والإيمان إلا به روي أن عمر دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له ما بالك يا أبا بكر فقال له دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات رؤي مناما فقيل له ما الذي أوردك لسانك فقال لا إله إلا الله أوردني الجنة . وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان (قوله لكان أحسن لشموله للواجب) فيه أمران . الأول أن المتبادر من ينبغي الندب : الثاني أن الكلام في المندوب كما صرح الشارح نفسه في الدخول حيث قال : ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله للواجب أي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فإن الكف عن هذه واجب (وقوله لتأكده الخ) أي فقوله يستحب الخ استحبابا أكيدا ، أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وتعجيل قضاء الخ) ويجب عليه القضاء بالعدد ، ويشترط أن يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل فعلا لا يجزيء عن واحد منهما على الصحيح . وقيل يجزيء عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى أول يلزمه الكفارة الكبرى أيضا لرفع النية . وقال أشهب لا يلزمه كفارة كبرى لأنه صامه ولم يفطر واستحوبه أبو محمد ومن أفطر في قضاء رمضان متعمدا ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف (قوله جاز) ليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به خلاف الأولى فقط (قوله ويستحب صوم يوم عرفة) إنما سمي بذلك لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف أو لأن سيدنا جبريل عرف سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك أو لأن الناس يعترفون فيه بذنوبهم لربهم ويسألونه غفرانها أو أنه مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة لأنهم كانوا يتطيبون في المواسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) أي طيبها لهم (فائدة) لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء ويوم عرفة معا فالظاهر أنه يجزيه عنهما وكذا يقال في تاسوعاء وعاشوراء ونحوهما كما قاله البدر وأفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما ورد أنه يكفر السنة الماضية) أي فقد روي أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة أي يكفر الصغائر من ذنوب صائمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها . قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صائمه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها أفاده شيخ الإسلام وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم (قوله والمستقبلة) أي والسنة المستقبلة فإن قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر وأما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لأن تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر فالجواب أن تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية حفظ الله إياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم

ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات فقال (ويستحب للصائم كف لسانه وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وإنما خص اللسان دون بقية الأعضاء لأنه أعظمها آفة ولو عبر لينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان أحسن لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وإن كان ينبغي لغيره ذلك لتأكده في حقه . ثم عطف على المستحب قوله (وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم) لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي (و) يستحب تتابعه) أي قضاء (فان فرقه جاز) ويستحب صوم يوم عرفة) لما ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة

من حيث عدم العذاب بل هم أكرم لعدم الإثم أصلا أو أنهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم إذا فعلوها أو أن المراد أنه إذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه أجوبة ثلاثة (فائدة) يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء لأن عاشوراء موسوى وهذا محمدى ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل من موسى ومن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفى مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغى الإكثار فيه من الصدقات والطاعات، ونقل الشبراملسى أن الوحوش تصومه قال الرملى وصح فى الحديث أفضل الدعاء الدعاء فى يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الأدعية النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام وينبغى فيه قراءة الإخلاص ألف مرة ولما ورد فى فضلها من الأحاديث الكثيرة ويستحب إحياء ليلته بالتهجد والذكر (قوله وهذا لغير الحاج) أى محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج (قوله لأنه يضعفه الخ) ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة (قوله وعاشوراء) أى لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله قال بعضهم وإنما سمى بعاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وهو أنه تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودى وفيه ولد إبراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق وإغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع إلى السماء وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه أعطى لسليمان الملك (قوله وتاسوعاء) أى لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء وقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر فقضى من عامه (قوله عشر ذى الحجة) المراد التسعة أيام أول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر أو شهرين أو سنة خلاف فى ذلك وهذا ما عدا الثامن والتاسع. أما الثامن فكصيام ستة وأما التاسع فكصيام سنتين (قوله وصوم شهر الله المحرم) أى لخبر مسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. فان قلت إذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام أكثر صيامه فى شعبان . قلت لأنه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم أفضل المحرم إلا فى آخر عمره أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثاره الصوم فيه من مرض أو سفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوم يوم من الأشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهى أربع أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا مفهوم لقول المصنف وصوم شهر الله المحرم ورجب (قوله وصوم رجب) أى لما ورد أن صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب فقال نعم ويشرفه أى يذكر أن فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات أخرجه أبو داود وغيره وعن أبى قلابة التابعى رضى الله عنه أنه قال إن فى الجنة قصرا لصوام رجب وروى البيهقى عن أنس مرفوعا إن فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزى وغيره وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت فى فضل رجب حديث صحيح لكن الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفها قاله سيدى محمد الزرقانى على المواهب (قوله رجب) يقال بالباء مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأن الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الأصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ولما روى أن الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات فى كل الشهور إلا شهر رجب فلا يكتبون فيه إلا الحسنات فقط فلا يسمع فى هذا الشهر صوت الأقلام فى كتابة السيئات ويقال له الأصب بالباء لصب الرحمة فيه أى الشهر الذى تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن

وهذا (لغير الحاج) وأما الحاج فيكره له صيامه لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه أكثر من غيره فى ذلك اليوم (و) يستحب صيام (عاشوراء) لما ورد أنه يكفر السنة المستقبلة وتاسوعاء (و) يستحب (صوم عشرى ذى الحجة و) صوم شهر الله (المحرم و) صوم (رجب

شعبان و) صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) لما فى ذلك كله من الترغيب ولكل أحاديث تخصه يطول سردها هنا (وكره مالك أن تسكون) الأيام الثلاثة التى يصومها من كل شهر هى (البيض لفراره من التحديد) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضى الله عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر (و) كذا كره مالك رحمه الله (صيام ستة) أيام (من) أول (شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) قال صاحب المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ماخافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا أو سموه عيد الأبرار ولعمرى هو أحق بأن يسمى عيد الفجار ، أما لو صام الستة أيام بعد ذلك فى شوال أو غيره لحصل الغرض الذى أشار إليه الشارع بقوله « من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله » القرافى المراد بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك أن من صامها فى خاصة نفسه لعذر جازله ذلك (ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك ووجه ولم يصل إلى حلقه منه شىء فلا شىء عليه) غير الكراهة (ومقدمات الجماع مكروهه للصائم) وذلك (كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة) وقيد الكراهة بقوله (إن علمت السلامة من ذلك كله) بعدم الإنزال (وإلا) بأن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك أو ظن أو توهم (حرم عليه ذلك لكنه إلى أمذى من ذلك) أى مما كره له فعله أو حرم فعليه القضاء (وجوبا) فقط (وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة) فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله

كثرة إحسانه تعالى فيه ومغفرته لعباده قاله فى كتاب إرشاد الغال (قوله شعبان) أى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم فى شعبان أكثر من صومه فى غيره كما فى الصحيحين ، وكثير من الناس من يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان لكون رجب من الأشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان أفضل كما ورد فى الحديث قاله الزرقانى فى شرح المواهب (قوله وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) أى لما فى حديث أبى هريرة (أوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) (قوله ولكل أحاديث تخصه) قد علمتها كلها ﴿ فائدة ﴾ يستحب أيضا صوم ثالث المحرم لأن فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لأن المصطفى عليه الصلاة والسلام فيه بعث فيه وخامس عشر ذى القعدة لأن الكعبة نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال فيه والخميس والإثنين للترغيب فى ذلك وأما يوم مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء يكره صومه لأنه من أعياد المسلمين (قول البيض) أى البيض الليالى بالقمر . وقيل إنما سميت بيضا لأن آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فأمر بصومها فلما صام أول يوم أبيض ثلث جسده وأبيض باقيه فى تاليه وقيل لأن آدم أسود جسده من أكل الشجرة فصامها فابيض فى كل يوم ثلثه (قوله وكان مالك يصوم أول كل عشرة أيام الخ) أى فيكان يصوم اليوم الأول من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرين لكن هذا الفعل الذى كان يفعله مالك مشكل وذلك لأن فيه تحديدا فيؤدى إلى اعتقاده العامة الوجوب وهو إمام يقتدى به أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وأجاب بتيخنا بأن ما فعله الإمام اتفاقى (قوله من أول شوال مخافة الخ) أى فيعتقد وجوبها وعلل الكراهة إذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة أفاده الشيخ هنا وقال فى حاشية الخرشى والظاهر أنه إذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وإن لم تكن متوالية وإن لم يكن مظهرا لها انتهى (قوله من شوال) نقل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إنما سمى شوال بذلك لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها (قوله ولعمرى) أى حياتى وإنما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة أن صومه حرام (قوله المراد بالدهر عمره) وهو مبالغة فى الثواب أو يحمل على المواظبة عليها لما ورد أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة أيام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله (قوله ويكره ذوق الملح) أى فى الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره أيضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وحلو ليطعمه لصبى مثلا ومثل ذوق الملح فى الكراهة لمس أو تار الزماة والقطانين بالريق ليصلحا به وغرغرة الكستان تريق الخيط بفمها تحتاط وتمج ما استطاعت لأنه صنعتها فيجوز لها فى الكستان الذى يعطن فى المبلة وهو الذى له طعم يتحلل فيجوز لها إن كان صنعتها بخلاف ما يعطن فى البحر أو فى الماء الجارى فيجوز لها مطلقا سواء كان صنعتها أم لا لأنه لا يتحلل من طعمه شىء (قوله ولم يصل إلى حلقه) فان وصل إلى حلقه منه شىء غلبة وقضى وإن تعمد قضى وكفر (قوله مكروهة للصائم) أى سواء كان شابا أو شيخا رجلا أو امرأة (قوله كالقبلة) أى والفكر (قوله والنظر المستدام) بل وإن لم يدم لأن النظر من مقدمات الجماع وإن لم يدم فيكره إلا أن يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضاء والكفارة (قوله بعدم الإنزال أى إنزال المنى (قوله أو ظن) أى عدمها أو توهم أى عدمها وما قاله مخالف للمنقول

إن تمادى حتى أنزل وأما إن حصل الإنزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال في المختصر وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان (وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله ﷺ «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» ومعنى إيمانا أي تصديقا بالأجر الموعود عليه ، ومعنى احتسابا أي يحتسب أجره على الله تعالى ويدخره في الآخرة فلا يفعل ذلك رياء ولا سمعة) ويستحب الانفراد به) أي بقيام رمضان (إن لم تعطل المساجد) أما إن خشي تعطيلها فالصلاة فيها أفضل (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهنا انتهى الكلام على جمع ماتيسر لي من الشرح المذكور وغيره والله أعلم ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله ففيه على صغر حجمه ما يكفي المكلف في عبادة الله تعالى ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم إني ألحقت كلام المصنف بخمسة أبواب تكثر حاجة المكلف إليها ولأنها ملحقة برجع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهو باب الاعتكاف، وباب زكاة الفطر وباب زكاة النعين والحرث والماشية وباب الزكاة والأضحية وباب الحج وأتيت من كل باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب (باب في أحكام الاعتكاف) والاعتكاف من نوافل الخير

لأنه إذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا أو ضعيفا فالأولى إسقاطه (قوله إن تمادى حتى أنزل) يقيد هذا بالفكر والنظر فحاصله أن النظر والفكر إذا خرج منهما مني ففيه القضاء والكفارة إن تكرر أو كانت عادته الإنزال منهما أو السلامة تارة والانزال أخرى وأما إن لم يتكرر أو كانت عادته السلامة فلا كفارة وأما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني معهما مطلقا تمادى أم لا قصد اللذة أم لا كان من عادته الانعاظ أم لا كانت القبلة في الفم أو في غيره وبستثنى ما إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة فلا كفارة إذا أنزل والظاهر أن عليه القضاء أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وإن أمنى بتعمد نظرة) أي واحدة بلذة من غير متابعة فتأويلان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء إلا أن يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) أي من الذنوب والصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى وأما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها إلى أهلها أو التحلل من أربابها كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا فإن قلت حمل الذنوب في الحديث على الصغائر مشكل بأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على أنه من المكفرات فأين الصغائر التي يكفرها القيام فالجواب أن الذنوب كالأمراض والمكفرات كالأدوية فمنها من الذنوب ما لا يكفره إلا الوضوء ومنها ما لا يكفره إلا الصيام ومنها ما لا يكفره إلا القيام ويشهد لذلك حديث «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وإنما يكفرها السعي على العيال» وغير ذلك من الأحاديث ومن فعل شيئا من المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له به درجات أفاده النفراوي (قوله رياء ولا سمعة) الرياء إيقاع القربة بقصد الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظموه ويكرموه فمعناهما يرجع لشيء واحد وإن كان بعضهم فرق بينهما (قوله ويستحب الانفراد) أي خوف الرياء لما في الصحيحين «فضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» (قوله أما أن خشي تعطيلها) أي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الأقرب ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان آخران للانفراد وهما أن لا يكون فاعلها أفافيا بالمدينة ففعله لها في المسجد أفضل وثانيهما أن تتشط نفسه لفعلها في بيته وإلا ففعلها في المسجد أفضل (قوله من الشرح المذكور) (وهو شرح الفيشي) (قوله صغير حجمه) أي قدره فهو من إضافة الصفة للموصوف أي على حجمه الصغير (قوله ولأنها ملحقة) كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة إليها ولأنها ملحقة ثم إن إلحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط وأما بقية الأبواب فهي من العبادات حقيقة أفاده شيخنا الأمير (قوله وهو الموافق) قال بعض الفضلاء لفظ الموفق لم يعلم وروده لا في كتاب ولا سنة وأسماء الله توقيفية على الصحيح فلعل المؤلف مشى على مذهب غير الجمهور من أن كل وصف يشعر بمدح يجوز إطلاقه عليه تعالى وإن لم يرد به كتاب ولا سنة أو يقال أن المؤلف رأى نصا بأن لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك إلا لاعتمادهم النص

(باب في أحكام الاعتكاف)

وهو لغة لزوم الشيء من خير كقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أي الملازم للمسجد الحرام والطارىء أو شر كقوله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن أو ذاكرا الله أو مصليا كافا عن الجماع ومقدماته (قوله من نوافل الخير)

الزائد ثوابه (قوله المستحبة) أى مطلقا فى رمضان أوغيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة فى رمضان مستحب فى غيره والمعتمد الأول لأنه وإن فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره فى الحاشية هنا ومثله فى الخرشى وقال ابن عبد السلام مقتضى الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه (قوله والإسلام) فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وإن وجبت عليه فالاعتكاف لا يصح إلا من المسلم المميز ولو امرأة أو صبيا مميزا أو عبدا فيصح منهم إن أذن السيد أو الزوج والمميز هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى أنه إذا خوطب بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعى أجاب لأنه يوجد فى بعض الحيوانات (قوله والتمييز) فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبى غير مميز (قوله والصوم) أى لما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصيام، قال مالك فى الموطأ وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسبب كنذر او كفارة أو اطلق كتطوع فإن أراد المكث فى المسجد مفطرا أو دون أقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا وإياهم على حصول الثواب فيه (قوله والمسجد) أى المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ولو لامرأة ولا فى الكعبة على المعتمد وإن جاز له دخولها (قوله فإن نوى أياما) أى أو نذر أياما والجمعة واجبة عليه بأن كان ذكرا بالغا إلى آخر ما تقدم فى شروط الجمعة (قوله تأخذه فيها الجمعة) أى تجب عليه فيها الجمعة (قوله تعين الجامع) ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم أن الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فسألة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا للما فى الحاشية هنا ويصح الاعتكاف فى صحنه لا فى بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه ولو اعتكف فى غير الجامع فيلزمه إن يخرج إلى الجامع لتعينها عليه فإن لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه إلا بترك ثلاث جمع متوالية فيجرى على الخلاف فى بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما فى حاشية الخرشى وإن خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الأظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا (قوله وإلا) أى بأن لم ينو أياما تأخذه فيها الجمعة أو كان ليس من أهل الجمعة فيعتكف فى أى مسجد كان أى بشرط أن يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم (قوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة) هذا ضعيف والمعتمد أن أقل الاعتكاف المستحب عشرة أيام لأنه ﷺ لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشارح بأن المراد بقوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأكثره ولا حده أى من حيث الصحة وإن كان مع الكراهة وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل يوم فالأقوال أربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة أيام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول الشارح ويلزمه ثلاثة أيام على القول الثالث ويلزمه يوم فقط على القول الرابع وقد علمت المعتمد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) أى ما نواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها وإما إن نذر بعض يوم فلا يلزمه شىء إلا أن ينوى الجوار فيلزمه ما نواه (قوله من أكل وشرب) أى عمدا وقوله ونحوه أى كحيض أو نفاس نهارا (قوله وكذا إن سكر) أى بحرام وإما بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجرى فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم (قوله أو جامع) يعنى أن الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة وإذا جامع نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا أو نهارا بقصد اللذة أو وجوها بالفعل ولو فى قوم على المعتمد فيما شأنه ذلك خلافا لمن قال أن القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ إذا قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة فى فمها ولا تقصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه (فرع) من داوم النظر لامرأة حتى أمذى فينبغى بطلان

المستحبة ومن شروط صحته النية والإسلام والتمييز والصوم والمسجد فإن نوى أياما تأخذه فيها الجمعة تعين الجامع وإلا ففى أى مسجد كان وأقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من أكل وشرب ونحو ذلك وكذا إن سكر أو جامع ليلا ناسيا أو عامدا وأولى نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه أن يبتدئه من أوله ومثله

اعتكافه كما فى حاشية الخرشى قوله من تعمد الأكل أو الشرب الخ) أى مثل ما ذكر من السكر والجماع فى انقطاع التتابع والابتداء من (أوله مفهومه أنه لو تعمد الأكل والشرب لعذر أو فعل ذلك نسيانا لا يلزمه أن يبتدىء الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا . والحاصل أنه إذا أفطر بأكل وشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا أو غير معين أو واجبا كرمضان مثلا أو تطوعا وأما إن أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبنى مع القضاء فى المرض ذلك فى الصوم المنذور مطلقا معينا أو غير معين أو واجبا كرمضان وأما إن كان فى التطوع فى المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفى النسيان قولان المعتمد منهما القضاء أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وليدخل معتكفه) أى وجوبا فى الاعتكاف المنذور واستحبابا فى غيره (قوله وصح إن دخل قبل الفجر) المعتمد أن الاعتكاف لا يصح إن دخل قبل الفجر أو معه سواء كان منذورا أو غيره كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للبختصر فانه ضعيف (قوله إلا لحاجة الإنسان) وهى البول والغائط فيذهب لقضائها فى غير منزله أو فى منزله الخالى أو العامر وزوجته فى العلو وهو فى السفل يكره قضاء حاجته فى المحل الذى فيه زوجته بأن كانت فى العلو وقضى حاجته فى العلو وقضاها فى السفل مخافة أن يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز له أن تأتى إليه فى المسجد وتحدثه وتأكل معه لأن المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع فى المنزل (قوله ونحوها) أى مما لا بد له منه كالبيع والشراء طعام ونحوه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين أو طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا فإن فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من أقرب الأسواق إلى المسجد فإن ذهب إلى الأبعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الأسواق بالجودة والرداءة (فائدة) إذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الأول أو يجوز له أن يكمل اعتكافه بمسجد آخر أقرب منه أو مثل الأول فى القرب تردد فى ذلك الأجهورى قال النفراوى والظاهر أنه لا يتعين الأول إذا خرج منه لعذر بخلاف ما إذا خرج من الأول بلا عذر فلا يكفى أن يكمل بآخر بل يبطل وقال شيخنا جلى الظاهر التخيير فيما إذا تساويا وإن كان الثانى أقرب تعين الثانى انتهى (قوله ويكره اعتكافه غير مُكَفِّى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء أى يستحب له أن يكون مكفيا من أكل وشرب ونحوهما فإن اعتكف غير مكفى أو اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه (قوله واشتغاله بغير الذكر الخ) أى كالعلم تعليما أو تعلما إذا كان غير عينى وكثر وأما إن كان عينيا فلا كراهة كثر أم لا وكذا إذا كان غير عينى ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو فى المصحف أن كثرت ولم يتوقف معاشه عليها وإلا فلا كراهة أيضا

(خاتمة) لا بأس أن يتطيب المعتكف وفى المعتكفة قولان . قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى

﴿ باب فى زكاة الفطر ﴾

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السؤال فى هذا اليوم كما فى خبر «أغنوهم عن ذل السؤال فى هذا اليوم» وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فإذا أخرج زكاة الفطر قبل صومه ، ثم أن الفطر مأخوذ من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من وآخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد، وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا فى الحاشية هنا واعترض بأنه أن أراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب أيضا لأنه لا يجوز فيه نية صوم النفل وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الأكل فيه مع نية الفطر وإن أراد بالفطر عدم تناول المأكول فهو جائز عند الغروب وعند الفجر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ﴿ فائدة ﴾ قال الأجهورى : وزكاة العافية المشى فى الطاعات وقال من زار وليا فان التراب الذى يضع قدميه عليه ينقل إلى بلاد الكفار فكل كافر يمشى عليه فإن الله تعالى يهديه للإسلام وهى فائدة حسنة انتهى (قوله سنة) أى ثابتة بالسنة فلا ينا فى أنها واجبة على المعتمد

من تعمد الأكل أو الشرب لغير عذر نهاراً وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غربها وصح أن دخل قبل الفجر من الليلة التى يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده أو نوى أياما ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ونحوها من الضروريات ويكره اعتكافه غير مكفى واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة ، والله تعالى أعلم

(باب فى زكاة الفطر) وزكاة الفطر سنة واجبة

(قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففى الترمذى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى الحاج بمكة أى فى طرقها. ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، (فائدة) من أنكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن أنكر وجوبها لا يكفر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وهى) أى الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فإن المراد بها الاخراج ففى عبارته استخدام أفاده شيخنا (قوله صاع) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الأجهورى وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قال بعض المصرى يجزىء على ثلاثة وتكره الزيادة على صاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع أو اعتقد أن الأجزاء يتوقف عليها وإلا فلا كراهة (قوله أوجزؤه) أى فى العبد المشترك أو المعتق بعضه وفى حق من لم يجد إلا جزء صاع وإنما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع أو جزئه إن كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع أو جزئه إن كان له عيال ولو خشى الجوع بعد ذلك فإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف إن كان يرجو الوفاء وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة أو استحبابا وهو قول ابن رشد (قوله تلزمه نفقته) اعلم أن زكاة الفطر تابعة للنفقة إلا فى ثلاثة مسائل المطلقة بائنا وهى حامل والملتزم بنفقته والأجير بنفقته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بقرابة) أى كالولد الذكر البلوغ والأنثى بالدخول على الزوج الموسر البالغ بها أو طلبها الدخول مع بلوغه وإطاقتها هذا إذا كان الولد ذكرا أو أنثى مسلما لا مال له وأما من كان له مال أو كافرا فلا يخرج عنه وأما إن بلغ الولد فلا يخرج عنه إن كان صحيحا، وأما إن كان زمنا فيخرج عنه (قوله أو زوجية) ولو أمة دخل بها أو دعى إلى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعيه والعبد تلزمه زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب إنفاقه عليها كذا ذكره فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى ورده البنانى، وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كالا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوى قال شيخنا وهو المقبول عليه خلافا لما فى الحاشية هنا والزرقانى (فوائد) (الأولى) يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة (الثانية) إذا علم مسافر أن أهله يخرجون عنه بوصية أو عادة فيندب له أن يخرج وإلا بأن لم يعتد ولم يوص لم يكف إخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر أغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز له أن يخرج هو عنهم (الثالثة) قال بعضهم. الظاهر أنه يجزىء أن يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه مالم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرض، لباب المعاوضة، وينبغى أن يقال ذلك أيضا فى زكاة الأموال. فإن قلت هذا لا يتم لأنها لا تجب إلا على غنى ولا يأخذها إلا فقير قلت. الفقير من لا يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه زكاة فطره (قوله أو رأق) أى عبيد أو إماء كأم ولد ومعتق لأجل وقن بالأولى ولو آبقا أن رجى عوده (فائدتان الأولى) إذا زال الرق العبد يوم العيد فيستحب له أن يخرجها وإن أخرجها عنه سيده وجوبا وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت فى يوم واحد مرتين بدون خطا فى احداهما (الثانية) قال فى المدونة لا زكاة على عبيد العبيد أى لا يزكى عنهم سيدهم لأن ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لأنهم ليسوا عبيدا له وإنما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لأن نفقتهم على سيدهم كذا فى الحاشية وغيرها (قوله وإن مكاتبا أو مدبرا) الأولى أن يبالغ على المكاتب فقط لأنه هو الذى فيه الخلاف وإنما كان المعتمد أن يخرج عنه لأنه إذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق فى الارقاء بين أن يكونوا للقنية او للتجارة كانوا أصحاء أو مرضى أو زمنى كانت قيمتهم نصابا أو أقل (قوله وزوجة ابيه) اى أبيه الفقير (قوله وخادمها) أى خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام او أب او زوجة أب إن كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة وإن لزمته نفقته (قوله وتؤدى من جل عيش البلد) أى يجب أن تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد وهل يعتبر الغالب فى شهر رمضان او فى جميع العام قولان المعتمد منهما الأول كما فى حاشية الخرشى والبنانى (قوله عيش البلد) أى بلد المزكى سواء تساوى قوت الجميع

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صاع أو جزؤه عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق وإن مكاتبا أو مدبرا

أهم الغالب فى مشهور بلده

أى الجنب .

أوكان قوتهم أعلى من قوته لا إن كان قوتهم أدنى منه وأخرج من قوته فيجزىء بل يندب وكذلك يجزىء إذا أفتات الأدنى لفقر لا لشح أو عادة كبدوى يأكل الشعير بالحاضرة وهو غنى . والحاصل أنه إذا افتات الأدنى لعجز يجزىء اتفاقا وإن كان لشح أو كسر نفسه أو عادة فلا يجزىء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولو أقطا) أى هذا إذا كان غير أقط أو غير دخن من قمح وشعير وسلت وتمر وزبيب وذرة وأرز بل ولو كان أقطا أو دخنا فهذه تسعة بالأقط والدخن والحاصل أنه إذا افتيت شيء من التسعة تعين الإخراج منه إن كان واحدا فقط أو أكثر وغلب واحد فإن كان اثنين أو أكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالافتيات أو تعدد متساويا أو غالبا فإن وجد واحد من التسعة أخرج منه فى الثلاث وإن لم يوجد واحد من التسعة أخرج من الغير إن اتحد وبخير إن تعدد وتساويا ومن الأغالب إن كان اغلب هكذا قال شراح المختصر وتبعهما الحطاب هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنه إذا افتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز له الإخراج من الذى افتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة أو وجودكلها هذا هو النقل كما فى الرماصى وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولو أقطا) بل ولو لحما والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو عاسر اللبن المخرج زبده والمعتمد أنه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة أرطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ودخنا) هو حب صغير الخلقة طعام السودان (قوله وقبل الصلاة) أى صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا فى الحاشية هنا . وقال فى حاشية الخرشى المعتمد ندب أخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن أخرج بعد الصلاة فخلاف الأولى فإن لم يوجد مستحق فى الوقت المندوب فعزلها كاخراجها فى تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره إلا أن يكون غلته زائدا على الثلث فيجب انتهى) قوله ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين) وهل هذا الجواز مطلقا أى سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الإمام وهو المعتمد كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى أو الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز له ولا يجزئه وهو قول ضعيف ومحل القولين إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب . وأما ان بقيت عنده إلى الوقت الذى يجب فيه لأجزأت باتفاق (قوله والثلاثة) الصواب حذف قوله والثلاثة لأن المدونة اقتصرت على اليومين أفاده شيخنا فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولا يجوز له أن يدفع صاعا لم الخ) أى وإن كان خلاف الأفضل (قوله ولا تسقط بمضى زمنها) أى لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها الماضى السنين الماضية عنه وعمن لزمته نفقته . وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر مادام يوم الفطر باقيا فإن أخرها عنه مع القدرة أثم (قوله وإنما تدفع للحر) أى لا للرقيق ولو مكاتبا (قوله المسلم) أى لا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا (قوله الفقير) أى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالأولى فإن لم يوجد أحد ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو أحدهما بأجرة من غيرها لامنها لئلا ينقص الصاع هذا إذا أخرجها المزكى فإن دفعها الإمام فقيل نقلها بأجرة منها وقيل من الفيء . ومحل دفعها للفقير والمسكين إذا لم يكن من بنى هاشم إذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان فى الزمن القديم . وأما الآن فقد انقطع حقهم ففى هذا الزمان يجوز للشريف أن يأخذ الزكاة إذا كان فقيرا أو مسكينا بل هو أولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر أو غيرها على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ثم أعلم أن زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى لها بها آلة للجهاد ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرا بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله إلى بلده ولا يشترى منها رقيق ولا لغارم (قوله ولا يلزم عموم الأصناف الثمانية) أى المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله

ويخرجها عن أبيه وأمه الفقيرين وزوجة أبيه وخادمها وتؤدى من جل عيش البلد ولو أقطا ودخنا وتندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة أى صلاة العيد ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة . ويجوز له أن يدفع صاعا واحد المساكين وأصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضى زمنها أى زمن الزكاة

وابن

وابن السبيل وظاهر كلام الشارح أنه لو دفعها للأصناف الثمانية تجزىء لأنه إنما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشيء في غير محله فإنه في صدقات الأموال وأما صدقة الفطر فلا تجزىء إلا للفقراء أو المساكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط وأجيب عن الشارح بجوابين الأول أن قوله ولا يلزمه أي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الأموال وفيه ما فيه الثاني أنه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين بأنه يلزمه عموم الأصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر .

(باب الزكاة)

الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع إذا نما وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة (قوله الزكاة واجبة) أي بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وتجزئه وإن بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله والزكاة خمسة) لم يعد منها العقل والبلوغ لأن المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لأن ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع الحاكم مالكي إن خشي تغريما من حنفي (قوله الإسلام) المعتمد أن الإسلام شرط صحة . فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام (قوله والحرية) فلا تجب على رقيق قن أو ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وإن لم يجز انتزاع ماله كما لمكاتب ولا على السيد لأن من ملك أن يملك فلا يعد مالكا . فان قلت قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) يقتضي أن العبد لا يملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم إنه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب أن الصفة مخصصة لا كاشفة لأن الأصل في الصفة أن تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن يكون كل عبد لا يملك (قوله وملك النصاب) أي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها (قوله ومرور الحول) أي لقوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » سمي الحول حولا لتحول الأحوال فيه كما أن السنة سميت بذلك لسنه الأشياء فيها أي تغيرها وكذا سمي العام عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك (قوله ومجيء الساعي في الماشية إن كان) لله در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعدو أخذ وأصل هذه الزيادة للسنهوري وشرت للأشياخ حتى للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لأنه لو توقف الوجوب عليها لاقتضى أن الوارث يستقبل إن مات المالك بعد مجيء الساعي وقبل عده أو بعده وقبل أخذه وليس كذلك لأنه يستقبل بموته قبل تمام العام أو بعده وبعد بلوغ الساعي وأيضا الوجوب هو المقتضي للعد والأخذ فهو سابق عليهما وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فبحث آخر والمعول عليه أول مجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يأخذ نا الحاصل أن المعتمد أنه لا يشترط عد ولا أخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل أن رب الماشية إذا مات قبل مجيء الساعي فلا تجب وإن مات بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ فتجب فالمدار في الوجوب في حال الموت على مجيء الساعي إن كان هناك ساع وأما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب أو بعده وقبل المجيء أو بعد المجيء وقبل العد أو بعد العد وقبل الأخذ فتجب في الأربع ومثلها التلف فرارا وأما لو كان من الله فلا تجب في الأربع وأما لو ذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا إن كان بقرب الحول أو بعده وقبل المجيء وعلى الظاهر إذا كان بعد المجيء وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله فيوم حصاده) المعتمد أن الوجوب في الحب بالاشتداد أي صيرورته قحتا لينا وفي التمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من أن وجوبها في الحب ييبسه فانه ضعيف (قوله لا زكاة في شيء من الحب الخ) أعلم أنه يدخل

وإنما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الأصناف الثمانية ، والله تعالى أعلم .

(باب الزكاة)

والزكاة واجبة بشروط خمسة . الإسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الأرض ومجيء الساعي في الماشية

تحت الحب تسعة عشر شيئا القطانى السبعة الخص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا الاربعة ذوات الزيت وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر كفجل الغرب لا الفجل الأبيض كفجل مصر ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا (قوله حتى يبلغ) أى يتم خمسة أوسق فأكثر فإنه لا نقص فى الحبوب كالمعين ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم يزو الزكاة فيحسبه ويخرج عنه وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه وتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب أكل الدابة فى حال درسها ولا يلزمه تسكيمها لأنه يضر بها وأما أكل الدابة فى غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما يأخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذى مع الحصاد أى الصغير اللقاط الذى يلقط السنبل من الأرض لنفسه مما لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لأن رب الزرع ما تسامح الصبى فى ذلك اللقط إلا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسب رب الزرع ألا ترى أنه لو أراح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان أو لخدمة الملتزم وهو بمنزله الجائحة أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى فى مواضع متفرقة ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن شرط وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك فى الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون من أهل القرية القريبة من ذلك الجبل أولى به بل كل من أخذ فهو له ما لم يكن بأرض العدو كما فى الغنائم قاله النفراوى (قوله والوسق) بفتح الواو أفصح من كسرها وهو لغة ضم شىء إلى شىء قال تعالى (والليل وما وسق) أى ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وقدر بما الخ) أى حرر النصاب فزمن سيدى عبد الله المنوفى (قوله فوجد ستة أرادب الخ) قال الزرقانى وفى زماننا منة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الألف حرر النصاب فوجد أربعة أرادب ووبية بكيل مصر لكبر الكيل الآن فى زمن المنوفى كان صغيرا وذلك لأن الصاع الآن قدح وثلث اه كلام الزرقانى وقد حرره العلامة الطحلاوى سنة خمس وستين ومائة بعد الألف فوجده أربعة أرادب ووبية كما كان فى زمن الزرقانى واستمر ذلك إلى زماننا هذا سنة إحدى وتسعين بعد المائة والألف لأن الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة (قوله أرادب) جمع أردب بتثليث الهمزة (قوله المصرى) يحتمل مصر العتيقة وهى التى فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهى التى فيها الأزهر وسميت بذلك لأنها وضعت عند طلوع نجمة تسمى القاهرة (قوله فإذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أوسق الخ) لا بد أن يكون ذلك القدر المذكور منقى من تبنه ومن قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول الأعلى اليسير الذى لا ينفك عنه غالبا وأما قشر الفول الأسفل فإنه يحسب وكذا يقال فى الحص ونحوه ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن المعتمد أن الفول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا مخير بين أن يخرج من الثمن أو الحب إن باعه وأما إن أكله فيخير بين القيمة والحب وأما عنب مصر ورطبها وما أشبه ذلك مما شأنه عدم اليبس فيتعين الإخراج من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن أكله وأما عنب ورطب غير مصر مما شأنه اليبس فيخرج من حبه سواء أكله أو باعه لمن يأكله أو لمن يجففه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لقوله فى الحاشية هنا إنه إذا باعه لمن يجففه فيجوز له أن يخرج من ثمنه فانه ضعيف (قوله بالسيح) بفتح السين أى الماء الجارى على الأرض والجمع سيوح (قوله كالنيل الخ) أى ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقة وعما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله كالدواليب) أى السواقى (قوله ونحوها) أى كالقرب فإن سقى بعضه بآلة وبعضه بالسيح وتساويا فى السقيان مدة وعدا فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيؤخذ من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر فان كان أحدهما أكثر مدة فيغلب الأكثر مدة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجمع والشعير) الخ) أى من حصل له من جميعها خمسة أوسق فيلزمه أن يخرج من كل صنف بقدره (قوله والشعير) بفتح الشين وكسرها (قوله والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين الشعير والقمح لا قشر

إن كان إما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة فى شىء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فالخمسة أوسق ألف وستمائة رطل وقد حرر بمد معبر على مد النبى ﷺ فوجد ستة أرادب

له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي (قوله لأنها جنس واحد) أي فى الزكاة وكذا فى البيع أى فلايجوز بيع مد قمح بمدين من شعير (قوله القطانى) بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بثلثيث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به أفاده شيخنا. والمعنى أن القطانى السبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه (قوله والعدس) بفتحتين كما فى القرآن وإسكان الدال من لحن العوام (قوله والحمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (قوله والفسيلة) بالياء وبدونها من لحن العوام (قوله والجلبان) بضم الجيم وسكون اللام أوفتح اللام مشددة أفاده شيخنا (قوله والترمس) بضم التاء والميم بوزن بندق (قوله واللوبيا) بالقصر والمد أفاده شيخنا (قوله كالجنس الواحد) الكاف زائدة أى لأنها جنس واحد فى الزكاة كما عبر به غيره (قوله لا البيع فإنها فيه أجناس) أى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد (قوله وكذلك تجمع أصناف الزبيب) أى فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكى وإلا فلا وكذا يقال فى أصناف التمر (قوله العلس) هو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبات فى قشرة واحدة (قوله والدخن) بضم الدال المهملة (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة وإهمالها من لحن العامة (قوله والأرز) فيه ست لغات. الأولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاى بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاى الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاى الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله فكل واحد منها جنس واحد) أى أن هذه الأربعة أجناس على المشهور لا جنس واحد (قوله ولا يضم الخ) أى لا يضم بعضها لبعض فإن حصل نصاب من واحد منها زكى وإلا فلا (فائدتان) (الأولى) إذا اشترك شخصان أو جماعة فى زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة . وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط. والحاصل أن الشركاء فى الزرع أو فى غيره لا زكاة على من تبلغ حصته نصابا إلا إذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكى عنهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا الجداوى حفظه الله تعالى وغيره فتنبه لذلك فقد أخطأ فيه جماعة من أهل العلم (الثانية) يجب نفرقة الزكاة بالموضع الذى وجبت فيه وهو موضع المالك والمال فى العين والموضع الذى وجبت فيه فى الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر أو أكثر إلا أن يكون به فقراء أشد إعدادا من فقراء موضع الوجوب فإنه يعطى منها فى موضع الوجوب وينقل أكثرها للإعدم وجوبا على ظاهر المدونة. والحاصل أنه إذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان الذى على مسافة القصر أعدم فإن كان الذى على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن إن وقع ونزل فانه يجزىء. وأما إن نقلت لا دون حاجة فلا تجزىء كما قال فى المختصر لكن رده البنانى بأن الذى ذكره المواق أن المذهب الإجزاء كما هو قول ابن رشد والكافى قال بعض شيوخنا وهو المعتمد (قوله الفجل) بضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمهما (قوله الأحمر) أى وهو الموجود فى بلاد المغرب احترازا عن الفجل الأبيض الموجود فى بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا زكاة فيه. بخلاف الأحمر فقوله الأحمر صفة للفجل لا الحب لأن الحمرة والبياض إنما تكونان فى ورده وسه أفاده شيخنا (قوله يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب) أى فيخرج العشر او نصف العشر إذا كان فى بلد فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا أو أقل . وحاصل المعتمد فى الزيوت أن تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن أكله وأما ما الزيت فان عصره أخرج من زيته وإن أكله تحرى ثم يسأل أهل المعرفة فان لم يجد أهل المعرفة أخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه لمن يأكله أو هبته أو التصدق به على من يأكله فان باعه لمن يعصره أو وهبه أو تصدق به على ذلك فيسأل الآخذ ان وثق به إلا فأهل المعرفة وإلا فمن الثمن إن باع أو من القيمة إن لم يبع أفاده شيخنا (قوله

ونصف أردب ونصف ويبة بالكيل المصرى فإذا بلغ حبة أو ثمره خمسة أوسق فليخرج منه العشر إن كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر إن كان سقيه بآلة كالدواليب والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد وكذلك تجمع القطانى وهو الفول والعدس والحمص والفسيلة والجلبان والترمس واللوبيا لأنها كالجنس الواحد فى الزكاة لا البيع فإنها فيه أجناس وكذلك تجمع أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر، وأما العلس والدخن والذرة والأرز فكل واحد منها جنس واحد

ولا يضم شىء لشىء على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب وإلا فلا زكاة عليه فيه وتقدم أن النصاب ألف وستمائة رطل ولا زكاة فى الفواكه والخضر والله أعلم

في الفواكه) أي كالتفاح والمشمش والرمان والتين (قوله والخضر) أي كالخس والقصب والسلق والملوخية والمباميه والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك . وكذا لا زكاة في السكتان ولا في بزره

(باب في زكاة العين)

(قوله في أقل من عشرين دينارا) أي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وأما الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرين محبوبا وخمسة أسداس محبوب غير عجزها ثلث شعيرة ، وأما البندقي والجنزيرلي والإسماعيلي والأبي طرة فثمانية عشر ديناراً وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الأبي طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة ، وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما . وأما من الفضة العددية المختومة المسماة بالاخشاء فألف وستون انتهى كلام الشيخ الطحلاوي (فوائد الأولى) لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد (الثانية) تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة أو للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه فلا تجب فيه الزكاة ومثله شيء صاغته لتلبسه لبتها إذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كالخاتم الذهب والركاب لو جعله معدا للعاقبة كدفه صدا فالزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لأولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الأكل والشرب (الثالثة) قال بعضهم إن الأموال المجتمعة تحت أيدي النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وإن كانت لمصالح الوقف زكيت (الرابعة) قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس إلى الإسكندرية ونحوها إلى أخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وأن أهل البلد أحق وقيل بالتفصيل إن أقاموا أربعة أيام فيعطون وإلا فلا والصواب الإعطاء كما في البرزلي وكل هذا إذا كانوا على مسافة القصر وأما إذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (الخامسة ويجوز للرجل) أن يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه وأما الولدان فلا يجوز للولد أن يعطيهما زكاته وأما الأولاد إن كانوا صغاراً أو مجانين أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولم يعطيهم الزكاة وإن كانوا بالغين عقلاء فقر امسقطت نفقتهم عن أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة نظر شراح المختصر السادسة الأفضل لمن يعطي الزكاة أن لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة أو قبات هذا من الزكاة لأن في هذا كسر خاطر للفقير فالأولى أن ينوي بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ بها (قوله مالم يكن مدينا) يعني أن المدين لا زكاة عليه في ماله العين مالم يكن عنده ما يجعله في الدين أنظر توضيح هذه المسألة في الحاشية والشراوي (قوله فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة الخ) فمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر .

(باب في زكاة الماشية)

(قوله النعم) هي في عرف أهل الشرع خصوص الإبل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب أيضا في المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الأنات والظباء أو الغنم سواء كان ذلك بمباشرة كإذا ضرب ذكور الغنم أنثى الظباء أو العكس ، أو بواسطة واحدة كإذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء أو بوسائط كإذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء والغنم بأكثر من مرتبة أو عكسه وهذا كله إن اتحقق وإلا وجبت (قوله بمضي) أي بسبب مضي الحول وأما جواز إخراج الزكاة فيما الساعي له قبل الحول فهو رخصة لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وتمام الملك) أي الملك التام احترازا عما لا ملك له أصلا كالمغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك أي لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المتكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا العين الخ عن ملك الدين كمن قبض دينا أو سلما بعد أعوام فانه يستقبل (قوله وإن معلوفة) أي هذا إذا كانت سائمة ترعى الكلأ بل وإن كانت معلوفة في الحول أو بعضه

(باب في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغتها وحال حولها ففيها أيضا ربع العشر وذلك خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة هي متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا أو المائتي درهم فيخرج منه ربع عشرة بحسابه مالم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله في الدين أو بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب إلى الورق فإذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكا وإلا فلا والله تعالى أعلم

(باب في زكاة الماشية) تجب زكاة نصاب الخمس

أو عاملة فى حرث أو حمل أو نحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعى وأبى حنيفة فى عدم الوجوب فيهما لحديث «فى الغنم السائمة الزكاة» فقالا مفهومه أن العاملة والمفصولة لا زكاة فيهما وأجاب أهل المذهب بأن هذا القيد مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر (قوله أما الإبل) بدأ بها اقتداء بالحديث وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها وأشار إلى الأربعة بقوله فإذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ وأشار إلى السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض الخ (قوله خمس ذود) أى خمس من الإبل (قوله ففيها شاة) أى ذكرا أو أنثى أوفت سنة ودخلت فى الثانية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فان استويا أخذت من الضأن فإن لم يكن فى البلد الضأن كلف بجيئه من اقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضأن عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة أجزأ مع الكراهة إن كانت قيمته توفى بقيمة الشاة ولو كان سنه أقل من عام ولا يجزىء بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزىء بعير عما فيه شاتان ولو فت قيمته بقيمتهما أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله إلى تسع) أى والخمسة فرض والأربعة وقص (قوله إلى خمس وثلاثين) أى بادخال الغاية أى أن خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر إلى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة أوله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية كما سيأتى (قوله فإن لم تكن موجودة) أى أو كانت موجودة لكنها ليست خالصة (قوله فابن لبون) هو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة فإن عدما أى بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعى بنت المخاض أحب أو كره فإن أتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعى فإن رأى أخذه نظرا جاز وإلا ألزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعى صاحب الإبل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء أفاده الشيخ فى الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الإبل ابن اللبون فيخير الساعى سواء كان ثمر اؤه بعد إلزامه بنت المخاض أم لا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه إذا لم يلزمه بنت المخاض وأتى بابن اللبون فيجبر الساعى على أخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله فما زاد) أى على الخمسة والثلاثين بأن كانت ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين بادخال الغاية أيضا أى أن الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر إلى خمس وأربعين فيكون الوقص تسعة أوله سبعة وثلاثون وآخره خمسة وأربعون (قوله ففيها بنت لبون) وهى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن (قوله فما زاد إلى ستين) أى بأن كانت ستة وأربعين إلى ستين بادخال الغاية أيضا أى أن الستة والأربعين فيها حقة وتستمر إلى تمام الستين فيكون الوقص هنا أربعة عشر (قوله ففيها حقة) وهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله طروقة الفحل) أى يطرقها الفحل وقوله فما زاد أى على الستين بان كانت إحدى وستين إلى خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص فى هذه أربعة عشر كالتى قبلها وقوله جذعة هى ما أكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أى تسقطه وهى آخر الأسنان التى تؤخذ فى الزكاة من الإبل وقوله فما زاد إلى التسعين أى فما زاد على الخمسة والسبعين بأن كان ستة وسبعين إلى التسعين بادخال الغاية أيضا فالوقص فى هذه أربعة عشر أيضا (قوله فما زاد إلى عشرين ومائة) أى بأن كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ويستمر أخذهما إلى تمام عشرين ومائة فالوقص فى هذه تسع وعشرون (قوله فما زاد على ذلك فى كل خمسين حقة الخ) ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك أن المراد الزيادة فى العقد بأن كانت مائة وثلاثين وأما إن كانت مائة واحدى وعشرين أو أكثر إلى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعى فى أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فإن وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأرباب المواشى (قوله قد

بمعنى الحول وتمام الملك وإن معلوفة وعاملة ومحتاجا ، أما الإبل فلا زكاة فى أقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة

إلى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين فازاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فما فازاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد إلى تسعين ففيها بنتا لبون فازاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون وبنت المخاض هى التى قد أوفت سنة وحملت أمها عليها ومخض الجنين ببطن أمها فاذا كمل لها سنتان ووضعت أمها عليها فهى بنت لبون وبانتها السابقة بنت مخاض فاذا دخلت فى السنة الرابعة فهى

أوقست سنة) أى ودخلت فى الثانية (قوله ومخض الجنين) أى تحرك الجنين ببطن أمها لأن عادة الناقة تربى ولدها سنة وتحمل فى الثانية وحين حملها يكون الجنين مخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بفتح المخاض وهذا بحسب الأصل فلا ينافى إنها تسكنى وإن لم تحمل أمها ويشترط فيها إن تكون سليمة من العيوب التى تمنع الإجزاء فى الضحية ذاله النفراوى (قوله وبنتها السابقة بنت لبون) أى فسميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهى ابون أى صاحبة لبن فيقال اللبون ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة وصارت أمها ترضع غيرها (قوله فاذا دخلت فى السنة الرابعة) أى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله حقة) بكسر الحاء (قوله عجل) أى ذكر والأنثى أفضل ويجبر الساعى على قبولها ولا يجبر المالك على إعطائها وقوله تبيع نعت لعجل وإنما وصف بذلك لأنه يتبع أمه (قوله مسنة) أى ولا تسكون إلا أنثى فإن فقدت أجبر بها على الإتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها (قوله فاذا بلغت سبعين فسنة وتبيع الخ) فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعى كما قاله الشارح (قوله الخيار فى ذلك للساعى) أى فى أخذ الثلاث مسنات أو الأربعة أتبعة إن وجدا أو فقدا أو تعين أحدهما منفردا حقيقة أو حكما كما إذا وجد الحقاق معيبة أو خيار افتيعين بنات اللبون (قوله وقيل الخيار لرب الماشية) ضعيف (قوله ففيها شاة جذعة) أى أو جذع ذو سنة ولو معزا (قوله إلى مائة وعشرين) بادخال الغاية أى أن الشاة تؤخذ من الأربعين ويستمر أخذها إلى مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص ثمانون (قوله فاذا دخلت مائة وإحدى وعشرين الخ) أى إذا اكملت غنم الزكى وصارت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر الشاتان إلى مائتى شاة والوقص هنا ممانون أيضا (قوله إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين) فالوقص هنا مائتان غير شاتين (قوله ولا زكاة فى الأوقاص) أى أحد القولين والقول الآخر ان الأوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل والآخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة وشاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على أربعة عشر جزاء على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء والمعتمد أنها زكاة (قوله وتجمع المعز مع الضأن) أى كعشرين ضائنة ومثلها معزا، وقوله وكذلك تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما (قوله والبخت) أى الإبل السمينة المائلة إلى القصر لها سنامان إحداهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق (قوله مع العراب) هى خلاف البخاتى (قوله السخلة) المراد بها الصغيرة من الغنم التى لم توف سنة ضأنا كانت أو معزا ذكرا كانت أو أنثى (قوله العجاف) بكسر العين أى الضعاف (قوله ولا الكرام) أى الخيار أى خيار الأموال كالأكولة والفحل وذات اللبن.

وحاصل هذه المسئلة أنه إذا كان فيها الوسط فيأخذه وإن لم يكن فيها الوسط بأن كانت كلها خيارا أو شرار فإن الساعى لا يأخذ شيئا ويلزم بها الوسط إلا أن يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ الساعى المعيبة إلا أن يرى أن أخذها أحظ للفقراء لسمنها فإذا بلغت سن الأجزاء والمعتمد أنه لا أخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط أو لم يجده كما إن المعتمد أنه يجوز له أخذ التيس الذى ليس معدا للضراب وله أخذ الهرمة إذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له أخذ الصغيرة ولو سمينة

(باب فى الذكاة والأضحية)

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها وذكيت النار إذا أتممت إيقادها وشرعا هى السبب الذى يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى (قوله التمييز) خرج الصبى غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة أن غير المميز تحقيقا أو ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو أصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا أو ظنا تؤكل ذبيحته وكذا من شك فى تمييزه حين تذكيته وإذا ادعى أنه ذكى فى حال

حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها فاذا دخلت فى السنة الخامسة فهى جذعة والله أعلم

وأما البقرة فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذى قد أوفى سنتين ودخل فى الثالثة إلى أربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وهى التى قد أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة إلى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فاذا بلغت سبعين فسنة وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة الخيار فى ذلك للساعى وقيل الخيار فى ذلك كله لرب الماشية، والله أعلم وأما الغنم فلا زكاة فيها تبلغ حتى أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة إلى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة، ولا زكاة فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الأنعام وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب فى الإبل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام فإن كانت كلها عجافا أو كراما لزم ربها شاة صحوه وسط لاقيمة والله تعالى أعلم (باب فى الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك) ويشترط فى الذابح التمييز،

محوما لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه إلا أن يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين أن يكون فاسقا أو لا ذكرا أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا أو لوخصيا أو يهوديا أو نصرانيا وإن كرهت من الخصي والفاسق والأغلف والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضا أو نفساء والصبي المميز والجنب والأخرس فلا كراهة (قوله والنية) أي نية الفعل أي ينوي بهذا الفعل من ذبح أو غيره تذكيتها وإن لم يلاحظ التقرب ولا حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك واعلم أن النية شرط مطلقا ذاكرا أو لا قادرا أو لا فمن ضرب بقوة بسيف أو سكين فوافق المذبح وقطع حلقومها ووديجيها فان قصد بذلك الذكاة أكلت لإن قصد جرحها أو قتلها أو لا قصد له واعلم أن النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للأجهوري ، وأما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الإسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فإذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة أكل فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله التسمية) أرادبها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظه لخبر الآن الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والأكمل أن يقول بسم الله والله أكبر وأما لو قال بسم الله الرحمن أو الخالق أو العزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره أيضا ذكر الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح ﴿ فائدة ﴾ إذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان لصنم أو صليب أو عيسى بأن جعل الصنم إلها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله وأما لو ذكر عليه اسم واحد من هؤلاء قاصدا الثواب وليس قصده أنه إله فتؤكل وأولى إذا قصد الثواب ولم يذكر أحد أمن هؤلاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله وإلا أكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله أن ذكرها) فيه حذف الواو ومع ما عطفت أي أن ذكرها وقدر على الإتيان بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا أخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الأجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي وأما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا أو متعمدا أو من التعمد تركها متهاونا . وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل تمام قطع الحلقوم والوديجين سمى فينبغي الأجزاء كما في الأجهوري قال النفراوي ويظهر لي أن محل الأجزاء أن أتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية نا . سيا وتذكرها في أثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عمدا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله من مقدم الرأس) فمن ذبح من القفا أو من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا أو غلبة أو جهلا في ضوء أو ظلمة في لأن الذبح من المقدم شرط (قوله ويقطع) أي بكل ماله حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية وإن استحب الحديد قاله في المدونة ومن احتاج أن يذبح بمرآة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك وكان معه سكين فانها تؤكل إذا قطع الأوداج أبو محمد وقد أساء أي كره ابن حبيب ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل والأملس الذي يؤبر به فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره أفاده النفراوي (قوله ويقطع الأوداج) أي من الأعلى أما إن أدخل السكين من تحت الحلقوم والوديجين وقطعهما من أسفل إلى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فأدخلها من تحتها وقطع إلى فوقها وسواء فعل ذلك عمدا أو خطأ ناظم مقدمة ابن رشد :

والقطع من فوق العروق بته ... وإن يكن من تحتها فبته

أفاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي (قوله الأوداج) جمع ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وإنما جمع على طريقة من يطلق

النية والتسمية إن ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط أن يذبح من مقدم الرأس ويقطع الأوداج

ص

الجمع على ما زاد على الواحد (قوله والحلقوم) وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المرىء بوزن أمير وهو العرق الأحمر الذي تحت الحلقوم متصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام والشراب منه إليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية (قوله ويترك منه دائرة الخ) مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا يفهم من قوله قطع الحلقوم إن المعلصبة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حزت جوزتها لبدنها لأن الفلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب (قوله فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل) بأن كان الذابح غير مميز أو لم يُنَوِّ الذكاة أو ترك التسمية عمدا مع القدرة أو جهلا أو لم يذبح من المقدم أو لم يقطع الودجين كلهما أو لم يقطع الحلقوم أو لم يترك منه دائرة لجهة الرأس أو رفع يده قبل أن يتم وأنفذ المقاتل وعاد بعد طول (قوله إلا أنه رفع يده اضطرارا) أي كما لو سقطت السكين من يده أو انكسرت أو رفعها خوفا أو معتقدا إتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقد وحاصل هذه المسألة أن الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها أنه إذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا سواء رفع اضطرارا أو اختيارا سواء رجع عن قرب أو عن بعد سواء كان المتمم الأول أو غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل إذا نفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا أو اختيارا كان المتمم الأول أو غيره فهذه أربعة وأما إن رجع عن بعد فلا تؤكل رفع اختيارا أو لا سواء كان هو الأول أو غيره فهذه أربعة لا تؤكل فيها فالجملة ست عشرة صورة تؤكل في اثنتي عشرة ولا تؤكل في أربعة وتقدم أنه إذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا لكن إن عاد عن بُعد فيحتاج للنية وللتسمية كان هو الأول أو لا وإن عاد عن قرب فان كان الأول فلا يحتاج وإن كان غيره فيحتاج أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع اختيارا يالعرف وأما في حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاثمائة باع كما أفتى به ابن قداح في ثورة قبل إتمام ذكاته ثم اضجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو أذن ثلاثمائة باع والبعد ما زاد عليها قاله العلامة الزرقاني على المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالأكل في ثلاثمائة باع إنما هي فاقية فان المشي يتفاوت لكن المعتمد الأول كما علمت (قوله والغنم تذبح) أي وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر (قوله فان انحرفت الخ) أي ولو سهوا (قوله والإبل تنحر) ومثل الإبل والفيل بل والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما أفاده شيخنا والنحر هو للطعن في اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لأن وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعا والوصول للقلب ويستحب في الإبل أن تكون قائمة معقولة (قوله وأما البقر) ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الآنسية على القول بكراهته يجوز فيها الأمران ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك الظاهر إن قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأما مع الضرورة فيجوز الخ) أي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل إلى محل النحر أو تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بأن يعتقد أن الإبل تذبح وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح وبالنحر فيما ينحر قولان أي إن علم أن الإبل تنحر ثم إنه ذبح الإبل معتقدا أنه هو النحر فقولان مرجحان وأما لو علم إن الإبل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه إلى الذبح وقال ذبحت لجهلي كيفية النحر فلا تؤكل أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (خاتمة) إذا وقعت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح أو المنحر وتؤكل أولا؟ الجواب أن

والحلقوم ويترك منه دائرة إلى جهة الرأس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل إلا أنه إن رفع يده اضطرارا وأعاد بالقرب أو بعد طول ولم تنفذ المقاتل أكلت بلا خلاف وإن رفع اختيارا وأعاد بالقرب أكلت على المشهور وبعد طول لم تؤكل والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والإبل تنحر فان ذبحت لم تؤكل على المشهور وأما البقر فيجوز فيها الأمران وهما الذبح والنحر والذبح أولى من النحر وهذا كله في الاختيار وأما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله سبحانه وتعالى أعلم

هذه

هذه لاتجوز فى مذهب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فلاتؤكل عنده ويجوز أكلها عند الإمام الشافعى رضى الله عن الجميع وعنا بهم (قوله وأما الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا كهدايا . ويقال أضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها أضاحى وأضحى ففيها أربع لغات وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمى اليوم يوم الضحى لأجل صلاة العيد فى ذلك الوقت (فائدة) شرعت الضحايا فى السنة الثانية من الهجرة وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها كذا فى الخطاب . قال النفراوى وعندى فيه وقفة إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على صدقة الفطر لسنية الضحية وفرضية صدقة الفطر انتهى (قوله فسنة) أى سنة عن (قوله واجبة) أى مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت بالأضحية فهى لكم سنة » (قوله على كل حر) أى بشرط أن يكون مستطيعا وهو من لا تجحف به بأن لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو فى أوز من كان من عامه فلا تسن فى حقه والمراد بعامه من العيد إلى العيد ولا يلزمه سلف لها على المعتمد وقيل يلزمه ومحلها إذا كان يرجو الوفاء إطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لأن ما لسكار رضى الله عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحى عنه ورزقه على الله وأما العبد فلا تسن فى حقه فان أذن له سيده استحب له (قوله مسلم) هذا ضعيف لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلا أنها لا تصح إلا بالإسلام (قوله غير حاج بمنى) أعلم أن الحاج لا تسن فى حقه الأضحية سواء كان بمنى أو غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأن الغالب أن الحاج يقيم زمن الأضحية بمنى فالحاصل أن الأضحية لا تسن فى حق الحاج مطلقا سواء كان بمنى أو غيرها وأما غير الحاج فتسن فى حقه سواء كان بمنى أو غيرها وكذا تسن فى حق المعتمر لأنه غير حاج (قوله والأضحية أفضل من العتق والصدقة) أى لأنها سنة وكل منها مستحب وظاهره أن الضحية أفضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك (قوله لأنها من الشعائر) أى من أعلام الدين الواحدة شعيرة أو شعار بالكسر (قوله ما أوفى سنة) المراد بالسنة السنة القمرية التى بالهلال لا السنة الشمسية التى فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد أنه يلغى يوم ولادته إن سبق الفجر ولا يلفق أفاده شيخنا (قوله ودخل فى الثانية) أى دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف أفاده شيخنا (قوله وقيل ثمانية أشهر) وقيل ستة أشهر فجملة الأقوال أربعة المعتمد منها الأول (قوله وثنى معز) وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية أى دخولها بيقينا كالشهر (قوله ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة) أى دخولا ما ولو بيوم (قوله ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة) أى دخولا ما ولو بيوم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وإنما اختلفت الأسنان من هذه الأنواع لاختلافها فى قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا إلا فى الأسنان المذكورة وفهم من حصر المؤلف الضحية فى تلك الأنواع عدم أجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشى والإنسى ولو بوسائط سواء كانت الأم وحشية والأب إنسيا أو عكسه على المذهب (قوله وفحول كل نوع أفضل من خصيانه) أى لطيب لحم الفحل ولبقاء كمال خلقته ومحل الفحل ما لم يكن الخصى أسمن فان كان الخصى أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين والأنثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصى ولو كانت أسمن (قوله وخصيانه أفضل من إناثه) أى لفضل الذكور على الأناث وهذا فى الخصى المقطوع الذكر قائم الانثيين وأما مقطوع الذكر غير القائم الانثيين فمثل مقطوع الذكر والانثيين معا فتكره الضحية به كالمخلوق بغيرهما كما فى النفراوى (قوله العوراء) بالمد وهى فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة وأخرى فى عدم الأجزاء العمياء ولو كانت سمينة أما إن كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الأجزاء (قوله ولا المريضة) أى المرض البين وهو الذى لا تتصرف معه تصرف غيرها لأن المرض

وأما الأضحية فسنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج بمنى وأما من أتى عليه يوم النحر وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدى والأضحية أفضل من العتق والصدقة لأنها من الشعائر وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية أشهر وثنى معز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وثنى بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة وثنى إبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة وفحول كل نوع أفضل من خصيانه .

البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالأكل (قوله البين ضلعها) أى الفاحش ضلعها يروى بالضاد المفتوحة والظاء : أى عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم (قوله ولا العجفاء) وهى التى لا شحم فيها لشدة هزالها والأكثر تفسيرها بأنها التى لا مخ فى عظامها لأنها إذا كان فى عظامها مخ تجزىء ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب انتفائها لما فى الموطأ وغيره أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عما يتقى فى الضحايا فقال والعرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى، أى لا مخ فى عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة (قوله ولا مشقوقة الأذن إن كان الشق أكثر من الثلث) فان كان الثلث فادون أجزأت فلو كان زائدا على الثلث من أذنين فهل تجزىء اعتبارا بمفهوم الأذن أو لا تجزىء لانصراف شيخنا والأحوط عدم الأجزاء (قوله وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلث) فالشق فى الأذن والقطع سواء فان كان المشقوق أو المقطوع زائدا على الثلث منع الأجزاء وإلا فلا وكذلك لا تجزىء إن خلقت صغيرة الأذن صغرا متفاحشا وهى الصمعاء ويقال لها عند العامة المصاء بخلاف صغر الآذان الخفيف وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الأجزاء (قوله وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزىء) وأما ذهاب أقل من ثلث فلا يمنع الأجزاء والفرق بين ثلث الذنب وبين ثلث الآذان أن الذنب مشتمل على لحم وشحم بخلاف الأذن فانها محض جلد وعصب وهذا فى ذنب الغنم التى لها أليه كبيرة كما فى بعض البلاد وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم فى ذنبه فالذى يمنع الأجزاء منه ما ينتقص الجمال ولا يتقيد بالثلث : (تنبيه) ومما يمنع الأجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنفيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا لا ما كان أصليا ووجه الفرق أن العارض ينشأ عن مرض ببباطن الحيوان ومما يمنع الأجزاء أيضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا العارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الأجزاء أيضا البشم وهو مرض ينشأ عن كثرة الأكل ومما يمنع الأجزاء أيضا الجنون البين اللازم الدائم فلا يضر الخفيف ولا الذى يأتى فى بعض الأوقات دون بعض وأما مكسورة السن أو مقلوعتها ففيها تفصيل محصله إن فقد الواحدة وأولى كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع الأجزاء وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الأجزاء على الراجح وأما لاثغارا ولكبر فلا يمنع الأجزاء ولو الجميع (قوله إن كان يدمى) المراد بالادماء عدم البرء فان كان لا يدمى فلا يضر كما سيقول الشارح سواء كان الكسر من طرفه أو أصله واحدا أو أكثر لأنه ليس نقصا فى الحلقة ولا فى اللحم إذ لا خلاف فى إجزاء الجماء التى لا قرن لها بالأصالة (قوله ومقعدة لشحم) أى عاجزة عن القيام لشحم (قوله ومن ذبح قبل الإمام) ظاهره أنه إذا ذبح معه تجزىء وليس كذلك فمكان الأولى أن يقول ومن ذبح قبل الإمام أو معه لا تجزىء والحاصل أنه لا يجزىء إلا إذا ذبح بعد ذبحه إن ذبح أو بعد قدر ذبحه إن لم يذبح وحاصل المعتمد أنه متى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الأوداج والحلقوم معه أو بعده أو قبله وكذا لو ابتدأ معه مطلقا أى ختم معه أو بعده أو قبله فهذه ستة لا تجزىء فيها سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالجملة ثمانية عشر تصورة وأما إن ابتدأ بعده فان ختم قبله فلا تجزىء ضحيته عامدا أو ناسيا أو جاهلا وإن ختم بعده أو معه تجزىء مطلقا عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالحاصل أن الصور سبعة وعشرون وتجزىء فى ستة ولا تجزىء فى الباقى هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى فانه ضعيف فراجعه (قوله قبل الإمام) المعتمد أن المراد به أمام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج أمام نطاعة ضحيته وإلا فهو المعتبر قطعا كما فى حاشية الخرشى (قوله وهو شاة لحم) أى فتوكيد ولا يباع منها شىء لأنها خرجت مخرج القرب (قوله والنهار شرط الخ) أى فلا تجزىء ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والمراد بالنهار وما بعد الفجر إلى غروب الشمس وهذا بالنسبة إلى ثانى النحر أو ثالثه وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الإمام أو تحرى ذبحه على ما سبق فمن ضحى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وإن كان الأفضل التأخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلا (قوله ويكره تسميتها) هذا قول ابن شعبان وهو قول ضعيف وقال الخرشى يستحب تسميتها

وخصيانه أفضل من إنائه وإنائه أفضل عن فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب فهى اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضان وأدناها إناث الإبل ولا تجزىء العوراء ولا المريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا الجرباء ولا العجفاء ولا مشقوقة الأذن إن كان الشق أكثر من الثلث وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلث وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزىء ولا مكسورة القرن إن كان يدمى وتجزىء الجماء وهى المخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا يدمى ومن ذبح قبل الإمام لم تجزه أضحيته

وقال القاني إن التسمين جائز لا مستحب واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه وأما تسمين المرأة فلا بأس به مالم يؤد إلى ضرر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما فيه من التفاخر) أي إذا قصد التفاخر بكره وإذا انتفى فلا كراهة الخبر وأفضل الرقاب أغلاها ثمنا (قوله ويستحب أن يجمع إلخ) أي يستحب لصاحب الضحية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق على الفقراء وإعطاء أصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتمد المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لأن أفضل العبادات أشقها على النفوس انتهى والمعتمد أنه يكره التصدق بجميع الأضحية كما في حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لأن رسول الله ﷺ نحر مائة من الإبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجميع وقول المختصر بلا حد أي واجب فلا ينافي أن المختار أنه يأكل الأقل ويعطي الأكثر ويستحب للمضحي أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته وكره مالك إطعام الجار النصراني وأما أكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوي قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد إن إطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء أكل في بيت ربها أو لا وسواء كان من عياله أولا (خاتمة) لو فعل بأضحيته سنة عرسه أجزأ أنه بخلاف ما لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لا يشترط فيها ذبح أصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في الأضحية فلا تجزي، ضحيته إلا إذا ذبحها بنية الضحية أفاده الخرشي والنفراوي وغيرهما

(باب في الحج)

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذوا الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال (قوله واجب) أي فرض عيني فمن جحده كفروا ستتيب وإلا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه أي لا يتعرض له (قوله مرة في العمر) أي وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) والسنة وأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم النسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال ولو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع (قوله ويعصي بتأخيره) فيه إشارة إلى أنه واجب على الفور وهو الراجح وقيل إنه واجب على التراخي إلا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور وتختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وأمن طريق وخوفها واعلم أن الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ إبراهيم اللقاني ولما حج الشيخ إبراهيم اللقاني ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا إبراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي (قوله بحادث) أي حادث كان مرضا أو خوف طريق أو عدم مال (قوله أو جاوز عمره إلخ) هو من جملة ما يخاف فوائه بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام مع أنه لا يكون إلا بالموالإلا أن يراد بالأول ما عدا الثاني فيكون العطف مغايرة (قوله الستين) ما ذكره من أن جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته إذا زاد عليها قال الخطاب ونوقش بأن من قال بالتراخي لا يحده في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» لكن هذا لا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب ولا ينبغي أن يقطع بفسق مسلم صحت عدالته وإماته ودينه بمثل هذا انظر الحاشية (قوله والإسلام) هذا ضعيف والمعتمد أنه شرط صحة فقط والحاصل أن الإسلام شرط في صحة مطلق الحج وأما الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا وأما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط (قوله والاستطاعة) أي إمكان الوصول إمكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة ففي الخطاب التشفيع على من قال أن الحج

وهي شاة الحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لأن يوم النحر واليومين اللذين بعده هي الأيام المعلومات للذبح وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة ذكاة الأضحية ويكره تسمينها والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع بين الأكل منها والصدقة وإطعام الإخوان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب في الحج)

والحج واجب على من استطاعة مرة في العمر ويعصي بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بالتأخير إلا إذا خاف فواته .

ساقط عن أهل المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد والراحلة أو ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزرى به ويعلم أو يظن عدم كسادها والقدرة على المشى تحقيقا أو ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة أو طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله أجزأ قطعا ومن المستطيع رجل أعمى ذكر يجد قائدا ولو بأجرة ويقدر على المشى وكان له مال يوصله وأما المرأة فلا لأنه يكره حقها المشى وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما فى المختصر واعتمده النفراوى ولكن قال شيخنا المعتمد أنه يجب عليه إذا كان عادته السؤال فى الحضر ويعطى فى السفر ما يكفيه أن علم ذلك أو ظن أنه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وكذا لابد من الأمن على النفس والمال إلا لآخذ ظالم ككاس شيئا قليلا للمأخوذ منه وعلم أنه لا يرجع بعد أخذه وأما لو علم أنه يرجع أو جهل أو شك اسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدى الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه إن غلبت السلامة لا إن غلب العطب أو تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما فى حاشية الخرشى ومحل كون البحر كالبر أيضا ما لم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها لكردوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو واحتلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد أطال الخطاب فى ذلك ويحج ولو بثمن ولدين نا من أمته ويقدم مهر الزوجة إن خشى الزنا ولا يتزوج أمه ويحج بالباقى صونا لولده من الرق كما فى الخطاب انظره فى شرح المختصر (قوله أى أركانه الخ) اعلم أن الفرض والواجب عندنا مترادفان إلا فى باب الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر (قوله فهى خمسة أيضا) الصواب أن يقول فهى أربعة لأن النية هى الأحرام كما يأتى له (قوله والوقوف بعرفة ليلا) الخ أى ولا يشترط جميع ليلها بل يكفى الوقوف فى جزء من الليل ومفهوم ليلا أن الوقوف نهارا فقط لا يجزى، عندنا وهو كذلك لأن الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم عندنا (قوله وأما سنته المؤكدة) فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك (قوله أفراد الحج) فمن ترك الأفراد بأن تمتع أو قرن فيلزمه دم (قوله واحرام من الميقات الخ) هو واجب لا سنة خلافا للشارح فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا أحرم بعده فيجب عليه الدم ولو رجع له (قوله من الميقات المكانى) اعلم أن الميقات المكانى لأهل مصر والشام والمغرب والروم والشكور والجمعة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهى الآن خراب وإن أحرموا من رابغ فلا كراهة المعتمد ولأهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها بئر تسمى بئر على تزعم العوام أنه قاتل بها الجن أى رمى عليهم آلة القتل فى البئر وهذه النسبة غير معروفة اهلى ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولأهل اليمن والهند ويمانى تهامة يلملم . ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرن ولأهل مكة ومن فيها من غير أهلها وقت الإحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو أولى فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد (قوله والتلبية) هى واجبة (وقوله وأفضلها تلبية الرسول) أى ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر . لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك . ولعله فهم أن ما أتى به المصطفى عليه الصلاة والسلام أقل المستحب (فائدتان الأولى) يلمى الأعجمى بلسانه أن لم يجد من يعلمه العربية ولو أتى بدل التلبية بتسبيح أو تهليل لم يلزمه دم أما لو أتى بمعنى التلبية بأن قال أجابة بعد أجابة لزمه الدم أفاده شيخنا (الثانية) سميت التلبية أن سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادى فى الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتى فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل أبى قبيس فنادى أيها الناس أن الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال فمن أجابه مرة بأنه يحج مرة ومن أجابة أكثر فانه يحج بعدد ما أجابه (قوله لبيك اللهم لبيك) أى أجابة بعد أجابة أى جنسها لأن الإجابات ثلاثة الأولى حين أخرجت الأرواح من ظهر آدم ، والثانية عند بناء البيت فى ظهور آبائهم والثالثة بعد الخروج والوجوه (قوله أن الحمد) بكسر الهمزة أحسن من فتحها لأنه ثناء

بحادث أو جاوز عمره الستين ، وله شروط وجوب وأركان وسنن ومستحبات فاما شروط وجوبه فخمسة . البلوغ والعقل والحرية والإسلام والاستطاعة . وأما فرائضه أى أركانه التى لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهى خمسة أيضا : النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل طلوع الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وأما سننه المؤكدة التى تجبر بالدم فعشرة : افراد الحج والاحرام من الميقات المكانى :

والتلبية وأفضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

وإخيار مستانف (قوله والنعمة) بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب (قوله وطواف القدوم) هو واجب (قوله والمبيت بمزدلفة) هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه فى تركه دم (قوله ورمى الجمار) هذا واجب ينجبر بالدم لاسنة وكذا الحلق أوالتقصير واجب ينجبر بالدم لاسنة لكن بعض أهل المذهب يعبر عما يلزم فى تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال أولا وأما سنته المؤكدة التى تنجبر بالدم (قوله وركعتا الطواف) المشهور وجوبهما فى الطواف الركنى والطواف الواجب ،وأما فى التطوع فسنة أوواجبة قولان مرجحان (قوله والمبيت بمنى) هو واجب أيضا ينجبر بالدم (قوله والجمع بعرفة) أى جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لادم فى تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشارح بعدمن لزوم الدم فى تركه (قوله بمزدلفة) أى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لادم فى تركه أيضا خلافا للشارح (قوله أوأحرم من غير الميقات) أى بأن تجاوزه حلالا وأحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات أما إن أحرم قبل الميقات فيكره ولادم عليه (قوله أوترك التلبية) أى مدة طويلة بعد الإحرام ولو أتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولادم فيه هذا هو التحقيق (قوله أوترك غيره من هذه العشرة) تقدم ما فيه (قوله وأما العمرة) هى لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعى (قوله فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ) هذا مرور على قول اللخمى وجماعة من أن النية وحدها لاتكفى بل لابد من قول أوفعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة النية وحدها كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق أنه نصها وهو المعتمد كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وما قاله الشارح ضعيف (قوله وذلك بعد أن يغتسل) وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى فى حق الحائض والنفساء ولابد من اتصاله بالإحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الأكثر وقيل سنة مستقلة ولادم فى ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أوجهلا (تنبيه) اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة: الأول الاغتسال للإحرام كما علمت الثانى الغسل لدخول مكة والأفضل أن يكون من الزاهر من بئرها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لأنه للطواف وهو لا يكون إلا فى المسجد وهما ممنوعان منه. الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفساء. ويستحب أيضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج (قوله ويتجرد من المخيط الخ) أى ويجب عليه أن يتجرد من المخيط كثوب كان لابسه والمخيط ما أحاط بكل البدن أو بعضه لا فرق بين ما أحاط بنسج أوزر يقفله عليه أوعقد يربطه أو يخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا أوعبدا بالغا أوغيره وعلى وليه أن يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا لو كان لابسه عما لو كان مرتديا بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بازار كذلك فلا شىء عليه وهو جائز له بعد الإحرام إلا وجهه ورأسه فيحرم عليه أن يستر هما ولو بطين فهما كالفان لسائر بدنه وأما المرأة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط (قوله إن شاء بحج مفردا) وهو الأفضل فهو مندوب ولا هدى فيه وإنما كان الافراد عندنا أفضل لما فى الصحيح وغيره أنه ﷺ فى حجة الوداع إنما حج مفردا واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك فقد أفرد الصديق فى السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده اثنى عشرة سنة وأيضا حج الافراد لاهدى فيه بخلاف القرآن والتمتع والهدى ينشأ عن النقص وما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أنه أمر بعض أصحابه بالقرآن وامر بعضا بالتمتع فنسب إليه ذلك على طريق المجاز (قوله وإن شاء بقرآن) وهو أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور (قوله أن يقول نويت الحج الخ) ليس هذا القول بلازم كما سيقوله الشارح لأنه تكفى النية القلبية وكذا لا يشترط قوله وأحرمت به لله تعالى بل الأفضل ترك التلفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل (قوله مالم يفرغ من طوافها) صادق بأن لم يعمل من طوافها شيئا أو بعده عمل شىء من طوافها وقبل تمامه وأما لو فرغ من طوافها وأردف قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتى

لاشريك لك ، وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمى الجمار والحلق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالى الرمى والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع أو قرن أو أحرم من غير الميقات المكانى أو ترك طواف القدوم أو ترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه دم . وأما العمرة فسنة مؤكدة فى العمر مرة ولها شروط وأركان تأتى عند ذكرها وأما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى فأما الإحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية أوفعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد أن يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم إن شاء بحج مفردا وإن شاء بقران وإن شاء بعمرة، وصفة الإفراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، وصفه القران أن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو ينوى العمرة وحدها ثم يردف الحج

الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت مختصا بالعمرة وأما بعد كعتيه فيكره أيضا بالأولى لكن مع عدم الصحة (قوله بل لو نوى بقلبه أجزأه) بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية (قوله فاذا دخل) أى الرجل. وأما المرأة فتخالفه فى ذلك (قوله والمخيط) بالخاء المعجمة أى كسر او يل وسر موجة وهى الصرمة عند أهل مصر وناسومة وهى شىء من الخرص على صفة النعل وهى كثيرة فى الأزهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء (قوله ونحوه من المخيط) بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة أو درع من حديد (قوله وله أن يحمل المخيط) أى كالقميص وقوله ملتحفا به أى مرتديا به (قوله ويحرم على الرجل والمرأة الخ) أى يحرم عليهما لبس ماذكر فى حالة الإحرام (قوله والمصفر) أى المصبوغ بالصفر إذا كان الصبغ قويا وأما إن لم يقو صبغه فلا يحرم (قوله والمورس) ماصبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة والحاصل أن المصبوغ إما بطيب أو بما يشبهه أو بغيرهما فالأقسام ثلاثة فالمصبوغ بمطيب كالورس والزعفران إن يحرم لبسه للمحرم كان مفتديا به أولا وإن كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد فيكره للمقتدى به وخلاف الأولى لغيره وإن كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الأولى لمقتدى به أو غيره والأفضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم لقوله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله ويحرم عليهما دهن اللحية الخ) لامفهوم للحية والرأس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر وإلا فلا فرق فى ذلك الدهن بين أن يكون مطيبا أم لا (قوله ولا يحلق رأسه) إلا من ضرورة تلحقه فى حال احرامه فيجوز له ثم يفتدى لأن الضرورة إنما تسقط الحرمة فقط كما لا تسقطه إلا من ضرورة (قوله ولا يغطيه) أى إن كان رجلا فان غطاه كله أو بعضه افتدى مطلقا أى لعذر أو لا لكن لا حرمة عند العذر (قوله واحرام المرأة) أى حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى المشكل (واحرام المرأة) أى ولو صغيرة والحرمة تتعلق بوليها (قوله فى وجهها وكفيها) أى فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما إلا أن يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط وإلا افتدت (قوله وتغطى رأسها بلا غرز ولا خياطة) ظاهره حرمة ذلك فى الرأس وليس كذلك والصواب أن تغطية الرأس تجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمها إنما هو فى تغطية الوجه واليدين كما تقدم أن احرام المرأة فى وجهها وكفيها (قوله وتسدل شيئا على وجهها للستر) أى إذا كان يخشى منها الفتنة أو علمت أنه ينظر إليها بقصد اللذة. والحاصل إنها أن علمت أو ظنت الفتنة فيجب عليها الستر أما إن علمت عدم الفتنة أو ظنت عدمها أو شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله ولا يطرح القراد عن دابته) فإن طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة فى قليله وهى ملء يدواحدة وفدية فى كثيره قال الشيخ فى الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة اه واستظهر فى تقرير الخرشى إن الكثير ما زاد على الاثنى عشرة وأن القليل هو الاثنا عشرة فأقل أفاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك (قوله ولا يحك ما لا يراه الخ) أى كرأسه وظهره ونحوهما وأما ما يراه فيجوز له حكه وإن أدماه (قوله إلا برفق) وأما لو كان بشدة فيكره إذا شك فى وجود القمل وأما لو تحقق نفى القمل فيجوز أفاده شيخنا (قوله ولا يقلم أظفاره الخ) أى يحرم عليه أن يقلم الخ (قوله بغير كسر) أى ولغير إماطة الأذى بل قلم ظفره عبثا أو ترفها ومفهوم قوله واحدا أنه لو أبان أكثر من واحد فان أبانهما فى فور ففدية وإلا ففى كل واحد حفنة إن أبان الثانى بعدما أخرج الأول وإلا ففدية أى ففى الأول والثانى فدية ففى المجموع كالذى فعلهما فى فور واحد وقوله بغير كسر واما الكسر فيجوز ولا شىء فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر (قوله ولا يزيل شعثا) أى يحرم عليه أن يقص شاربه أو يحلق عانته أو ينتف ابطه فان أزال المثنى عشرة شعرة فدون لغير إماطة الأذى فيلزمه حفنة ولإماطة الأذى فدية وكذا إذا كثر بأن زاد على الاثنى عشرة فيلزمه فدية وأما إن سقط منه شعرة فى وضوء أو غسل واجب أو مندوب أو للتبرد فلا شىء عليه أفاده شيخنا (قوله ولا وسخا)

عليهما ما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ فى شىء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزأه فاذا دخل فى الإحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المخيط وله أن يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والرأس ولا يحلق رأسه ولا يغطيه واحرام المرأة

أى يحرم على الرجل والمرأة فى حال الإحرام أن يزيل كل منهما الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا بأس للمحرم أن يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس أن ينقى ما تحت أظافره من الوسخ ولا فدية فى ذلك فيخرج من كلامه هذان الأمران (قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا) أى يحرم عليه قتلهما فان قتل شيئا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهى ملء اليد الواحدة إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على الاثنى عشر فيلزمه الفدية هذا إذا كان لغير إماطة الأذى وإلا فالفدية مطلقا وأما لو قتل قملة فى غسل فان كان واجبا أو مندوبا فلا شىء عليه وإن اتبرد أو تدف ففيه حفنة إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على الإثنى عشر ففيه الفدية أفاده شيخنا (قوله ولا يطرحها) أى يحرم عليه أن يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة فى قليله وهو اثنا عشر فأقل وفدية فى كثيره وهو ما زاد على ذلك (قوله ولو طرح البرغوث الخ) أى مما يعيش فى الأرض ولا شىء عليه فيه (قوله ولا يدهن بدهن مطيب الخ) اعلم أنه يحرم عليه أن يدهن بالدهن مطلقا مطيبا أم لا فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها وأما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله إنه إذا أدهن بمطيب يقتدى كما ان اعله أم لا فعله بجسده كله أو بعضه ولو ببطن كف أو رجل فبذه أربعة وإن أدهن بغير مطيب لغير علة اقتدى أيضا فعله فى كل الجسد أو بعضه ولو فى يد او رجل فان أدهن بغير مطيب لعلة فلا شىء عليه وإن كان بكف أو رجل وإن كان بجسده ففولان (قوله ولا يكتحل إلا من ضرورة) أى يحرم على المحرم أن يكتحل إلا من ضرورة حر أورد فيجوز أن يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة إلى الكحل الذى فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من حيث الإثم وعدمه وأما الفدية ففيها تفصيل وهو أنه إذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وإن كان بغير مطيب فكذلك إن كان لغير ضرورة وأما لضرورة فلا فدية (قوله ولا يصحب طيبا) علم أن المحرم ولو أنثى يجب عليه أن يتجنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو أزاله سريعا فعلمت أنه يحرم عليه مس الطيب المؤنث وأما إن شمه أو مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره وأما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسه ولا فدية وأما إن مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة إذا علمت هذا فيحتمل أن يراد بالاستصحاب فى عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهى للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فالفظ مستعمل فى حقيقته بالنظر الأول ومجازه بالنظر الثانى والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث وأما قوله فلا يستديم شمه فهو من مجازه فقط لان ذلك مكروه سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب أولا وأراد به المؤنث فقط ثم أعاد عليه الضمير وأراد به ما هو أعم من المؤنث والمذكر (قوله ولا يتعرض لشىء من صيد البر الخ) أى يحرم على المحرم أن يصطاد الحيوان البرى أو يتسبب فى اصطياده ولو غير مأكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا أو مباحا متأنسا أو متوحشا فرخا أو بيضا ولو طيرا ماء واستثنوا من الصيد الفوسق الخمسة كما يأتى والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو فى الحل كما يحرم على كل من كان فى الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على أحد (قوله ولا يذبح صيدا صاده حلال الخ) أى يحرم على المحرم أن يذبح صيدا صاده شخص حلال ومن باب أولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا إما إن كان الصائد محرما فلا يخلو اما يمسكه ليرسله وأما ليذبحه فان أمسكه ليرسله فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه وإن أمسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا للسبب والمباشرة (قوله ولا يذبح الطير الخ) أى يجوز للمحرم أن يذبح الأوز البرى الذى لا يطير أما إن كان يطير كالأوز العراق فيحرم ذبحه ويجوز أن يذبح الدجاج ولو وحشيا إذا كان مما لا يطير أما إن كان مما يطير فلا يجوز (قوله كأوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى وفيه لغة ثانية بفتح الواو بدون همزة انتهى شيخنا (قوله والدجاج) جمع دجاجة للذكر والأنثى والدال مثلثة

فى وجهها وكفيها وتغطى رأسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيئا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما يراه من بدنه إلا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم أظفاره فان قلم واحد بغير كسر أطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل إلا من ضرورة بكحل لا طيب فيه .

في المفرد والجمع اه شيخنا (قوله فان قتل شيئا من الصيد الخ) أي سواء قتل ذلك عمدا أو نسيانا أو جهلا إلا الفواسق الخمسة (قوله فعليه الخ) أي يجب عليه واحد من هذه الأمور الثلاثة (قوله جزاء مثل ما قتل من النعم) أي جزاء هو مثل الذي قتله من النعم أي يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الإبل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة إنسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية كحمام مكة والحرم ويمامها وفي حمام وبمام غيرهما كالضب والأرنب واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغيرة من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش (قوله يحكم به ذوا عدل الخ) فلا بد أن يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه ولا بد أيضا من لفظ الحكم ولا مر بالجزاء ولا يكفي الفتوى فان أخرج من غير الحكم أعاد واعلم أن أقل ما يكفي من جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني من سواه ومحل تحتم جزاء الصيد أو ذبحه بمنى إن سبق في إحرام حج وأراد أن يذبح في يوم النحر أو تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح وهذان شرطان وهناك شرط ثالث وهو أن يقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر وإلا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة وإلا بأن وجدت كلها فيذبح أو ينحر بمنى ندبا كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها أو بعضها فيتعين بمكة ولا يجزىء بمنى وما في الحاشية من أن الذبح بمنى فقط عند وجود الشروط ضعيف كما أفاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا (قوله أو كفارة ذلك) أي قتل (قوله طعام مساكين) ويكون ذلك الطعام من غالب طعام أهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الإمام أن ينظر إلى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بأن يقال إذا بيع الصيد ما يساوي فيقال عشرة أمداد مثلا فيخرجه ولو زاد عن إطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في أقرب المواضع إليه ويتصدق بذلك الإطعام على مساكين محل الإتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه وإن تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم أو لا ثم بأمداد كفى ولو أخرج الدراهم فلا تجزىء وهذا ظاهر إذا كان الصيد يباع فإن كان لا يباع كالفرد فتعتبر قيمته على تقدير إن لو كان يباع وإذا أطعم بعطى كل مسكين مدا واحدا لا أكثر ولو أعطاهم ثمنا أو عوضا لم يجزوا علم أن المثل محله بمنى أو مكة وأما الصوم في أي محل كان وأما القيمة طعاما فهي في محل التلف أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله أو عدل ذلك صياما) أي عدل طعام المساكين صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وإنما نه بأن يدل على أن ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة أما البدنة الخراسانية ذات السنامين أو القيمة أو الصيام وكذا إذا قتل النعامة فيخير بين البدنة أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من أنها فيهما على الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة إما بقرة أنسية أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضبع والثعلب يخير بين الثلاثة إما شاة أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضب واليربوع وحمام وبمام غير مكة والحرم فيخير بين أن يخرج القيمة طعاما أو يصوم أو يخرج شاة وأما حمام مكة وبمامها والحرم وبمامها فتتعين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة فإن لم يجدها فيصوم عشرة أيام ولا يخرج طعاما والحاصل أن الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع والثعلب والضب والأرنب واليربوع وحمام وبمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا (قوله فعليه الفدية وجوبا) وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مد ان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل أن هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله

ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشيء من صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيد اصاده حلال أو محرم وله ذبح الطير الذي لا يطير كالأوز والدجاج فان قتل شيئا من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ومن فعل شيئا من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقة أو نحو ذلك فعليه الفدية وجوبا وتتكرر بتكرر الفعل إلا في أربع مسائل أحدها أن يظن أن فعل ذلك مباح الثانية أن يقع التعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي رأسه ويقلم أظفاره ويقتل

أن يطعم أو ينسك أو يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد أن المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الأضحية والعقيقة أفاده شيخنا (قوله أن يظن أن فعل ذلك مباح) أو كان جاهلا للحكم أو ناسيا له وصورة ذلك أنه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثوبا ثانيا ظانا أن فعله الثاني لا يوجب غيرما أوجبه الأول فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور من الفعل الأول أو على التراخي (قوله الثالثة أن ينوى التكرار) أي من جنس أو أجناس فلا يلزمه إلا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى الجرح بمطيب ونوى تكرار التداوي به أو بمر وبمطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه إلا فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال (قوله كأن يقدم الثوب على السراويل) هذا مقيد بما إذا لم يفصل السروال على الثوب أما إن فصل السروال على الثوب فتتعدد الفدية لأنه انتفع ثانيا بغيرما انتفع به أولا (قوله أو القلنسوة على العمامة) أي أن لم يفصل العمامة أيضا وإلا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع قلانس (قوله أما لو قدم السراويل الخ) أي لأنه انتفع ثانيا بغيرما انتفع به أولا (قوله ويشترط في اللبس الخ) هذا في ما لا يتنفع به إلا بعد طول كلبس القميص والخف وأما ما لا يقع إلا منتفعا به كخلق الشعر والطيب فإن الفدية فيه من غير تفصيل (قوله كالأسد) أي السبع ومثله الفهد والنمر والدئب ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيرا أي بلغ حد الإيذاء فإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع إلا أن يحصل منه ضرر (قوله والحية والعقرب والفأرة) ولا فرق في هذه الأنواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء كل في الإيذاء وسواء بدأت بالإيذاء أم لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والوزغة وهي دابة صغيرة سوداء ذات أرجل كثيرة ربما قتلت من لدغتها وما يقرض الثياب من الدواب والتامس في الحية والفأرة للوحدة لا للتأنيث (قوله والفأرة) بالهمزة وتركه (قوله والكلب العقور) وهو الأسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار وأما الكلب الإنسي فليس على قاتله شيء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد (قوله الغراب) سواء كان أبقع أم لا (قوله والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحدأة كل ما يخشى أذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع أذاه إلا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة وأما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر إلى الحال منع ومن نظر للمآل أجاز وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز . والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والإحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية (قوله والزنبور) وهو ذكر النحل لا فرق بين كبيرة وصغيرة كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات إذا قصد دفع إيذائها بقتلها وأما لو قتلها بقصد تذكيتها أيا كلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما (قوله ولا يقرب النساء) أي يحرم عليه في احرامه أن يقرب النساء بجماع أو غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة (قوله ويفسخ نكاحه) ومثله انكاحه أي عقده للغير (قوله قبل البناء) أي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأكد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه أو عمرته فإن كان بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وإن لم يكن رمى جمرة العقبة وأما إن عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ أن قرب لأن بعد وهذا في الحج وأما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تأخيره حتى يحلق ويجوز شراء الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة (قوله بالجماع) أي سواء كان عالما باحرامه أو ناسيا عالما بالحكم أو جاهلا جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أم لا كان الجماع موجبا للغسل أم لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة أو أدخله في هوى الفرج أو في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع مطلق مغيب الحشفة كما

القملة ونحوه ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة أن ينوى التكرار فإن نواه فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة أن لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على الأول كأن يقدم الثوب على السراويل أو القلنسوة على العمامة أما لو قدم السراويل أو العمامة لتكررت ويشترط في اللبس أن يحصل به انتفاع من حر أو برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالأسد والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور، ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب

فى الحاشية والزرقانى وغيرهما وقال البنانى لايفسد الحج إلا ما أوجب الغسل ثم إنهم قالوا إن جماع الصبى يفسد حجه قال الفنراوى وفيه بحث إذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوءه (قوله ومقدماته) أى إن حصل منه انزال المنى ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة أو غيرها ففى صاحبه خروج منى أفسد الحج مطلقا استدام أم لا وأما إن وجدت المقدمات بلا انزل فلا إفساد كذا فى الحاشية قال شيخنا الأمير والصواب حذف قول الشارح ومقدماته لأن المقدمات إن خرج معها منى فتدخل فى قوله استدعاء المنى أولا فلا فساد (قوله ولو بالنظر) ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المنى معهما إلا مع الاستدامة وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد وإنما يوجب الهدى (قوله وبالمذى) الصواب حذفه لأن خروج المذى لا يفسد الحج وإنما فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة وأعلم أن الحج لا يفسد بالجماع ونحوه إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا أى فعل شيئا من أفعال الحج أولا أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة فى يوم النحر أو ليلته وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة أو بعد الافاضة ولو قبل رمى العقبة أو بعدهما مما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه الهدى (قوله ويجب عليه الهدى الخ) حاصله أن من أفسد حجه بشىء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدى ينحر فى زمن القضاء وإن قدمه على زمن القضاء أجزأه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه إتمامه إن أدرك الوقوف عام الإفساد وإلا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الحصول منه (قوله أو بترك ركن من أركانه) وأركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى وقضية كلام الشارح أن من ترك واحدا من هذه الأركان الأربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه ويلزمه هدى وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لأن تارك الإحرام لم يحصل منه عبادة أصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق إنما هو الوجوب الأصلى أن كان لم يحج والندب إن كان حج قبل ذلك ولا هدى عليه ومن ترك طواف الافاضة أو السعى وأحرم وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على إحرامه حتى يفعل فيطالب بالسعى والإفاضة غايته أنه إن أخرهما عن أشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على إحرامه للعام القابل ولا فساد لحجه أو يتحلل بفعل عمرة على ما بين فى موضعه اللهم إلا أن يراد بالفساد فى هذا عدم تمام الحج أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ويعاود التلبية) أى يجددها بعد إتيانه بها فى أول إحرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة وأما أصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب وأما الاتصال الحقيقى بالاحرام فسنة وقال بعضهم . التلبية سنة والتجديد من إتمامها . وقيل التلبية سنة والتجديد مستحب (قوله فى كل صعود) أى مكان عال كجبل (قوله وهبوط) أى مكان منخفض كبطون الأودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير . ويفهم من كلام المؤلف وغيره إن طلب تجديد التلبية إنما هو فى حق الذاهب مجرما وأما لو نسى حاجة ورجع إليها فلا يلبى (فائدة) قال مالك ولا يرد الملبى سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن وليس فى التلبية دعاء ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام فى تلبيته شيئا من ذلك وأمر المناسك اتباع وهذا لا ينافى ماورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان والجنة لأن هذا بعد قطع التلبية (قوله وملاقاة رفقة) بضم الراء وكسرها أى جماعة سموا بذلك لأنهم يترافقون فى السير ويرتفق بعضهم ببعض (قوله ويكره الالحاح) أى كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط فى التلبية بحيث لا يكثرها حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من أن التوسط فى التلبية مستحب هو المعتمد كما أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى ومثله فى الفنراوى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه سنة فانه ضعيف (قوله ورفع الصوت بها) يعنى ان الملبى

النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء المنى ولو بالنظر وبالمذى ويجب عليه الهدى وقضاء ما أفسده بفعل شىء من ذلك أو بترك ركن من أركانه ويعاود التلبية فى كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جهدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبى لدخول

يستحب له أن يتوسط فى علو صوته فلا يبالغ فى خفضه ولا فى رفعه وما فى الحاشية هنا من أن التوسط فى علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره (قوله ولم يزل يلبى لدخول بيوت مكة الخ) أى أن من أحرم بالحج ففيه قولان على حد سواء . أحدهما أنه يستمر يلبى حتى يبتدىء بالطواف وهو مذهب المدونة . والثانى أنه يستمر يلبى حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال فى مصلى عرفة إلا استمر يلبى إلى رمى جمرة العقبة وقد علمت أن المعتمد أن المعاودة واجبة فاذا تركها فعليه دم خلافا لما فى الحاشية هنا من أن المعاودة مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله فاذا أحرم الخ) أى إن المحرم بعمرة الجعرانة والتنعيم فإنه يلبى إلى دخول بيوت مكة فيقطعها (قوله من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرام من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمسجد عائشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد أن الجعرانة والتنعيم مستويان فى الفضل خلافا لما فى المختصر من أن الجعرانة أفضل فانه ضعيف أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ثم يدخل الخ) أى يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكة نهارا ويستحب له أيضا أن يدخلها من كداء التى هى الثنية أى الطريق التى بأعلى مكة وهو معروف الآن بباب المعلا وكداء بفتح الكاف ممدود ومهموز مع الصرف وعدمه بالدال المهملة خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه بالذال المعجمة (قوله إن جاء عن طريق المدينة) مفهومه أنه إذا جاء على غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى وغيرها أنه يستحب لكل حاج أن يدخل من كداء لا فرق بين كون الداخل آتيا من طريق المدينة أو غيرها اقتداء بالمصطفى ﷺ والصحابة بعده وأيضا هذا الموضع دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفئدة الناس تهوى إليهم فقيل له وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الآية (قوله ويلاحظ بقلبه الخ) أى أن من دخل مكة المشرفة ينبغى له أن يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التى هى مكة (قوله ويعهد) أى يقبل عذر من زاحمه فى مكة بأن يقول له ما زاحمتك إلا من ضيق المكان أو الطريق أو ما رأيتك أو دفعونى عليك فينبغى له قبول عذره وأن لم يقل له ذلك فيحمله على أن له عذرا فى مزاحمته (قوله وما نزعت الرحمة الخ) أى ما نزعت الشفقة فى مكة أو غيرها إلا من قلب شقى لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء (قوله ثم يدخل المسجد الخ) أى يستحب له أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف الآن بباب النبى ﷺ وإن لم يكن فى طريقه لدخوله ﷺ منه وإذا خرج من المسجد فيستحب له أن يخرج من باب العمرة قاله الشيخ فى الحاشية وإذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب بنى سهم انتهى فجعل باب بنى سهم من أبواب المسجد وفى الواقع أنه من أبواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بنى سهم الذى هو لمكة نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله ويقدم رجله اليمنى الخ) لا خصوصية المسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى فى الدخول وتأخيرها فى الخروج (قوله ورؤية البيت) أى الكعبة (قوله الخضوع) عطف تفسير على الخشوع (قوله فيقدم الحجر الأسود) أى فبعد أن يدخل المسجد فيقصد أولا الحجر الأسود (قوله ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود) هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدأ من غيره يلزمه هدى (قوله ويستلمه إن أمكنه) أى يقبله بفمه إن أمكنه من غير تصويت والتصويت مباح كما فى المعتمد كما فى حاشية الخرشى لا مكروه خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشى هنا من أنه لا يكبر فى هذه الثلاثة فانه ضعيف

بيوت مكة أو للطراف على الخلاف فى ذلك هذا إن أحرم من الميقات . فان أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع التلبية إذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء الثنية التى بأعلى مكة إن جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها ويعهد على من زاحمه وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقى ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتمتع فيصلى على النبى ﷺ ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الأسود ويستلمه إن أمكنه

فان لم يصل إليه كبر فقط ومضى من غير إشارة إليه فالحاصل أن المعتمد ان التكبير في الصور الأربع إلا أنه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم أن الاستلام في الشوط الأول من الطواف سنة وفي كل شوط من الأشواط الستة مستحب وتأتي فيه المراتب الأربعة ولا يضع خده على الحجر الأسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ويقال إن عليا رضي الله تعالى عنه قال له بل يضر وينفع لأن الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الأولى ترك تقبيله في غير طواف (فائدة) يكره تقبيل المصحف والخبز وكذلك تكره إهانة الخبز على المعتمد وأما رمي الثوبرة في البلاعة الحرام ورمي ماء العجين مكروه أفاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله ويطوف) أي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء أحرم بالحج مفردا أو قارنا وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتصرا النهي فحتى إن أحرم من الحل إن طلب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وقلنا أحرم من الحل احترازا عما إذا أحرم من الحرم ولم يجب عليه الإحرام من الحل فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم . وثانيها أن لا يراهق أي لا يضيق عليه الوقت وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها أن لا يرد الحج على العمرة في الحرم فأن أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لأن الساعي إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف أيضا (قوله ويشترط في الطواف الخ) هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة أولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها إكمال سبعة أشواط رابعها أن تكون تلك الأشواط متوالية خامسها أن يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن الشاذروان وإن سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح (قوله طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني إن كان الطواف واجبا لا تطوعا إلا أن يتعمد الحدث فإن تذكر وهو في الطواف أن بثوبه أو بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدىء الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من إنه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير (قوله وكمال سبعة اشواط) فان نقص منها شوطا او بعضه ولو من الطواف الركني رجع له وأما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل إلا أن بلغت مثله فتبطل أن كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا أفاده بعضهم وافاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الأمير الذي يظهر ان الزيادة بعد إتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة لأن الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى والشاك يبني على الأقل الا المستنكح ويقبل أخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك لانه إذا لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك (قوله وموالاته) أي تكون الأشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر وأما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يبنى في الصلاة مع القرب وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة وأما لو فرق لصلاة على جنازة او طلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة متعينة

ويطوف وينوي طواف القدوم إن كان محرما بحج او قران . وإن كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود فيستلمه إن أمكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة وكمال سبعة أشواط

ويخشى تغيرها فانه يبنى حيث لم يحصل طول (قوله وكونه داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (قوله خارجا عن مقدار ستة أذرع الخ) أى يشترط فى صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة أذرع تبع فيه اللخمى وهو ضعيف والمعتمد أنه لابد من الخروج عن جميع الحجر كما فى حاشية الخرشى وغيرها خلافا للشارح (قوله من الحجر بكسر الحاء) سمى الحجر لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارجا عن الشاذروان فى جهة الشام (قوله وعن الشاذروان) أى لابد أن يكون جميع بدنه فى طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الأول وهو البناء المحدود فى أساس البيت وذلك شرط فى صحة طوافه والمعتمد أن الشاذروان من البيت (قوله وكون البيت عن يساره) أى أن الطائف يجب عليه فى طوافه أن يجعل البيت فى دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجعه ولو من بلده إن كان هذا الطواف ركنا ولابد أن يمشى مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح « تنبيهان : الأول » إنما طلب جعل البيت عن يساره لأن القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب ولذلك قالوا إن التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشى عن يمين شيخه لأن قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه أفاده شيخنا «الثانى» تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم عن سننه ومندوباته ومكروهاته أما سننه فخمسة: الأول رمل الرجل فى الأشواط الثلاثة الأولى ولو مريضا وصبيا محولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشى ودون الجرى ويكره الرمل للنساء مالم يترتب عليه كشف عورة والإحرام ولا رمل فيما بعد الأشواط الثلاثة الأول بل المشى فقط ولو لتاركه من الأول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل والثانية المشى وقيل إنه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قاله الأجهورى ولو إن طاف راكبا أو محولا لعذر أجزأه وإن لم يكن لعذر ولم يعده وذهب ليلده لزمه دم فلو رجع من بلده وأعاده ماشيا فلا دم عليه وأما مادام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم فان قلت ما تقدم من أن الركوب حرام يرد عليه أن النبى ﷺ طاف على بعير قلت يمكن أن يجاب بأن هذا من خصوصياته ﷺ كما قرره شيخنا الثالثة الدعاء بلاحد وأما الذكر والصلاة على النبى ﷺ فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليمانى بيده لا بفيه فى الشوط الأول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط وأما مستحباته فستة الأول استلام الحجر الأسود فى أول كل شوط ماعدا الأول كما تقدم الثانى استلام الركن اليمانى فى كل شوط ماعدا الأول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبى ﷺ الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والمقام وأما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركعتين الذين يليان الحجر الأسود وإنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وإن لم يكثر مالم يكن دعاء نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وإلا كان مندوبا كما فى حاشية الخرشى والشرب لغير المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فيه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على أحد القولين كما سبق وحمر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد وفى بعضها خلاف (قوله صلى ركعتين) أى وجوبا على المذهب وقيل سنة ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعى مادام بمكة أو قريبا منها فان تباعد من مكة فلا يركعهما بموضعه ويبعث بهدى إن كانتا من فرض (قوله بأى مكان من المسجد) أى ماعدا البيت وظهره والحجر بكسر الحاء (قوله والأحسن بمقام إبراهيم) أى والمستحب فعلهما عنـــد المقام

وهو الآتى وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر الحـــاء وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فإذا تم طوافه

وهو الحجر الذى وقف عليه إبراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج . واعلم أنه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتى الطواف استلام الحجر الأسود ويستحب له بعد استلامه أن يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم الركن اليمانى (قوله ثم يخرج للصفا) وهو جبل بمكة وبقى منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فإذا وصل إليه يسن له أن يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهى الحجارة البراقة (قوله من باب الصفا) المستحب له أن يخرج إلى الصفا من المسجد من باب الصفا الذى هو باب بنى مخزوم كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وفى قلبه) أى بأن يترك العلو والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة (قوله ويرقى عليها) أى يسن للرجل أن يرقى على الصفا وكذلك يسن للمرأة الرقى على الصفا إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفل واعلم أن السنة الرقى على الصفا فى جميع الأشواط فمن رقى فى البعض لم يأت بالسنة وأن الرقى على الأقل مستحب وما عدا الدرجة العليا فى مرتبة السفل فلا يحصل المستحب إلا بالعليا وأن القيام عليهما مستحب فمن رقى الأعلى وقام أتى بسنة ومستحبين أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويستقبل القبلة) أى يستحب له أن يستقبل القبلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا (قوله ويدعو) أى يسن له أن يدعو إذا وقف على الصفا والمروة وهذا ظاهر ولكن المعتمد أن السنة مطلقة رقى أو لم يرق (قوله ثم يقول الله أكبر) أى ثم بعد الدعاء يستحب له أن يقول الله أكبر ثم يثنى على الله ثم يصلى على نبيه ﷺ كذا أفاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو فى قول الشارح ويثنى ويصلى للترتيب (قوله وينحدر الخ) أى ثم بعد النزول من على الصفا يمشى ذاهبا نحو المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضا بقى منه خاليا من البناء محل صغير كالباقى من الصفا (قوله مشتغلا بالذكر) أى لا قراءة القرآن فتكره كما فى الخطاب (قوله بين العمودين الأخضرين) هما فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما فى ركن المسجد الحرام تحت منارة باب على والثانى بعده وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين المذكورين واعلم أن هذا الخبب إنما هو فى الذهاب للمروة فقط لا فى العودة منها للصفا (قوله خب) أى على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما فى النفراوى والمرأة لا يسن لها الخبب (قوله فوق الرمل) والرمل فوق المشى ودون الجرى وكل من الخبب والرمل دون الجرى إلا أن الخبب أشد من الرمل (قوله فاذا وصل إلى المروة رقى عليها) أى وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال والنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء للدعاء أسفلها واعلم أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ، أى لا إثم عليه أن يطوف بهما أى يسعى بينهما سعيا سبعا نزلت لما ذكره المسلمون ذلك لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس أن السعى غير فرض كما أفاده رفع الإثم من التخيير والجواب أنها نزلت رداً لما يعتقده المسلمون فلا ينافى الفرضية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا رواه البيهقى وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله به ، يعنى الصفا رواه مسلم وقال الشافعى وغيره من بعض الأئمة إنما أخذت الفرضية من هذا الحديث وأما الإجماع فقد أجمع المجتهدون على فريضته إلا ابن عباس (قوله وشروط السعى الخ) أى من شروط السعى إكمال سبعة أشواط ومن شروطه أيضا الموالاة فى نفسه أى الموالاة بين أشواطه فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة أو تحدث مع أحد ولم يطل فيبنى معه فإن طال ابتدأ وكذا لو أصابه حقن فى السعى توضأ وبنى وإن أقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى إلا أن يضيق الوقت فليصل ثم يبنى على ما مضى له ومن شروطه أيضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الخطاب إن اتصال السعى بالطواف واجب وقيل سنة (قوله إكمال سبعة أشواط) أى فلو ترك شوطاً أو بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه إن كان بالقرب وإلا ابتدأ السعى ويرجع له ولو من بلده

(فائدة) قال فى المقدمات أصل السعى سبب مشروعيته بين الصفا والمروة فى الحج ما جاء فى الصحيحين

صلى ركعتين بأى مكان من المسجد والأحسن بمقام إبراهيم الخليل ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفى قابة صفا ويرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثنى على الله ويصلى على رسوله وينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصل إلى بطن المسيل وذلك بين العمودين الأخضرين خب والخبب فوق الرمل ودون الجرى فاذا وصل إلى العمود الثانى ترك الخبب يفعل ذلك فى جميع الأشواط فاذا وصل إلى المروة رقى عليها وفعل ما تقدم فى الصفا ثم ينحدر إلى الصفا داعيا ومصليا على النبى ﷺ كما فعل فى الشوط الأول فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط فيكمل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة ويختم بها

أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ولده إسمعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها عطش ولدها معها وصارت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فقدمت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فنهضت عن الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات (قوله والبداءة بالصفا) أي لحديث ابداءوا بما بدأ الله به فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط والإصار تاركا لشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح أي حيث جعل البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لأن جعله من الشروط من حيث أنه إذا ابتدأ بالمروة لم يعتمد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث أنه يكون محصلا لشوط في ابتداء فعله بخلاف ما لو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا لشوط ويأتي ببدله ﴿ فائدة ﴾ قال بعضهم الصفا أفضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قاله ابن حجر أنه لا معنى لهذا التفضيل مع أن العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم إلا بهما (قوله وتقدم طواف صحيح عليه) لا يشترط أن يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن إن فعل بعد طواف قدوم وعلم أنه واجب أو اعتقد أنه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وإن فعل بعد طواف نفل أو قدوم ولكن لا يعلم بعده حتى رجع لبلده أو بعده فعليه دم ﴿ تنبيه ﴾ قد علمت مما تقدم أن سنن السعي ثمانية: الأولى اتصاله بالطواف إلا لشيء اليسير الثانية المشي إلا من عذر فان ركب من غير عذر أعاد سعيه إن قرب وإن بعد أجزأه وأهدى كذا قال بعضهم والمعتمد أنه واجب الثالثة أن يتقدمه طواف واجب أو نفل ونوى فرضيته الرابعة الإسراع بين الميلين الأخضرين، الخامسة تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة أن يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال كالنساء إن خلا المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا. وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه (قوله بنحر هدى الخ) أي أن المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدى مسوق في إحرامها سواء وجب لنقضها أو لنقض حج أو كان جزاء صيد أو نذر أو ساقه تطوعا ومحل نحره فلو نحره قبل مكة قبل سعيها لم يجزه والحاصل أنه إذا كان معه هدى يتحلل بالذبح أو الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فإن لم يكن معه هدى يتحلل بالحلق فقط (قوله أو حلق رأسه) أي ولو بنوره ومثل الحلق التقصير والحلق أفضل ومحل أجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفورا أو معقوصا أو ملبدا وإلا تعين الحلق ومحل أفضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع وأما المتمتع فالأفضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج هذا كله في حق الرجل وأما المرأة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين وأما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق رأسها وإنما حرم الحلق على الكبيرة لأنه مثلة في حقها إلا إن كان برأسها أذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المرأة أن تأخذ من أعراف شعر رأسها كقدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل أن يأخذ من جميع شعر رأسه طويله أو قصيره من قرب أصله استحبابا فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأ أو خالف المستحب ﴿ تنبيه ﴾ قال مالك من لم يقدر على حلق شعر رأسه ولا تقصيره لو جع به فعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة إذا رجع من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى (قوله الإبل) أي لأن النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبشين (قوله ويجوز لصاحبها أن يأكل منها) أي من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثناء متصلا أي يأكل منها قبل المحل وبعده كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات حلالا أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة

وشروط السعي إكمال سبعة أشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فإذا تم سبعة أشواط تحلل حينئذ إن كان محرما بعمرة بنحر هدى أو حلق رأسه. وأفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها أن يأكل منها إلا من أربعة أجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر

ليلا أو ميت منى . أو رمى الجمار أو طواف القدوم أو غير ذلك فهذه الأمور كلها يأكل منها قبل وبعد هذا قسم من أقسام أربعة . الثانى مايمنع قبل لا بعد وهو هدى التطوع إذا لم يجعل للمساكين . الثالث مايمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلت هدايا و نذر المساكين المعين كعلى هدى أو بدنة للمساكين . الرابع مايمنع قبل وبعد وهو فدية الأذى إذا لم يجعل هديا و نذر المساكين المعين لهم بالنية أو اللفظ بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا وهدى التطوع إذا جعل للمساكين بالنية أو اللفظ عين أم لا (قوله إلا من أربعة) أى فلا يأكل منها مطلقا بل على التفصيل الذى سمعته (قوله قبل محله) ومحله هو منى بشروطه الآتية وإلا فمكة (قوله وإن كان محرما بحج أو قران الخ) أى أنه إذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفردا أو قارنا فانه يستحب له أن يعاود التلبية و يرفع صوته بها وإن كان فى المسجد الحرام أو فى مسجد منى لأن ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبى حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لو صوله (قوله و يكثر من الطواف) أى التطوع (قوله و شرب ماء زمزم) أى يستحب له أن يكثر من شرب ماء زمزم و يتوضأ و يغتسل به مدة إقامته بمكة و يكثر من الدعاء عند شربه و يقول اللهم إنى أسألك علما نافعا و قلبا خاشعا و شفاء من كل داء وصح فى الحديث ، ماء زمزم لما شرب له ، خلافا لمن قال إنه موضع و يستحب نقل ماء زمزم و مزيته معه من كونه لما شرب له (قوله ومن أحرم من مكة أو الحرام الخ) أى من أحرم من مكة سواء كان من اهلها أم لا أقام فيها إقامة تقطع حكم السفر أم لا أو كان منزله بالحرم كأهل المزدلفة وأحرم منه وإن خالف الأولى فى إحرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لأنه طواف قدوم عليه فليس عليه واجب إلا طواف الإفاضة فيؤخر السعى حتى يفعله وراءه (قوله فاذا كان) أى إذا جاء يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنه مشتق من الرى وهو سقى الماء لأنهم يعدون فيه الماء وهو ليوم عرفة (قوله إلى منى) وهو محل معروف بينه و بين مكة سبعة أميال وسمى بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده أو لأن الدماء تمنى أى تراق فيه (قوله فاذا وصل إلى منى الخ) أى فيصلى بها الظهر والعصر (قوله والسنة أن يبيت بها) المراد بالسنة الطريقة فلا ينافى أن البيان بها مستحب كما فى المختصر (قوله ولا يرتحل منها لطلوع الشمس) أى إذا صلى الصبح فى اليوم التاسع بمنى فيستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (قوله فاذا وصل إلى عرفة) وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك فيها و يريه و يقول له عرفت فيقول عرفت أو لأن جبريل علم فيها آدم مناسك الحج أو لأن آدم عرف حواء فيها و يستحب فى دعائه إليها إن يسلك على المزدلفة و يمشى من بين المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة (قوله فالسنة أن ينزل بنمرة) أى فالمستحب أن ينزل الحاج إماما أو غيره بنمرة وهو محل بعرفة من آخر الحرم وأول الحل (قوله وهذه السنة) أى الطريقة المستحبة (قوله فليحافظ) أى استحبابا (قوله إلى مسجد نمرة) وهو مصلى عرفة (قوله و يقطع التلبية حينئذ) أى حين وصوله مسجد نمرة وجاء الزوال (قوله على المشهور) وقيل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة (قوله ثم يصلى الظهر والعصر الخ) أى يسن له أن يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من أهل عرفة (قوله وقصرا) أى كما يسن له جمع هاتين الصلاتين يسن له قصرهما إلا من كان من أهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا أن الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال فى أهل منى والمزدلفة والضابط أن أهل كل محل يتمون به فأهل عرفة تجمع بها ولا تقصر وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر والمصرى يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل مزدلفة ونحوهم (قوله وعرفة كلها موقف) أى يصح الوقوف فى كل جزء منها لقوله ﷺ ، وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ، ولكن يستحب الوقوف فى الموضع الذى وقف فيه المصطفى ﷺ وهو عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط عرفة (قوله فيقف راكبا) أى ندبا مالم يشق على الدابة ويستحب له أيضا أن يكون طاهرا من الجنابة وأن

المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله وإن كان محرما بحج أو قران عاود التلبية و يكثر من الطواف وشرب ماء زمزم ومن أحرم من مكة أو الحرام فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فإذا كان يوم التروية توجه الإمام والناس إلى منى بقدر مايدركون بها الظهر ولو فى آخر الوقت المختار فإذا وصل إلى منى نزل بها حيث شاء.

والسنة أن يبيت بها ولا يرتحل منها لطلوع الشمس وهذه السنة قد تركها أكثر الناس اليوم فإذا وصل إلى عرفة فالسنة أن ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت أيضا وإنما ينزل الناس اليوم فى موضع

يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأشعر كلام المؤلف أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها إلا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو بجزء من النهار وبعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا وأما الوقوف الركني فهو من بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتأدى ولو بجزء من الليل بعد الغروب إلى الفجر واعلم أن التعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل فلا ينافي أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين الأول أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة والثاني أن ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة (قوله فإن لم تمكن له دابة وقف قائما) أي ندبا إن كان رجلا وكره للمرأة (تنبيه) ولو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فإنه يجزئهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حالة وقوفهم أو قبله بأن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا اليوم الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطىء فيتأخر النحر والرمي وسئل السيوري عمن شك في هلال الحجة فقال ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطيا وقال اللخمي المذهب أنه لا يقف إلا يوما واحدا لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد أفاده النفراوي (قوله فإذا غربت الشمس الخ) أي فإذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لأن الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل العاشر كما سبق (قوله دفع الإمام والناس) أي مشوا وساروا إلى المزدلفة (قوله بسكينة ووقار) قيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة أي سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا يغيرها ولا ينظر إلى ما يلهيه والوقار التعظيم أفاده الشيخ في حاشية الأصل الحسن (قوله فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا) أي أنه بمجرد وصوله إلى المزدلفة يسن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جميع تأخير ولو كان من أهل المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء إلا ما كان من أهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فأهل المزدلفة يجمع بها ولا تقصر واعلم أن الحاج لا يجمع مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا يغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها ومن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع بالمزدلفة (والنزول بالمزدلفة الخ) أي أن المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر (قوله سنة) أي مستحب (قوله ثم يقف بالمشعر الحرام) أي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له أن يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف سنة به على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من أنه مستحب فانه ضعيف ويستحب له أن يجعل وجهه أمام البيت (قوله بالمشعر) هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هدايا ها (قوله ويدعو الخ) أي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع (قوله ثم ينصرف) أي إذا جاء الأسفار الأعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب إلى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فن وقف للطلوع أساء ولا دم عليه ويستحب الدافع من المشعر إلى منى وكان رجلا أن يحرك دابته ببطن محسر إن كان راكبا ويسرع في مشيه إن كان ماشيا وأما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين وادبين المزدلفة ومنى وقدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول

الوقوف فيحافظ على إحيائها فإذا زالت الشمس فليرجع إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر مع الإمام جمع وقصر في رحلة ثم يأتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو إلى الغروب فإن لم تكن له دابة وقف قائما فإذا تعب جلس فإذا غربت الشمس دفع الإمام والناس معه بسكينة ووقار فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة فإذا طلع الفجر صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين ثم ينصرف فإذا وصل إلى منى

العذاب عليهم به (قوله رمى جمرة) العقبة أى يستحب له حين وصوله إلى منى حط رحله أن يرمى جمرة العقبة وإن كان راكبا والرمى فى نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمى حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل إلى منى قبل طلوع الشمس أخر استحبابا للطلوع وإن كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها إلى غروب الشمس وأداؤها فى الليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وماتحته السكان فى آخر منى من ناحية مكة فى رأس وادى المحصب عن يمين الماشى إلى مكة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهى الحجارة إلا أن الرمى فى أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ ولا فرق فى الأجزاء بين كون الرامى واقفا أمام البناء أو تحته أو خلفه لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البنيان فان وقف فى شقوق البناء ففى الأجزاء تردد قال فى المختصر وفى إجزاء ما وقف فى البناء تردد انتهى فراوى (قوله فيرميها بسبع حصيات) أى وقدر الحصاة مثل الفولة أو النواة ولا يجزىء ما صغر جدا كالحصة بخلاف مالو رمى بحجر كبير فانه يجزىء مع الكراهة (قوله يكبر الخ) أى يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة لليده قيل النطق به ولو قبل وصول محلها (قوله بهذا الرمى) أى رمى جمرة العقبة (قوله فيحل له كل شىء) أى من لهس الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية (قوله إلا النساء والصيد) أى فحرمتها باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شىء إلى الرجال والصيد ومثل رمى الجمرة فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن الليل قضاء (قوله وينحر هديه الخ) أى ثم بعد رمى جمرة العقبة ينحر أو يذبح هديه فى منى إن كان معه هدى ساقه فى إحرام حج ولو لنقص فى عمرة ولو كان تطوعا أو جزاء صيد ولا بد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فإن لم تحزم واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمنى وهى كلها محل للنحر إلا من وراء جمرة العقبة مما يلى مكة لأنه ليس من منى (قوله ثم يحلق) أى ثم إذا فرغ من النحر أو الذبح يحلق رأسه أو يقصر إلا أن الحلق أفضل فى حق الرجال وأما النساء فيتعين فى حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسألة (قوله ثم يأتى مكة الخ) أى ثم بعد الحلاق يأتى مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الإفاضة والمبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم إلا بخروج ذى الحجة (قوله بأن أحرم من مكة الخ) وأما لو أحرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعى بعده (قوله ولم يسع بعد طواف القدوم) وعليه دم فى تركه السعى بعد أن كان غير مراهق لأنه إن طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعى فيفعله وراءه وكذا يسعى بعد طواف الإفاضة من لم يطف للقدوم راسا بأن كان مراهقا أى ضايقه الزمن وحاصل هذه المسألة أنه يفعل فى اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة الرمى فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الأولى فى منى والرابع فى مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضة واجب فان حلق قبل الرمى أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذابح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الإضافة عن الذابح فاذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمى أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل أن الصور ستة أربعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمى على الذبح مستحب وتقديم الرمى على الحلق أو الإفاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الإفاضة أو الحلق على الإفاضة مستحب (قوله ثم يرجع إلى منى الخ) أى ثم بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال البر أى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى فلو ترك أكثر ليلة من ليالها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الإبل فانه رخص لهم بعد جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى الرعى ثم يأتوا فى ثالث النحر فيرموا لليوم الماضى وهو ثانى النحر واليوم الذى حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم إن شاءوا

رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمى التحلل الأصغر فيحل له كل شىء إلا النساء والصيد .

وينحر هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى أولا بأن أحرم من مكة ومن الحرام أو من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الأكبر فيحل له كل شىء حتى النساء والصيد ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثانى رمى الجمار الثلاث

تعجلوا ويسقط عنهم رمى الرابع وإن شاءوا أقاموا اليوم الرابع ورموه مع الناس ومثل الرعاة فى عدم لزوم المبيت ليالى منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لأجل الماء. لكن أهل السقاية يرمون فى كل يوم (قوله ثلاث ليال) أى ليلة ثانى عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل وهما ليلة ثانى العيد وليلة ثالثه واعلم أن التعجيل مباح فى حق كل حاج ما عدا أمير الحج وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبنى لأمير الحج أن يتعجل (قوله فإذا زالت عليه الشمس الخ) أى فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمى قبل الصلاة فان صلى ثم رمى أجزأه وينتهى الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمى بغروب الرابع ويلزمه دم واحد فى ترك حصاة أو فى ترك الجميع وكذا يلزمه الدم إذا اخر شيئا منها إلى الليل لأنه وقت قضاء كما تقدم. والحاصل أن اول يوم إنما يرمى فيه سبع حصيات فقط وهى جمرة العقبة وإن الثانى والثالث والرابع وهى أيام الرمى ويقال لها الأيام المعدودات يرمى فى كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لا يتعجل لأن المتعجل يسقط عنه رمى الرابع (قوله فيبدأ بالجمرة الأولى) أى يجب عليه أن يبدأ بالجمرة الأولى وهى الكبرى ثم بثنى بالوسطى وهى التى فى السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فإن نكس بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا وأعلم أن الرمى له شروط صحة وله مستحبات. أما شروط الصحة فثمانية: الأول أن لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فإن وضعها ولم يحذفها لم يجزه. الثانى أن يكون العدد سبعا فلا يجزىء أقل من ذلك. الثالث أن يرمى كل حصاة بانفرادها فإن رمى السبع فى مرة واحدة لم يعتد إلا بواحدة. الرابع أن يكون المرمى به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمى فإن لم يكن بواسطته بل كان فى وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزىء السادس كون الرمى باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم. السابع أن لا يكون يسيرا جدا كالحصة ثم اختلف فيما هو أولى فقيل قدر القولة وقيل قدر النواة ويجزىء ما صغر جدا كالحصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فإنه يجزىء لكن مع الكراهة كما تقدم. والثامن الترتيب بين الجمرة الثلاث فإن نكس أعاد رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم. وأما مستحباته فعشرة الأولى أن يكون الرمى بالعين إلا أن يكون لا يحس الرمى بها. الثانى أن يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمى الحصاة. الرابع تتابع رمى الجمرات بأن يرمى الثانية عقب الأولى بكالها والثالثة عقب الثانية بكالها. الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمى. وله أخذ الحصيات من منى إلى جمرة العقبة فالأفضل أخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره الرمى بمتنجس. السابع أن لا يكون ما رمى به غيره فلو خالف ورمى به يجزىء لكن يكره الرمى بما رمى به الغير. الثامن رمى جمرة العقبة ببطن الوادى بخلاف غيرها فمن فوق. التاسع أن يأتى لها ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا فى غير اليوم الأول وأما فيه فقد تقدم أنه يأتى لها وإن راكبا. العاشر أن يقف للدعاء بأثر الرمى فى الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى فيتقدم إمامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة البقرة بإسراع من غير رفع يديه وكذا بأثر الرمى فى الجمرة الثانية يقف كذلك إلا أن وقوفه إمامها حال كونها فى جهة يساره لا إنها محاذية له كما فى الحاشية هنا وبذه الرماصى بأنه يكون فى جهة يسارها فتكون على يمينه انتهى من حاشية إبى الحسن (قوله وقد تم حجه) أى بفرائضه وسننه وفضائله وأما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج إلا به كطواف الإفاضة ومستحب كطواف الوداع (قوله وكأن آفاقيا) فيه نظر لأن

فيبدأ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع إلى رحله فيصلى الظهر فإذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع فى اليوم الثانى ثم إن شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه الرواح على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فإذا أتى إلى مكة وكان آفاقيا وقد أحرم بالحج مفرداً فيسن له أن يأتى بعمرة ، قال مالك : هى آكد من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين

العمرة تطلب من المسكى أيضا وكأنه رأى أن الشأن أى المسكى حصلت منه عمرة فى هذا العام قبل أشهر الحج وسيأتى أنه يكره تكرار العمرة على المعتمد وآفاقيا نسبة للآفاق أى الجهات الخارجة عن مكة جمع أفق بمعنى المكان وإنما ينسب للجمع لأنه صار كالعلم على الجهات (قوله فيسن له أن يأتى بعمرة) يحرم بها من الحل والمراد به ماجاوز الحرم والأولى أن يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم منه أحرم من التنعيم وهى مساجد عائشة فهى تلى الجعرانة فى الفضل وإنما كانت الجعرانة أفضل لبعدها عن مكة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا لكنه اعتمد فى حاشيته على الخرشى أن الجعرانة والتنعيم سواء فى الفضل وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا فلو أحرم من الحرم ولم يخرج إلى الحل فانه يعيد إحرامه فإن طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج إلى الحل لأنهما وقعا بغير شروطهما وهو الخروج إلى الحل فلو أنه إذا طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى لأنه كمن حلق فى عمرته قبل طوافه وسعيه (قوله رخص فى تركها) أى من غير لوم (قوله وذهب ابن الجهم الخ) ضعيف بل المعتمد أنها سنة مؤكدة (قوله ويكره تكرارها فى العام الواحد) هذا هو المعتمد والقولان الذان بعده ضعيفان (قوله وأحسن ما يسأل الله تعالى به العافية الخ) العافية هى السلامة من البلاء والعفو أن يعفو الله عن الذنب. قالت عائشة رضى الله عنها لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله إلا العفو والعافية. والله أسأله العفو والعافية الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة والرضا والإخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله على التمام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصولها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز برؤيته فى جنات النعيم والحمد لله على التمام، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

وقال ابن حبيب لا بأس بها فى كل شهر ويجب فى الإحرام بها ما يجب فى الإحرام من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعى بشروطهما السابقة وبتمام السعى قد تمت عمرته فيتحلل منها بفعل ما تقدم ثم يقبل على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة للقرآن ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم فى إقامة تلك الأيام القلائل ما لا يقدر على تحصيله فى غير تلك الأماكن. وليس فى الطواف والسعى والوقوف دعاء مختص به وأحسن ما يسأل الله تعالى به العافية فى الدين والدنيا والآخرة والأمر فى ذلك واسع والثابت فى الصحيحين وفى القرآن العظيم (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد تم ما ألحقته العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير أحمد بن تركى بمقدمة الشيخ الإمام العالم العلامة سيدى عبد البادى الشماوى الرفاعى رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين آمين ؟

فهرس

حاشية الصفتى على شرح ابن تركى

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	١٣٤	باب فى الإمامة
٢٠	باب نواقض الوضوء	١٤١	باب صلاة الجمعة
٣٦	باب أقسام المياه	١٦١	باب فى الصيام
٤٤	باب فرائض الوضوء	١٧٦	باب فى أحكام الاعتكاف
٦٦	باب فرائض الغسل	١٧٨	باب فى زكاة الفطر
٧٧	باب فى التيمم	١٨١	باب الزكاة
٨٦	باب شروط الصلاة	١٨٤	باب فى زكاة العين
٩٤	باب فرائض الصلاة وسننها	١٨٥	باب فى زكاة الماشية
١١٣	باب مندوبات الصلاة	١٨٧	باب فى الأكاة والأضحية
١٢٨	باب مفسدات الصلاة	١٩٢	باب فى الحج
١٣٢	باب سجود السهو		

إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف ثم بالعيد ثم بالجمعة ثم بالاستسقاء لأنه يوم العيد يوم تجمل وصباحة والاستسقاء ضد ذلك ولم ازل اعجب من ذلك حتى يكون كسوف يوم العيد لأن العيد انما يكون من النصف الأول والكسوف من النصف الثاني انتهى واجيب بأن المقصد والمقصد يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود اهـ حج

(فائدة) اذا ذكر النبي ﷺ في قراءة امام فلا بأس للمأموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر في الدعاء فلا بأس له بسؤال الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكره ذلك مرة بعد مرة وكذا تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام ويكره ايضا فوق القبة والمرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو في الصلاة قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا يحنث الا اذا كان بالعربية (ج ١ ص)

ام عيسى: موجود ليست بنسخة على الصحيح عدد 119